المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

القسم الشرعي

معجزة الإسلام
في موقفه من الربا

مجموعة من البحوث المتكاملة

ترتيب وتنسيق

الأستاذ الدكتور حسن صالح العناني

الأستاذ بالمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

حقوق الطبع محفوظة للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

"يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ "

البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

كتب هـــذه البحـــوث

١ ــ الأستاذ الدكتور احمد عبد العزيز النجار

٢ ــ الأستاذ الدكتور احمد يوسف سليمان

٣ ــ الأستاذ الدكتور حسن صالح العنانى

٤ ــ الأستاذ المستشار فتحى لاشين

٥ ــ الأستاذ محمود عارف

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأستاذ الدكتور عميد المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد :

فهذه مجموعة من البحوث المعنية بموضوع الربا ، وهى مجموعة رأى القسم الشرعى أهميتها فأفرد لها هذا الكتاب ليكون بمثابة الملف الذى يثرى حوار الدارسين ، كما تضمه مكتبة المسلم المعاصر الذى يهتم بقضايا مجتمعه ، ويعمل على رفعة أمته .

وقد استعان القسم الشرعى بنوعية من الدراسات الموضوعية ذات المستوى الرفيع كى تتكامل بها جوانب الموضوع من نواحيه الدينية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية .

وفى هذا السبيل انتقى من نتاج السادة المؤلفين سواء عن طريق الاتصال الشخصى المباشر أو عن طريق الافادة من بحوثهم المنشورة معزوة الى مصادرها وفق القواعد العلمية المقررة

ونسأل الله العلى القدير أن ينفع بها ويتقبلها منا ومنهم فى الصالحات الجارية التى لا ينقطع لها أثر .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

د. أحمد النجار
عميد المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذا الكتـاب

الحمد لله ونصلى ونسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه •

أما بعـد

فلهذه البحوث أهميتها الموضوعية التى تؤكد الحاجة اليها ظروف مرحلية بالغة الدقة

والأهمية الموضوعية لهذه البحوث تستمد قيمتها ومكانتها من صلتها المباشرة بقاعـدة من أهم قواعد المعاملات فى الاسلام ، وهى قاعدة يختص بها الاقتصاد الاسلامى فقط ومن هنا فهى تعتبـر خاصية من خصائصه ، وذلك جانب واحد من جوانب أهميتها

أما الجانب الأساسى فهو أن هذه الخاصية تتصل بتحريم الربا ومع أن هذه الخاصـية التى تتصل بتحريم الربا ليست وحدها سائر المحظورات وانما خص (الربا) فيهـا بالذكـر لأنه أبرزها خطرا وأشدها اثما وأكثرها شرا وسوءا •

وقد لزم التنويه لهذا التخصيص لأن بعض المذاهب الوضعية الاقتصادية تزعم أنها لا تتعامل بالربا كالاقتصاد الشيوعى •

ان الاسلام يتميز وينفرد بمبدأ الحظر لبعض صور التعامل التى تتنافى مع المصـلحة والعدل والخلق وفى مقدمة هذه المحظورات (الربا) بمعنى أن هذه الميزة لا توجـد فى نظام اقتصـادى آخر •

لكن الاقتصاد الشيوعى كان مغالطا حين زعم عدم اقراره بالربا لأنه اقتصـاد أجبر نفسـه بحكم الضرورة المفروضة التى لا يستطيع معها الاعتراف بالربا ، وذلك أن الاتجاه الشـيوعى الذى أنكر حقوق الملكية ولو من الناحية النظرية بالنسبة للأفراد سلب الافـراد كل شىء حين لم يستبق لهم رأس المال نفسه • فكيف يتصور أن تكون المعاملة بالربا متاحة لمن لا يملك رأس المال ؟

واذن فليس من العسير أن ندرك أن خلو النظام الشيوعى من ظاهرة الربا كان بسبب سـلب الفرد حقه فى مبدأ الملكية وبسبب المصادرة المطلقة لحريته الاقتصادية •

أما الاسلام فأنه يحترم مبدأ الملكية والحرية ولكنه فى نفس الوقت يمنع الربا من منطلق آخر هو طاعة الله ومصلحة العباد .

أما الظروف المرحلية البالغة الدقة ، فهى ظروف تتعلق باعداد أول الطلائع فى الجيل المعاصر اعدادا علميا ونفسيا يجعله قادرا على تحمل أمانة المسئولية فى مجال التطبيق العملى للاقتصاد الاسلامى .

ولقد بدأت هذه المحاولة لأول مرة فى مسيرة الأمة الاسلامية للتخلص من معاناتها الاجتماعيه والاقتصادية بسبب بعدها عن منهاج الله بعد أن أثبتت كل التجارب المخلصة انه لا يوجد طريق بديل لنجاح التطبيق الا بوجود النوعية الصالحة من الرجال المؤهلين لهذه المهمة ، ومن هذا المنطلق تأسس المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨١

وعلى مدى هذه الفترة تمت لقاءات عديدة وعقدت اجتماعات متكررة بين تخصصات مختلفة تعاونت بكل الصبر والأناة كى تكتشف المعلومة المشتركة التى يجب تقديمها للدارسين بحيث تتعاون هذه التخصصات على تيسير وصولها بأسلوب الحوار الحر واثارة البحث العميق والتأمل المجرد فى ضوء المعلومات المتاحة بكل مافى كلمة الحيدة من موضوعية وأمانة حتى لايدع الدارس جزئية الى غيرها الا وقد أحاط بها عن اقتناع ذاتى عميق .

وفى سبيل الوصول الى أسلوب عملى يطبق من خلاله هذا المنهج الطموح ظلت بعض هذه الاجتماعات فترات قياسية وصلت أحيانا الى ثلاثة أشهر بجهد مكثف يتجاوز أحيانا ثمانى ساعات يوميا .

كانت هذه اللقاءات بوتقة تتلاحم فيها التخصصات فى دراسة هادئة لجزئيات المنهج ومراحله وخطواته ، وكثيرا ماتحولت هيئة التدريس فى هذه اللقاءات الى جماعة من الدارسين يتلقون كالطلاب تماما ما تستلزمه جزئية فى منهج المعهد على ضوء التخصصات المشاركة ، بل وكثيرا ماتم استدعاء تخصصات خارجية لاستيفاء بعض الجوانب الضرورية فى أسلوب اجراء الحوار وتوصيل المعلومات

وباختصار شديد بدأت التجربة بنجاح يبشر بالخير ، وجاء وقت النظر فى وظائف النقود . ومضى الحوار فى طريقه المرسوم حتى وصل الى المنحنى المشهور الذى يتوقف عنده الكثيرون يبحثون : هل النقود سلعة أم مجرد وسيلة للتحريك والتقويم .. ؟ وهنا فرض موضوع (الربا) نفسه على مائدة الحوار ، فكان لابد من وجود ملف تتنوع فيه المعلومات التى يحتويها عن هذا الموضوع الخطير ، لذا حرصنا على أن يضم هذا الكتاب عن الربا أهم الجوانب التى يعتمد عليها الحوار . فعالجت بحوثه النواحى الدينية والتاريخية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والأخلاقية فى غير اطالة ولا تعقيد .

واننا لنسأل الله أن ينفع به أمة الاسلام .

د . حسن صالح العنانى

مقدمة

معجـــزة الاســلام *

حين يقدم المسلم لبحوث عن « الربا » لايسعه الا أن يعترف بمعجزة الاســـلام الباهرة فى موقفه من الربا •

ولقد تتعدد أوجه الاعجاز فى هذا الموقف تعددا يدعو الى التردد فى المفاضـــله بينها لما لكل وجه منها من الأهمية البالغة •

ألأنه تنبأ بما يصيب المرابين من آثار محاربتهم لخالقهم فى اقتصادهم وحيـاتهم ضنكا واضطرابا وانهيارا مهما بلغت معارفهم • والآثار اليوم مشهودة على مســـتوى العالم كله ، السابق والمسبوق فيه على حد سواء ؟ •

أم لأنه نجح فى طبع أبنائه على النفور والبعد عن هذا البلاء المدمر بحيث لايستطيع الزمن أن يمحو من نفس المسلم حذره ونفوره من الربا الى يوم القيامة ؟

أم لأنه تميز وحده وانفرد باكتشاف هذه الحقيقة دون النظم الوضعية الأخرى ، لأنه وحده الحق المنزل من الخالق جل علاه ؟

يكفينا على كل حال أن نتلمس بعض المعجزات المتصلة بالموضوع من آيات القرآن الكريم فى ايجاز شديد ، لتكون بين يدى هذه البحوث مدخلا صـــحيحا لا ينسى المســلم فيه أنه عبد مخلوق ينعم برعاية سيده وخالقه العظيم •

---

* د . حسن صالح العنانى

معجـزة الاسـلام

للاسلام معجزاته التى تبدو شامخة تتحدى الزمن ، ومن هذه المعجزات أنه نجح نجـاحا منقطع النظير فى ابقاء الوازع الدينى لدى قلب كل مسـلم مشـحونا بمشاعر الحـذر الشـديد والتحفظ البالغ حد التقزز والاشمئزاز والنفور من الربا والمرابين .

ولقد حرص الوحى فى سبيل تحقيق ذلك على تهيئة النفوس الى تحريم الربا عن طـريق التمهيد :

أولا : بالتنفير منه والتبغيض فيه .

قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكـاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) .

ولا يخفى أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الربا ، غير أن الحكم فيها على أن قصد زيادة المـال بهذا الأسلوب من الناس لا يؤدى الى زيادته عند الله ، ثم المقابلة بين هذا الأسلوب وبين قصد وجه الله بالزكاة التى تؤدى للزيادة عند الله .. كل ذلك يترك انطباعاته عن الربا فى عقل المؤمن وقلبـه باعتبار الربا شيئا مضادا لمعنى الفطرة المستقيمة التى يرضى عنها الله .

ثانيا : سلك القرآن فى التمهيد لتحريم الربا مسلكا آخر حيث ذكر أوصـاف اليهـود التى استوجبوا من أجلها عقاب الله ، وجعل أخذهم للربا من أوصافهم التى تذكر جنبا الى جنب مع وصف الظلم والصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل ، مع بيان أن الله قد نهاهم عن أكل الربا .

قال تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (٢) .

ثم نزل قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (٣) .

---

(١) الـروم : ٣٩
(٢) النساء : ١٦٠ ــ ١٦١
(٣) آل عمران : ١٣٠ ــ ١٣٢

ثالثا وأخيرا :كان الموقف الحاسم بالأسلوب الذى لم يأت مثله فى القرآن الكريم تحريما ووعيدا وتهديدا حيث كان آخر مانزل فى حظر الربا ومنعه • وذلك فى قوله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) •

الأحاديث النبوية الشريفة

أما الأحاديث النبوية الصحيحة التى تعرضت للموضوع فكثيرة ، ونظرا لكثرتها فسنكتفى بذكر بعضها • ومن الأحاديث المتفق عليها قوله صلى الله عليه وسلم : **« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد** (٢) •

وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :

« الا ان كل ربا موضوع ، وان أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله » (٣) •

ذكره القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » •

ثم علق عليه فقال : بدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به ، وهذا من سنن العدل للامام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته ، فيستفيض حينئذ فى الناس (٤) •

---

(١) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩
(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم
(٣) من رواية الامام مسلم جـ ٢ ص ٣٤٤ ط الشعب
(٤) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ١١٦٤

وعن أبى سعيد الخدرى قال « **جاء بلال بتمر برنى — أى تمر منسوب الى مكان معروف بجودة تمره — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : من تمر عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا** » (١) .

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع فى هذه الحادثة حين استعمل التمر الردىء بديلا عن النقد فى تمر أقل كمية وأحسن جودة . فاتحد الجنس وفقد التماثل فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوسيط النقد فى تبادل هذه السلعة ببيع التمر الردىء بالنقد ثم الشراء بثمنه للتمر الجيد ، والذى نأخذه من هذا التطبيق أن الربا دخل فى هذه العملية حين اختلت وظيفة النقود الممثلة فى التمر هنا .

واذن فحكم الربا انه من كبائر المحرمات

— قال تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** (٢) » **فالربا حرام** .

٢ — وهى حرمة مشددة تستوجب الخلود فى النار بنص القرآن ، قال تعالى : « **ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** » (٣) .

٣ — وهذه الحرمة للربا مصحوبة بمحق البركة من المال . قال تعالى : « **يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات** » . (٣)

٤ — وتقتضى حرمان المرابى من حب الله مع الحاقه بالكافرين والآثمين قال تعالى : « **والله لايحب كل كفار أثيم** » . (٣)

٥ — كما تؤذن بحرب المرابى من الله ورسوله . قال تعالى : « **فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** » . (٤)

٦ — ويقتل مرتدا من أصر على نفى الحرمة عن الربا ، ويقاتل من أصر عليه ممتنعا بقوة حتى لو اعترف بحرمته ويعذر اذا كان المصر على فعله مقدورا عليه ، وغنى عن البيان أن المسئول عن تطبيق هذه الأحكام الرادعة هو ولى الأمر .

٧ — كما يترتب على تحريم الربا فساد العقود التى تبرم على أساسه .

---

(١) رواه الامام مسلم
(٢) البقرة : ٢٧٥
(٣) البقرة : ٢٧٦
(٤) البقرة : ٢٧٩

البداهة ووضـــوح الرؤية

يكاد القرآن الكريم فى سياق الحديث عن الربا يضع تفكير المسلم فى مستوى الادراك البدهى من حيث التفريق بين البيع الحلال والربا الحرام .

ومن هنا كانت شبهة الخلط بين الأمرين شبهة ساقطة غير معتبرة للمجـــافاة بينها وبين دلالة البداهة ومنطق الفطرة .

قال تعالى :

« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خـــوف عليهم ولا هم يحزنون »

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا .

فمن جـــاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفار اثيم .

ان الذين آمنوا وعملوا الصـــالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عنـــد ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

يأيهـــا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلـــوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون .

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون .

واتقوا يوما ترجعون فيـــه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١) .

حين نقرأ هذه الآيات ، ونتتبع دلالات الألفاظ واشاراتها وتنبيهاتها فلا بد أن يطول بنـــــ الاستغراق فى الافادة من دروسها ، واذن فلنقتصر على البعض اليسير منها ، ومن أول ما يلفـــــت

---

(١) البقرة : ٢٧٤ — ٢٨١

أنظارنا هذا التقابل فى سياقها بين الانفاق فى خدمة المجتمع وبين الربا مما يجعل الربا فى مقابل الانفاق شحا واكتنازا وحجبا آثما لخير الله وفضله عن عباده ، ويتضح هذا فى الآية التى سبقت مباشرة آيات الربا وهى الآية رقم (٢٧٤) من سورة البقرة ونصها : « **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » .

ثم تأتى الآيتان (٢٧٠ — ٢٧٦) عن الربا ، وبعدهما مباشرة تأتى الآية (٢٧٧) ونصها : « **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » .

فالتقابل فى مواجهة الربا بالانفاق يأتى فى البدء والختام ، وكأن آية الانفاق الأخيرة تعيد التنبيه على أن هذه المقابلة بين الربا والانفاق أمر مقصود ومرعى فى السياق ، والتقابل بين جزاء الربا وجزاء الانفاق يعطى نفس الدلالة ، فآية الانفاق الأولى كان ختامها « **فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » وختام الآية الأخيرة « **لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » بينما ختام آيتى الربا « **فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » « **والله لا يحب كل كفار أثيم** » وبدايتهما « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** » .

والخلاصة أن هذا التقابل بين الربا والانفاق وجزائيهما دليل واضح على أن الربا مضاد للانفاق أى هو اكتناز على سبيل الاقتطاع من الأموال بغير وجه حق .

وقد تنبه لهذه العلاقة التقابلية بين الربا والانفاق علماء التفسير . وفى هذا يقول الامام ابن كثير : « لما ذكر الله تعالى الأبرار ، المؤدين النفقات ، المخرجين الزكوات ، المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات ، شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها الى بعثهم ونشورهم » .

ولما كان هذا التقابل فى مجال تصحيح وظيفة النقود ، فقد ذكر الامام القرطبى فى تفسيره لآية الانفاق الأولى نصا رواه عن قتادة رأينا ذكره مناسبا فهو يوضح أن الانفاق المقصود هنا فى هذه الآية انفاق محسوب يتسم بالاعتدال والتوازن .

قال القرطبى :

وقال قتادة : « هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير » (١) .

---

(١) تفسير القرطبى ص ١١٥٩ ط الشعب

ومن اعجاز القرآن الذى يلفت النظر بشدة قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا** » .

وأوجه الاعجاز فى هذا النص كثيرة ، فمع أن النص عالج البيع والربا وأحكامهما وجزاءهما ، فقد تناول موقفا مستقبليا يقتضى شمول الجزاء لكل من خالف النص بأكل الربا الى آخر يوم فى هذه الدنيا . ومن خلال هذا الامتداد الزمنى للحاضر والمستقبل يبدو اعجاز النص فى توضيح الشبهة التقليدية التى تتطور وتتشكل مع كل عصر وفق مستواه الفكرى من البساطة أوالتعقيد ، هذه الشبهة التى تخلط بين الأمور الاقتصادية وتسوغ التسوية بينها يصورها هذا النص فى هذه الكلمات الخالدة : « **ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا** » واذا كان هذا النص القصير البليغ يعتبر تحذيرا صريحا ومباشرا للمشغولين بهموم المال والاقتصاد فى كل عصر من التورط فى مخاطر اللبس بين الربا والبيع ، فان النص الذى يليه مباشرة يعطى ايحاء بأن الفصل بين الربا والبيع أمر بدهى لا يحتاج ادراكه الى الدخول فى تفاصيل ، فهو يقرر الحكم لشىء واضح معروف : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » .

ولما كان الأمر البدهى هنا هو الفصل بين البيع والربا فقد امتنع جواز الخلط أو التخبط بين الأمرين . ولذلك بدىء هذا النص المعجز بتقرير صورة غريبة من الجزاء لمن يستبيح الربا واكله اعتمادا على هذه الشبهة التى ما كان ينبغى أن تقع .

والصورة الغريبة لهذا الجزاء هى فى النص الكريم : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** » والمس هو الجنون ، وهو مصحوب بأقسى ظواهر تأثر البدن بما أصاب العقل من جنون حيث يتخبط الشيطان آكل الربا . لكن الغرابة فى هذه الصورة الجزائية لها دلالتها البليغة . ذلك أنها عقوبة مغلظة تجانس الاهمال والتعطيل للعقل فى أمر بدهى لا يجوز التخبط أو الخلط فيه ، فنبهتنا الآية الى أن الجزاء من جنس العمل فانه بسبب اهمال النظر وتعطيل العقل كان الجزاء كذلك .

ولكن لماذا لايدرك الكثيرون منا هذه البداهة ؟

وما هو الطريق الصحيح لتحقيق وضوح الفصل بين البيع والربا وضوحا دقيقا وشافيا ؟

أما لماذا لا ندرك البداهة فلأن شدة الكثافة وامتدادها فى التطبيق العملى أفقيا على امتداد الأرض أينما توجه البصر ، ورأسيا فى العمق الزمنى عدة أجيال فى صحبة الاستعمار حجب الرؤية عن بدهيات الاسلام خصوصا ما تعلق منها بأحكام المعاملات بسبب هجرها وتنحيتها وابعادها عن واقع الحياة .

أما الطريق الصحيح لاعادة الوضوح فى عين المسلم فهو فى تجديد صلة المسلم بالقرآن والسنة

وسائر علوم الاسلام ، ووصل الحبال التى طال انقطاعها عن طريق الاعلام والتعلم ، ثم تشجيع ابراز ذلك الى الحياة الواقعية كدعم حركة البنوك الاسلامية لتزاول دورها تدريجيا فى مهماتها المتعددة وفى مقدمة هذه المهمات تصحيح وظيفة النقود .

فاذا عدنا الى ختام هذه الآيات التى أوردناها ، وجدنا قوله تعالى : **« واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون »** .

يقول الامام القرطبى : « قيل ان هذه الآية نزلت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء » قاله ابن جريح .

وقال ابن جبير ومقاتل « بسبع ليال » ، وروى « بثلاث ليال » .

وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه عليه السلام قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين (١) .

وروى البخارى عن ابن عباس قال : **« آخر مانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا »** .

ويؤخذ من كونها آخر ما نزل من القرآن دلالات كثيرة من أهمها ، الاهتمام بأحكامها من حيث أهمية الخواتيم،عموما خصوصا كونها قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بساعات أو أيام . كذلك تصبح أحكامها من الثبات والاستقرار باعتبارها آخر ما نزل فهى فى مأمن من النسخ أو التغيير والتعديل .

---

(١) تفسير القرطبى ص ١١٦٠ ط الشعب

البحث الأول *

دراسة تاريخية لنشأة الربا

ويشتمل هذا البحث على المباحث التالية

- **المبحث الأول : نظريات الربا فى العصور القديمة**
- **المبحث الثانى : نظريات الفائدة فى العصور الوسيطة**
- **المبحث الثالث : نظريات الفائدة (الربا) فى العصور الحديثة**

(*) بحث للاستاذ : محمود عارف وهبه نقلا عن مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٣ /٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

البحث الأول

دراسة تاريخية لنشأة الربا

يعتبر الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التى صاحبت تاريخ البشر من قديم ، حيث يرتبط تاريخ الربا فى المجتمعات الانسانية بتاريخ اكتشاف الانسان للنقود (١) .

فقبل استعمال النقود لم يعرف للربا مكان فى التنظيم الاقتصادى ، حيث قامت المبادلات الاقتصادية على أساس من المقايضة العينية .. ومن ثم لم يكن ليوجد فاصل بين البائع والمشترى ، فقد كان طرفا أية صفقة بائعا ومشتريا فى الوقت ذاته ، اذ كان الشراء لا يتم الا بالبيع ، والبيع لايتم الا بقصد الشراء .

وبدخول النقود الى مجال التبادل اختلف الأمر كثيرا ، لأن النقد يضع حدا فاصلا بين البائع والمشترى . فأصبح البائع ، بالتعريف ، هو صاحب السلعة التى يعرضها فى السوق مقابل النقود ، كما صار المشترى هو الشخص الذى يبذل النقود للحصول على تلك السلعة .

وفصل البيع عن الشراء فى عمليات المبادلة القائمة على أساس النقد قد أفسح المجال لتأخير الشراء عن البيع فالبائع لم يعد مضطرا ، لكى يصرف سلعته ، أن يشترى السلعة التى يعرضها المشترى ، بل أصبح فى امكانه أن يبيع سلعته بالنقود التى يحتفظ بها لحين حاجته للشراء .

وهذه الفرصة الجديدة ، التى وجدها البائعون بتأخير الشراء عن البيع ، قد غيرت الطابع العام للبيوع والمبادلات . وهكذا تحول البيع للشراء الى بيع لامتصاص النقود ، ونشأت عن ذلك ظاهرة اكتناز النقود ، لأن النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليته للتلف ، كما أن اكتنازه لا يكلف شيئا يذكر من النفقات بالاضافة الى ما يتمتع به من قبول عام فى الوفاء بالالتزامات والابراء من الديون . وهكذا توافرت دواعى الاكتناز فى المجتمعات التى أخذت المبادلات فيها تقوم على أساس النقود ، ونجم عن ذلك أن تخلت المبادلة عن وظيفتها الطبيعية فى الحياة الاقتصادية ، كواسطة بين الانتاج والاستهلاك ، وأصبحت واسطة بين الانتاج والادخار .

ولم تقف مشاكل النقد عند هذا الحد ، حيث لم تقتصر النقود على أن تكون أداة اكتناز بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال وتراكم الثروات ، حيث أمكن اقراض النقد بالربا الذى يتقاضاه الدائنون من مدينيهم ، كما يتقاضاه أصحاب الأموال من المصارف التى يودعون أموالهم فيها .

---

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا . دار الفكرة ، بيروت ، ١٩٧٠ . الجزء الاول ص ٣٢٦ — ٣٢٩ .

نظريات الفائدة (الربا) فى الفكر الاقتصادى

مقـــدمة :

ثمة لبس قائم فى الدوائر الاقتصادية ، التى لا تدرك تماما معضلات النظرية الاقتصـــادية الحديثة ، مؤداه أن هناك اتفاقا عاما على أسس ومحددات نظرية الفائدة بين الاقتصاديين • والواقع أن هذا الاعتقاد بعيد كل البعد عن الحقيقة • فالحق « أن نظرية الفائدة كانت ، منذ أمد بعيـــد ، ومانزال ، نقطة ضعف فى علم الاقتصاد • وأن تحديد معدل الفائدة فضلا عن تبـريره ، ما يـزالان يثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أى فـرع آخـر من فـروع النظـــرية الاقتصادية (١) • »

ولم يحدث فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، أن أثار موضوع الجدل والنقاش مثل موضـــوع تحديد سعر الفائدة فضـــلا عن تبرير تقاضى الفائدة ، بل استمر هذا الجدل والنقاش عبـــر المدارس الفكرية المختلفة حتى يومنا هذا (٢) •

ويدرس الباحث نظريات الفائدة فى مختلف مراحل تاريخ الفكر الاقتصادى من خلال مباحث ثلاثة متعاقبة •

أما المبحث الأول فينهض بمهمة استعراض نظريات الفائدة فى العصور القـديمة • وينصرف المبحث الثانى الى تبيان نظريات الفائدة فى العصور الوسيطة • بينما ينفرد المبحث الثالث بتسجيل نظريات الفائدة فى العصور الحديثة •

المبحـــث الأول

نظريات الربا فى العصور القديمة

يرى « كينز » (٣) أن « محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة فى اقتصـــاديات العصـــــور القديمة • فارتفاع درجة التفضيل النقدى كان الشر المستطير الذى قتل الحافز على الاســـتثمار ، وعاق التقدم الاقتصادى فى هذه العصور (٤) •

المطلـــب الأول

الربا فى مصر الفرعونية

وصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض فى مصر الفرعونية الى ١٠٠ ٪ ، كمـــا

(١ ، ٢) Lesterv. Chandler The Economics of Money and Banking.
Fifth Edition A Harper International Edition' 1969 P. 37 - 39

(٣) Cohn Mynard Keynes : The Theory of The Rate of Interest.
In "Readings in the Theory of Income Distribution" London. 1950. P. 421

(٤) ومما زاد الامر تعقيدا انخفاض الكفاية الحدية للاستثمار بسبب ارتفاع درجة المخاطر التى كانت محيطة بممارسة النشاط الاقتصادى فى هذه العصور . نفس المرجع السابق ، نفس الموضع .

كانت الفائدة المركبة معروفة فى أيام الأسرة التاسعة عشرة • وقد مارست الحكومة ذاتها عمليات الاقراض الربوى ، كما نهض بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضا (١) •

ويتحدث « ثيودور » المؤرخ الاغريقى عن قانون وضعه الملك « بوخوريس » (من ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين) ويقضى بأن الربا ، مهما تطاولت عليه الآجال ، لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال : وهذا يدل على ذيوع الربا بمصر القديمة (٢) •

وثمة دليل آخر على أن المقيمين بمصر ، على مختلف جنسياتهم ، من مصريين ثم يهود ثم أغريق ورومان ، قد مارسوا الربا واحترفوه حرفة لكسب الأموال وتحصيل الثروات ففى كتاب « مصر من الاسكندر الأكبر الى الفتح العربى » يذكر المؤلف الدكتور « مصطفى العبادى » (ص ١٠٦) ما يلى :

« لم يقتصر نشاط جنود الجيش الرومانى فى مصر على الزواج وتكوين الأسر ، بل كثيرا ما نقابلهم فى وثائقنا فى مجالات مختلفة من النشاط المالى والاقتصادى ، وخاصة كملاك للأراضى وممولين بقروض المال نظير فوائد مجزية ، وهى تجارة مربحة مارسها كثير من الأثرياء فى مصر الرومانية » •

وفى عهد البطالمة والرومان ، كان المصريون يمارسون الربا محليا وعالميا • فقد جاء فى برديات القرن السادس الميلادى أن بعض المصريين قد تعاقدوا على اقتراض مبلغ من المال فى القسطنطينية مقداره عشرون « سوليدس » من انذهب بفائدة مقدارها ٨ ٪ ورغم أن العقد قد تم فى القسطنطينية الا أنه نص على أن يرد الدين فى الاسكندرية •

وكان يهود مصر كذلك يتعاملون بالربا فيما بينهم أنفسهم ، مخالفين بذلك تعاليم كتبهم • ويثبت ذلك ماسجله الأستاذ "Chair Cover" وهو أحد مشاهير علماء البرديات ، من أن يهود مصر لم يقيموا وزنا لتعاليم التوراة ، وكانوا يتعاملون مع يهود مثلهم بالربا ، طبقا للقانون الهلينى (٣) •

المطلب الثانى

الربا فى حضارة وادى الرافدين

(١) الحضارة السومرية

قامت الحضارة السومرية فى جنوب العراق ، وفيها انتشر التعامل بالربا بين الناس • واضطلع المعبد فى سومر بوظيفة البنوك فى تقديم القروض الربوية لطالبيها • وكان الكهنة يقومون باقراض الناس باسم الآلهة ، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضا (٤) •

---

(١) السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود . دار الاتحاد العربى للطباعة . القاهرة ١٩٧٢ . ص ٦ .

(٢) ابراهيم زكى الدين بدوى : نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية . المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية . القاهرة ١٩٦٤ . ص ١

(٣) السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود . مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .

(٤) السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود . مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .

وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشـــــــهادة شهود • كما وجد عندهم نظام الائتمان الذى يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضـــــائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه (١) •

وكانت الفائدة تدفع فى بعض الأحيان نقدا ، وفى الأحيان الأخرى عينا • وكان سعر الفائدة يتراوح بين ١٥ — ٣٣ بالمائة (٢)

ولقد قام الملك « أوركا — جينيا » بوضع حد للسرقات ، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين • وعمل على استتباب حالة الأمن ، ونظم قوانين الربا بما يخفف عبئها على الفقـــــير والمسكين والأرملة • وهذا التنظيم فى ذاته يعتبر كراهية للربا منذ زمن بعيد (٣) •

(٢) الحضـــارة البابلية

كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم اهتماما بالتجارة ، وكان الربا من أهـــم الأسس التى سارت جنبا الى جنب مع حركة التجارة • وكان رجال الدين هم الذين يقومون باقراض الأمـــوال بالربا • وكان معدل الفائدة يتراوح بين ٣٠ ٪ على النقود و ٥٠ ٪ على القمح والشـــعير • وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئا عاديا لا ظلم فيه • أما مازاد عن ذلك فهو الربا الفاحش فى عرفهـــم • وكثيرا ما كانت الفائدة فى بعض الأحيان تصل الى ١٢٠ ٪ ، كما كانت ترتفع الى ٢٤٠ ٪ فى أحيان أخرى • وهكذا تفاقمت الآثار السيئة للربا • وظلت الأوضاع الاقتصادية على ســـوئها حتى اعتلى « حمورابى » عرش البلاد (حوالى ١٨٠٠ ق • م) فكان أول مصلح اقتصادى ، حيث نظم لوائحه المشهورة التى تضمنت قواعد تنظيم مشكلة الربا ، ونصت على أن الربا لايمكن أن يزيد عن أصل رأس المال بأية حال ، أى أن الفائدة لا يمكن لها أن تتجاوزمثل أصل القرض مهما كانت الظروف ، وبذلك حد من المغالاة فى رفع معدل الفائدة الذى وصل فى بعض الأحيان الى ٤٥٠ ٪ (٤) •

وكان من آثار اصدار قانون حمورابى أن اتجه رجال المعبد الذين كانوا يغالون فى رفـــع سعر الفائدة ، الى تخفيض هذا السعر حتى وصل فى بعض الأحيان الى ٢٠ ٪ سنويا على الفضة ، ولو أنهم كانوا يتقاضونها شـــهريا • كما عملت الحكومة على تحديد الفائدة على القروض التى تعقـــد برهن بضائعها وجعلتها ٣٣ ٪ وبالاضافة الى ذلك كانت هناك فائدة تدفع على تأخير سداد الديون يبلغ سعرها ٥٠ ٪ من أصل الدين الواجب سداده •

(٣) الحضـــارة الآشورية

كان الربا منتشرا فى بلاد آشور • وكان سعر الفائدة على القرض يبلغ ٢٥ ٪ تقريبا ، ويـــزيد عن ذلك بالنسبة للمحاصيل وأهمها القمح والشعير • وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة والرصـــاص

---

(١) ج • ه برستيد : تاريخ الحضارات الشرقية القديمة . ترجمة د . احمـد فخرى . دار المعـارف بمصر . القـاهرة ، ١٩٥٥ . ص ٧٨ . .

(٢) بول ديورانت : قصة الحضارة . ترجمة محمد بدران . المجلد الاول ، الجزء الثانى . ص ١٦١ .

(٣) السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود . مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .

(٤) السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥ — ١١ .

والنحاس كنقود ، ويمارسون الربا فى اقراضها • وكانت للمحاصيل الزراعية كذلك استعمالاتها الربوية •

المطلب الثالث

الربا فى حضارة الهند القديمة

لابد ، لفهم واقع التعامل الربوى فى الحضارات الهندية القديمة ، من ادراك حقيقة التركيب الطبقى فى شبه القارة الهندية ، اذ يوجد بالمجتمع الهندى ، منذ القدم ، أربع طبقات اجتماعية متميزة وهى (١) •

١ ــ طبقة البراهمة ، أى الكهان •

٢ ــ طائفة الأكشترية (أو الكستارية) أى المحاربون •

٣ ــ طائفة ، القيشية ، أى طبقة الزراع والتجار التى توفر وسائل العيش للكهنة والمحاربين •

٤ ــ طائفة الشوادرا ، وهى أسفل الطبقات ، اذ تتكون من فئات المنبوذين ، وليست لها مهنة محددة ، ولا يعترف لها المجتمع بعمل الا خدمة الطوائف الثلاث السابقة فى أحط حاجياتها •

والنظام المعمول به يحرم على طائفتى البراهمة والأكشترية الاشتغال بالتجارة أو بالشئون المالية أو عمليات الاقراض الربوى • بل لقد بلغ الأمر حد تقرير أن الشخص من هاتين الطائفتين اذا ما اشترى قطعة من الأرض أو أية سلعة بثمن رخيص ثم باعها بثمن مرتفع فانه يعتبر متعاملا بالربا ، ويعد تبعا لذلك ، منبوذا من رجال « الألتفيدا » •

أما طبقة القيشية فلها الحق فى القيام بالأعمال التجارية والتعامل بالربا •

وأما طبقة الشوادرا فيحرم عليها نهائيا ممارسة وسائل جمع الثروة ، لأنها جماعة من المنبوذين •

المطلب الرابع

الربا فى حضارة الصين القديمة

حرمت الصين الربا منذ أقدم العصور • ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لا يسجل أية صورة للتعامل الربوى (٢) •

وقد يكون هذا التحريم ناشئا عما وصل اليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة أفادتهم فى الاهتداء الى ما فى الربا من شرور وآثام • فخلصوا الى أن حرموا نهائيا التعامل به •

---

(١) عبد المنعم النمر : تاريخ الاسلام فى الهند . القاهرة ، ١٩٥١ . ص ٣٠ .

(٢) Encyclopedia Britanico. ome 22. 1946. P. 908.

المطلب الخامس

الربا فى الحضارة العبرية (اليهود)

ان النصوص المستقاة من كتب العهد القديم فى شأن قضية الربا ، تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصرى البغيض ، ينصرف الى تحريم التعامل بالربا فيما بين اليهود وبعضهم، واباحة هذا التعامل بين اليهود وغيرهم من الأجانب الغرباء عن شعب اسرائيل .

ويورد الباحث بعض هذه النصوص .

ولا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة أو ربا شىء مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لاتقرض بربا » (سفر التثنية ٢٣ : ١٩ ، ٢٠) .

« ان أقرضت فضة لشعبى الفقير ... فلا تكن له كالمرابى — لا تضعوا عليه ربا » .
(سفر الخروج ٢٢ : ٢٥) .

« واذا افتقر أخوك ، وقصرت يده عندك ، فاعضده ، غريبا أو مستوطنا ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة . بل اخش الهك ، فيعيش أخوك معك : فضتك لاتعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة » . (سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥) .

وبصدد هذه النصوص يلزم ايضاح المقصود من اصطلاح « الأخ » ونقيضه « الأجنبى » فى الديانة اليهودية .

أولا : مفهوم الأخ فى كتب العهد القديم :

وهو يحتمل معنيين :

(أ) معنى ضيق يقتصر على اليهود فقط ، حيث تربطهم رسالة موسى برباط العقيدة . ومن ثم ينصرف هذا المعنى الى كل فرد يدين بالديانة اليهودية ، أيا كان محل اقامته وعمله ، وسواء اجتمع اليهود فى دولة واحدة أو تفرقوا .

(ب) معنى واسع ، يشمل بالاضافة الى أتباع موسى من اليهود ، أصحاب ذلك الرسول الذى بشر به موسى قومه (١) ، وهو عيسى بن مريم . ووفقا لهذا المعنى فان المسيحيين يعتبرون أخوة لليهود .

ومع ذلك فقد أخذ اليهود بالمعنى الضيق ، حيث قصروا لفظ « الأخ » على أبناء جلدتهم فحسب

---

(١) جاء فى سفر الأعمال (٣ : ٢٢ ، ٢٣) من اقوال موسى عليه السلام . لآبائه من بنى اسرائيل ، وهو يبشرهم برسالة عيسى بن مريم : « ان نبيا مثلى سيقيم الرب الهكم من اخوتكم . له تسمعون فى كل ما يكلمكم به . ويكون امر كل نفس لا تسمع لذلك النبى ان تباد من الشعب » .

ثانيا : مفهوم الأجنبى فى تعاليم حاخامات اليهود ٠

تباينت تعاريف حاخامات اليهود لصفة الأجنبى ، وان كان الباحث يفضل اعتماد تعريف الأجنبى على أنه هو « غير المعتنق للديانة اليهودية » عملا بنص التلمود « قريب اليهودى هو اليهودى فقط » ٠

والاجماع قائم على أنه يحرم على اليهود اقراض الأجانب بدون ربا (١) ٠
والأمر الثابت تاريخيا ، هو أن اليهود قد أجمعوا ، بعد عودتهم من الأسر ، على أكل الربا من بعضهم ، حيث قد تعاملوا بالربا فيما بينهم أنفسهم (٢) ، مما أهاج غضب أنبياء بنى اسرائيل على قومهم المارقين ، فاستنزلوا اللعنات عليهم (٣) ٠

ومع ذلك استمر اليهود يتعاملون بالربا فيما بين أنفسهم ، وبلغ سعر الفائدة فيما بينهم ، فى مرحلة ما بعد الأسر ، ١ ٪ فى الشهر (٤) وظلوا على هذا الأمر حتى بزوغ شمس المسيحية ، فقد كان معظم ربح الصيارفة الذين كانوا بالهيكل متولدا عن صرف الدراهم للذين كانوا يأتون الى الهيكل لدفع المرتب السنوى ٠ وكانوا يأخذون المرابحة فى البيع والشراء فيما بينهم، ومن أجل هذا طردهم المسيح من الهيكل عندما دخله (٥) ٠

---

(١) فى التلمود « بامر الله تاخذ الربا من غير اليهودى ، ولا تقرض الا تحت شروط مجحفة ، وبدون ذلك تكون قد ساعدناه ، مع ان الواجب علينا ضرره » وكذلك « من واجب اليهودى ان يلحق الضرر بالأجنبى ، وان يغشه ، وان يسرق ماله بالربا الفاحش ، وان يقتله ان استطاع ، حتى ينال رضا الله » اقتل الأجنبى دون ان تثبت عليك بمعالم جريمة القتل ، وذلك باستخدام سلاح الربا — عن : شوقى عبد الناصر بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود . القاهرة ، ١٩٦٧ . ص ٣٦ ، ٣٧ . ويورد الحاج عاشور (الربا عند اليهود ص ٥٥) قول الحكيم اليهودى « موسى بن ميمون » وهو « نحن لا نقرض الاجنبى لكى يسد احتياجاته ، بل لكى نستفيد منه . ونفرض عليه ارادتنا . وهذه امور محرمة علينا ان نصنعها مع اخواننا اليهود » .

(٢) ولم تحوج اليهود حجة لتبرير هذا المسلك الشائن منهم . فعللوا اكلهم الربا من بعضهم مرة على انه هدية تتضمن معنى عرفان الجميل ، ومرة اخرى على انه غرامة تلغى المساواة ، ومرة ثالثة على انه اسلوب تربوى للتوجيه والارشاد . وفى هذا المعنى الاخير يقول العالم « راب بن يهوذا » : مسموح لليهودى ان يقرض اولاده ، واهل بيته بالربا ، ليذوقوا حلاوته ،ويقدروه حق قدره ، حتى يعتادوا هذه العادة » . انظر السيد محمد عاشور : الربا عند اليهود . مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧ ، وكذلك عادل هاشم مرسى : اليهود بين القرآن والتلمود . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ . ص ٧٣ .

(٣) يسجل النبى « نحميا » (٥ : ٦ — ١٣) غضبه على قومه قائلا : « فغضبت جدا حين سمعت صراخهم وهذا الكلام ، فتشاورت قلبى فى » ، وبكت العظماء والولاة ، وقلت لهم : انكم تلخذون الربا كل واحد من اخيه . واقمت عليهم جماعة عظيمة ، وقلت لهم : .. ليس حسنا الأمر الذى تعملونه . اما تسيرون بخوف الهنا بسبب تعيير الامم اعدائنا . وانا ايضا واخوتى وغلمانى اقرضناهم فضة وقمحا ، فلنترك هذا الربا . وردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم ، والجزء من مائة الفضة ، والقمح والخمر والزيت الذى تلخذونه منهم ربا . فقالوا : نرد ولا نطلب منهم ، هكذا نفعل كما تقول . وقلت : فدعوت الكهنة ، واستحلفتهم ان يعملوا حسب هذا الكلام . ثم نفضت حجرى ، وقلت : هكذا ينفض الله كل انسان لا يقيم هذا الكلام من بيته ومن تعبه ، وهكذا يكون منفوضا وفارغا . فقال الجماعة : امين ، وسبحوا الرب . وعمل الشعب حسب هذا الكلام » .

(٤) مصطفى عبد الله الهمشرى : الاعمال المصرفية والاسلام . مجمع البحوث الاسلامية . الازهر القاهرة ، ١٩٧٣ . ص ٣٤.

(٥) ورد فى انجيل متى (٢١ : ١٢ ، ١٣) ما يلى « ودخل يسوع الى هيكل الله ، واخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون فى الهيكل ،وقلب موائد الصيارفة ، وكراسى باعة الحمام ، وقال لهم : مكتوب بيتى بيت الصلاة يدعى ، وانتم جعلتموه مغارة لصوص » .

المطلب السادس

الربا فى الحضارية الاغريقية

(١) انتشار الربا عند اليونان القدماء

كان الربا شائعا عند الاغريق • وكان للدائن أن يسترق المدين ، وأن يمتلكه ، اذا لم يسدد دينه ، وأن يقتله ان أراد • وقد أدت هذه الأوضاع الجائرة الى تفاقم حدة الصراع الاجتماعى عند الاغريق (١) •

ان دستور « صولون » ، فى القرن السادس ق • م ، دليل على هذا الصراع المتزايد • لقد حاول هذا الدستور ، عن طريق عدد من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ، أن يحول دون تفاقم الآثار السيئة للربا ، فحرم استرقاق المدين ، وحرر بعض العبيد ، وخفض الكثير من الديون المستحقة ، كما ألغى بعضها نهائيا ، بالرغم من أنه لم يحرم التعامل بالربا ، وان كان قد وضع حدا أقصى لما يمكن أن تبلغه الفوائد ، وهذا الحد هو ١٢ ٪ من أصل الدين (٢) •

(٢) الربا فى الفلسفة اليونانية

ان الفلسفة اليونانية قدمت اسهامها الرئيسى فى الفكر الانسانى من حيث أنها كانت وليدة صراع ، اجتماعى أدى الى السخط ، وعنى بالاصلاح الاقتصادى والاجتماعى (٣) •

(أ)أفلاطون والربا

ذم « أفلاطون » الربا فى كتابة « القانون » ، ونهى عنه حيث قال : « لا يحل لشخص أن يقرض بربا » • واعتبر « أفلاطون » الفائدة ، أيا كان مقدارها ، كسبا غير طبيعى ، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غله ، بغير أن يشترك صاحبه فى أى عمل أو يتحمل أية تبعة • ورأيه أن « النقد عقيم » ، فالنقد لا يلد النقد ، ذلك أن النقود ليست سوى رمز للتبادل (٤) •

ويرى « أفلاطون » أن ناموس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة عن الأشياء ذاتها • اما توليدا طبيعيا ، كما فى أعمال الصيد والقنص والجمع والالتقاط ، واما توليدا مختلطا يندمج فيه عطاء الطبيعة مع العمل البشرى ، كما فى أعمال الزراعة والاستخراج والتعدين والحرف اليدوية • واما توليدا تجاريا حيث تقوم التجارة بتوفير خدمات نقل وشحن وتخزين البضائع ، بشرط ألا يؤدى

---

(١) H. Michell : The Economics of Ancient Greece. Cambridge. 1940 P. 21

(٢) J. Schumpeter : History of Economic Analysis. New York

(٣) Gray : The Development of Economic Doctrine. London.

(٤) Plato : The Republic. Translated by H. D. P. Lee Lonon. 1940 P. 167.

ذلك الى حدوث احتكار ، أو منع لأقوات الناس ، أو مبالغة فى رفع الأثمان والأرباح بما يجـــاوز الحدود المعقولة .

وفى نظر « أفلاطون أنه طالما أن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلـة من هـذه الأنواع الثلاثة ، اذ هو ، بالأساس ، عقيم بطبعه ، فان سلوك الأفراد الذين يهدفون الى اتخاذ النقد وسيلة لتجميع الثروات يعتبر سلوكا غير طبيعى ، بل ومجافيا للطبع السليم .

(ب) أرسطو والربا

ناقش « المعلم الأول » قضية الربا فى كتابه الشهير « السياسة » .

وقد بدأ « أرسطو » دراسته للربا ببحث أوجه المعاش (١) ، ويقصد بها الوسائل التى يتوسل بها الناس فى الحصول على الرزق . وقد قسم « أرسطو » هذه الوسائل الى ثلاث :

أولا : أوجه المعاش الطبيعية Choromatistiques Naturelles

وهى سائر الوسائل التى توسلت بها الجماعات البدائية للحصول على أرزاقها . وتشمل أشغال الصيد والقنص وعمليات النهب والحرب ، وأعمال الزراعة وتربية الماشية وكذلك معاملات المقايضة العينية ، وهى ما أسماها « أرسطو » بالمعاملات (أو المبادلات) الطبيعية ، وتنصرف الى استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى ، شريطة أن يتم ذلك دون كسب ، فتكون المبـادلة بين قيم متكافئة من الطرفين ، ومثلها استبدال الثوب بالطعام .

ثانيا : أوجه المعاش المشتقة Choromatistipues Derivees

وهذه هى وسائل المعاش التى تختلف عما اتبعته الجماعات البدائية ، وهى فى أصلها مشـتقة من المقايضة العينية ، ولذلك تسمى « بالأوجه المشتقة » .

فمع تقدم الجماعات الانسانية ، وتشابك علاقاتها ، تزداد أهمية المبادلة ، وبالتالى تتكشـف للعيان عيوب ومثالب المقايضة ، ومن ثم تلجأ الجماعة ، تحت ضغط الضرورات العملية ، الى اختيار احدى السلع وتضفى عليها صفة القبول العام فى التبادل بغيرها من السلع ، وبذلك تصـبح هـذه السلعة وسيطا للتبادل .. وهنا تظهر النقود ، وتقوم بوظيفتها كأداة للاستبدال ، الا أن الأفـراد سرعان مايكتشفون للنقود وظيفة أخـرى ، بمجرد ظهـورها ، وهى اسـتخدام النقـود مقياسا لقيم كافة الأموال فى التبادل . وعليه ، فبدلا من استبدال الأموال بالأموال ، يتم استبدال

---

(١) Aristotle Politica. Jewtts Tranlation Every man Library. London. 1931. Book 1. chx

الأموال بالنقود . ويلاحظ « أرسطو » أن النقود ، فى ذاتها ، أمر تافه لا قيمة له (١) . واذا كان الأفراد يقبلونها فى مقابل ما يتنازلون عنه من أموال ، فانهم انما يفعلون ذلك بالنظر الى الأموال الأخرى التى تستطيع النقود أن تنقل اليهم ملكيتها .

ثالثا : أوجه المعاش المصطنعة

باستعمال النقود تنشأ التجارة لذاتها (٢) ، ويظهر السعى لجمع المال وتكديسه . وسرعان ما يغيب عن النظر الغرض الطبيعى للمبادلة ، وهو الاشباع الأوفر للحاجات ، ويصبح غرض التبادل هو تراكم النقود ، ويصير جمع المال غاية فى ذاته ، وهذا هو وجه المعاش المصطنع الملفق والطفيلى ، لأن أسوأ أشكال جمع المال هو ما يستخدم النقود ذاتها مصدرا للتجميع ذلك أن النقود يراد بها استخدامها فى التبادل وقياس القيمة ، فهى بذلك ليست وسيلة للازدياد المطلق بطريق الاقراض الربوى ، بما أن النقود عقيمة لا تلد .

ويقرر « أرسطو » أن النقود فى الاقتصاديات النقدية تصبح أهم وسائل تركيم الثروات (٣). فبظهور النقود سرعان ما تقتصر مهمة علم الكسب (الاقتصاد المعيشى) على دراسة وسائل تنمية النقد ، على وجه الخصوص . ويصبح الغرض الرئيسى للنشاط الاقتصادى هو استكشاف وسائل تنمية النقود (٤) .

ولا يفوت الباحث أن يسجل ، بهذا الصدد ، أن تحليل « أرسطو » يتضمن تفرقة واضحة بين وظيفتين أساسيتين للنقود ، بوصفها وسيلة للتبادل ، تكمن وظيفتها فى اقتناء السلع والخدمات اللازمة للاشباع ، وبصفتها أداة للاكتناز ، أى بوصفها رأس مال نقدى ، يؤدى بالناس الى الرغبة فى التجميع الذى لا حد له . ويقرر « رول » أنه لأول مرة ، فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، تتقرر القسمة الثنائية بين النقود ورأس المال الحقيقى هنا على يد « أرسطو » (٥) .

كذلك يلاحظ الباحث أن تحليل « أرسطو » أيضا انما ينهض على أساس تفرقة أخلاقية بين نوعين مختلفين من الكسب . أحدهما يهدف الى اشباع الحاجات الحقيقية للفرد ليس أكثر منها .

---

(١) يسخر « ارسطو » من تفاهة النقد بقوله : « او ليست ثروة هزوا تلك التى لا تمنع صاحبها من الموت جوعا ؟ ويضرب المثل « بميداس » فى الاسطورة الشهيرة والذى « دفعته » رغبة الحرص الى ان يستعيض بذهب ما على مائدته من الاطعمة ، فمات جوعا ، ولم تغن عنه وفرة ماله .. انظر ارسطو طاليس : السياسة مرجع سبق ذكره . ص ١١٣ .

(٢) Aristole : Ethics. (welldens Translation) London. 1933 Book 11. P. 58.

(٣) زكى عبد المتعالى (د .) تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٥ . ص ٢٧٥

(٤) يفسر « ارسطو » هذا الاتجاه بقوله « ذلك ان الناس يضعون ، فى الغالب ، الثراء فى كثرة النقد ، لانه على النقد يدور الكسب والبيع . ومع ذلك فان هذا النقد ليس ، فى ذاته ، الا شيئا تافها على الاطلاق ، بما انه لا قيمة له الا بالقانون لا بالطبع ، وما دام ان تغير الاصطلاح بين اولئك الذين يستعملونه ، يمكن ان يصيره غير ذى قيمة تماما ، ويجعله عاجزا عن سد اية حاجة من حاجاتنا » . ارسطو طاليس : السياسة . ص ١١٣ ، بند ١٦ .

(٥) اريك رول : تاريخ الفكر الاقتصادى . ترجمة الدكتور راشد البراوى . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٦٨ . ص ٢١ .

ومن الأساليب الواجبة الاتباع هنا أن تجرى المبادلة بين أموال ذات قيم متساوية ، بحيث لا تتخذ المبادلة وسيلة للكسب • وهذا الكسب الهانىء المشروع • أما النوع الثانى من الكسب فغرضه الأصيل هو تنمية الأموال وتثميرها الى ما لانهاية • وهذا هو الكسب المحقور وغير المشروع (١) •

ومن بين طرق الكسب المحقورة وغير المشروعة ، وهى الطرق المصطنعة والملفقة للكسب ، يخص « أرسطو » الربا ، باعتباره أحقر أنواع الكسب (٢) •

المطلب السابع

الربا فى الحضارة الرومانية

(١) الربا فى عهود الوثنية

كان الرباشائعا معروفا عند الرومان • ويرى « ليبمان » أن كلمة فائدة Interest ذات أصل رومانى (٣) ، حيث كانت المعاملات الربوية فى روما تعتبر مسألة عادية • وقد كانت الامبراطورية قد حرمت تقاضى أية فوائد على الديون فى عهودها الأولى ، الا أن هذا الوضع لم يستمر ، اذ أخذت الفائدة تظهر تدريجيا مع اتساع رقعة الامبراطورية وتزايد أهمية المال وتعاظم نفوذ التجار •

كذلك اختلف موقف مفكرى الرومان بصدد الربا • فمنهم من ذمه وحرمه ومنهم من أجازه (ولكن فى حدود) (٤) •

وكان الفيلسوف « شيشرون » (Céciron) ممن انتقدوا الفائدة وحرم التعامل بها نهائيا • وفى منطق هذا الفيلسوف تتساوى جريمة أكل الربا تماما مع جريمة القتل •

بينما أجاز « سنيكا » (Sinika) بعض صور التعامل الربوى ، بحدود وشروط ، وذلك تحت ضغط الضرورات العملية التى ظهرت مع اتساع رقعة الامبراطورية ، ونشاط حركة التجارة والمال بين أرجائها •

---

(١) يقرر ارسطو : « وعلى هذا فكسب المال ليس هو موضوع الشجاعة التى ينبغى ان تعطينا الامن الحصين ، وهو ليس كذلك موضوع الفن الحربى ولا فى الطب الذى ينبغى ان يعطينا احدهما النصر والاخر الصحة ومع ذلك فالناس لا يجعلون من كل هذه المهن الا مسألة مالية ، كما لو كانت هذه هى كل غايتهم الخاصة ، وان كل النشاط الانسانى ينبغى ان يرمى الى بلوغ هذه الغاية » . ارسطو السياسة . ص ١١٥ ، بند ٢٠ .

(٢) يرى ارسطو : « ارسطو : « ان الربا طريقة كسب تولدت من النقد نفسه ، ومنعته من التخصص الذى كان من اجله قد خلق » النقد لا ينبغى ان يصلح الا للمعارضة . والربح الذى ينتج عنه يضاعفه ويضفى على النقود صفة الانتاج ، فى الوقت الذى هى فيه عنصر عقيم ، فالنقود لا تلد النقود . والفائدة هى نقد تولد عن نقد ، ومن ثم فان الربا ، من بين ضروب الكسب كلها ، هو الكسب المضاد للطبع » . ارسطو : السياسة ، ص ١١٦ — ١١٧ ، بند ٢٣ .

(٣) يرى العلامة « سيد سليمان ندوى » ، فى تقديمه لكتاب الدكتور قرشى « الاسلام والربا » (ص ١١) انه من المحتمل ان تكون كلمة « فائدة ذات اصل عبرى او افريقى » .

(٤) Schumpeter: op. cit. p. 66 et.S

وفى مجال التشريع (القانون الرومانى) ، صدر « قانون الألواح الاثنى عشر » ، بتحديد الحد الأقصى للفائدة بنسبة ١٢ ٪ من أصل الدين . أما فى مجموعة الفقيه « جستنيان » فقد جعل الحد الأقصى للفائدة يدور بين ١٢ ٪ للتجار وأمثالهم ، و ٤ ٪ للنبلاء . ويمكن تبرير هذه التفرقة بين التجار والنبلاء بأن الأخيرين فى الغالب « هم الذين يعطون النقود للاقراض فى انتظار الفائدة » (١) . وبذلك يمكن القول بأن الرومان من أوائل الأمم التى شرعت القوانين لحماية المدينين . وأكثر من هذا ، ففى الميدان العملى ، الخاص بتطبيق القانون ومراقب نفاذه ، فرضت الامبراطورية قيوداً شديدة على معدلات الفائدة ، وكان تنفيذها يراقب بدقة وصرامة (٢) .

(٢) الربا فى المصادر المسيحية الأولى

بزغت شمس المسيحية فى عقر دار الأمبراطورية الرومانية ، وقد أصاب الامبراطورية غير قليل من مظاهر الفساد ، ودواعى الضعف والانحلال فى مختلف نواحى الحياة وقد كانت المسيحية ، فى جوهرها دعوة ثورية ، ومثالية ، فى نفس الوقت ، للاصلاح الاجتماعى (٣) .

وبصدد مسألة الربا وبيان موقف الشريعة المسيحية منها ، فان الباحث يسوق النصوص التالية :

١ — « من سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » . (متى ٥ : ٤٢)

٢ — « من سألك فأعطه ، ومن أخذ الذى لك فلا تطالبه » . (لوقا ٦ : ٣٠)

٣ — « وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ؟ فان الخطاة أيضا يقرضون الخطاة . لكى يستردوا منهم المثل . بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا ا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم عظيما » . (لوقا ٦ : ٣٤ — ٣٥)

وللباحث هنا ملاحظات ثلاث :

فأولا : يرى الباحث أن المسيحية قد قطعت شوطا أبعد من اليهودية ، بشأن الربا . فاذا كانت اليهودية قد حرمت الربا بين اليهود دون الأجانب ، فان تعاليم المسيح تطالب بترك أصل القرض للمقترض .

وثانيا : يلاحظ الباحث أن فى مطالبة المسيحية المقرض بترك أصل القرض للمقترض ، فضلا فوق العدل . فالعدل يقضى باسترداد المقرض لأصل رأسماله ، دونما زيادة أو نقصان . والفضل يوجب انتظار المدين المعسر لحين ميسرة ، أو التصدق له بذات الدين ، فى حالة عجزه عن السداد .

---

(١) صوفى أبو طالب (د .) الوجيز فى القانون الرومانى . دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٦٥ . الجزء الاول . ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) محمد عبد الله دراز (د .) : دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية . دار القلم ، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٧٤ . ص ١٥٠ .

Gray : op, cit. P. 38 et. S.

ثالثا : ولكن ليحاول الباحث فى بساطة كشف نتائج هذا الموقف المتفضل على علاقات التعامل المالى • ذلك أنه من المقرر أن الموقف أو المبدأ المعين ، لكى يوصف بالفضل ، يشترط فيه أن يؤدى الى نتائج فاضلة ، كما ينبغى له أن يسفر عن نتائج محمودة فى مجال التطبيق العملى • وغير خاف ما يترتب على اعمال مبدأ عدم أحقية المقرض فى استرداد أصل قرضه من تضييق لدائرة التعامل المالى ، حيث يقبض أصحاب الأموال أيديهم عن الاقراض ، ويحبسون الأموال عن التداول ، بما يترتب عليه من شح وسائل التمويل ، واتاحة الفرصة للربا الجشع والاشتراطات المجحفة • وظهور كل هذه النتائج الوبيلة جاءت فى الأصل بسبب تقرير قاعدة مثالية عالية ، بلغت من تعاليها فى المثالية أنها جاوزت حدود الطبيعة البشرية ، وما تنطوى عليه من حرص واستحواذ •

فالحق أن تطبيق أى مبدأ من مبادىء الفضل ينبغى ألا يتم على سبيل الأمر ، ذلك أنه ، وكما ورد فى الأثر « لا جبر على فضل » حيث ينبغى أن يكون واضحا تماما أن « الفضل بالفضل » وبناء على ما تقدم ، فتقرير مبدأ الفضل فى نطاق المعاملات المالية ، وهو يقضى بنزول الدائن عن أصل دينه للمدين المعوز ، ينبغى ألا يكون تقريرا ملزما آمرا ، والا قاد الى عكس النتائج المرجوة منه • ولكن تطبيق مبادىء الفضل يجب أن يحدث بالتطوع من الفاعل (الدائن) الذى قد يقبل التفضل بالنزول عن دينه ، فهو خير له وأبقى ، وقد لا يتفضل فيجرى العدل فقط ، ويأخذ أصل ماله لاغير، دون ربا ، فلا غبار عليه ، ولا ضرر ولا ضرار (١) •

من كل ما تقدم يخلص الباحث ، فيما يتعلق بموقف المسيحية من قضية التعامل بالربا ، الى تقرير النتيجة التالية التى أقرها المرحوم الدكتور « محمد عبد الله دراز » فى محاضرته التى ألقاها فى مؤتمر القانون الاسلامى بباريس ، حيث قال :

« لقد اجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها ، كما اتفقت مجامعها ،على أن التعليم الصادر من السيد المسيح ، عليه السلام ، يعد تحريما قاطعا للتعامل بالربا • حتى أن الآباء اليسوعيين ، الذين يتهمون غالبا بالميل الى الترخيص والتسامح فى مطالب الحياة ، وردت عنهم،فى شأن الربا ، عبارات صارمة• منها قول (سكوبار) : ان المرابين يفقدون شرفهم فى الحياة الدنيا ، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم » (٢) •

---

(١) كل هذا التدرج الطبيعى فى تقرير الأمور بما يتفق وطبيعة النفس البشرية ، جاءت به آيات الذكر الحكيم فىسورة البقرة : حيث جاء الترتيب التالى (الآية ٢٨٠) :

(أ) .. وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

(ب) وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة .

(ج) وان تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون .

(٢) محمد عبد الله دراز (د .) : دراسات اسلامية . مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

المبحث الثانى

نظريات الفائدة فى العصور الوسيطة

ليس محلا للخلاف الآن ، ذلك التحديد الزمنى للفترة التى يشملها اصطلاح « العصور الوسطى » • فعموما يمكن القول بأنها تشمل مدة الألف عام بين سقوط روما (٤٧٦ م) وسقوط القسطنطينية (١٤٥٣ م) (١) •

وثمة خصائص مشتركة لعالم العصور الوسطى يستطيع الباحث اجمالها عموما فى اثنتين ، هما :

١ — رسوخ دعائم الاقطاع ، كنظام اقتصادى واجتماعى وسياسى لأوروبا العصور الوسطى (٢) •

٢ — تعاظم نفوذ الكنيسة ، كتنظيم رسمى له تأثيره الواضح على تفكير الأفراد وسلوكهم • فقد تضخمت ممتلكات الكنيسة الى الحد الذى أصبحت معه أعظم السادة الاقطاعيين ، كما ملكت وحدة مذهبية اكسبتها نفوذا عالميا (٣) •

هذا المزيج من السلطتين الروحية والمادية للكنيسة ، نتج عنه اتفاق كامل بين مذاهب الكنيسة ومصالح الاقطاع •

المطلب الأول

الفكر الكنسى ومسألة الربا

بالدخول الى العصور الوسطى تصبح تعاليم المسيح بمفردها غير كافية ، كأساس تقوم عليه فتاوى الكنيسة ومواد القانون الكنسى • وبناء عليه ، ظهرت آثار مذهب أرسطو ، وفلسفة القانون الرومانى كمصادر للفكر الكنسى فى العصور الوسطى ، هذا برغم اختلاف الخلفية التاريخية والدوافع الحقيقية بين الأناجيل من جهة وفلسفات اليونان والرومان ، من جهة أخرى •

والسمة المميزة للفكر الاقتصادى فى أوروبا العصور الوسطى ، هى محاولته الدائبة للتوفيق بين أصول العقيدة اللاهوتية وبين الأوضاع القائمة والمستقرة فى نظام الاقطاع • ان ادراك أهداف

---

(١) Maurice Dobb : Studies in the Development of Capitalism London. p. 12.

(٢) G. B. Brien : An Essayon Medival Economic Thinking Londn. 1920. p. 149.

(٣) R. H. Tawney. Religion and the Rise of Capitalism : Pelican Books London 1946. p. 13

هذا الفكر وطبيعته ، كمحاولة للتوفيق بين حقائق الدين ومتطلبات الواقع ، هو شرط ضرورى لفهم حقيقة • ومغزى الأفكار والآراء التى انبثقت عن فترة العصور الوسطى •

(١) نظرية توماس الأكوينى فى عدم مشروعية الفائدة

يعتبر الأكوينى نموذجا لرجال الدين المسيحيين الذين كانوا يعمـــلون بتدريس اللاهـوت والفلسفة فى جامعات العصور الوسطى ، ويحاولون التوفيق بين مقررات الدين ومقتضيات العقل ، أى بين الدين والواقع ، مسترشدين بآراء الفلاسفة اليونانيين ، وبخاصة أرسطو (١) ، ومبـادىء القانون الرومانى • ويطلق عليهم اسم « المدرسيين » • Le Soolastiques

يبدأ القس « توماس » تحليله للربا متأثرا بثلاثة من روافد الفكر ، محـــاولا التـــوفيق بينهما ، وهى :

١ ــ أصول الدين : أن تعاليم المسيح بشأن تحريم الربا واضحة قاطعة ، فالأناجيل تحـرم استرداد أصل القرض ، فضلا عن تقاضى أية فوائد عنه • ويظهر تأثر « توماس » جليـا بتعـاليم المسيحية عندما يتعرض لتفنيد أفكار بعض معاصريه الذين نادوا باباحة الفائدة بالاستناد الى انها ثمن مضى الوقت مع تعطيل المال ، أى ثمن الزمن • حيث يرفض « « الأكوينى » هـذا التبرير • أن الزمن ملك لله ، ولا يحق لشخص أن يتقاضى ثمنا عن شىء لا يملكه أصلا (٢) •

٢ ــ الفلسفة اليونانية : وخاصة آراء « ارسطو » فى الربا ، حيث رأى أنه ليس منطق أقوى من ذلك الذى يقرر أن أبغض الأشياء وأبعدها عن العقل هو الربا الذى يستدر الربح من المال ذاته ، وينحرف بالنقد عن الغرض الذى خلق من أجله ، ألا وهو وساطة التبادل •

٣ ــ القانون الرومانى : فالرومان يفرقون بين نوعين من الأموال (٣) أموال تهلـك بمجـرد استعمالها لأول مرة كالخبز • وأموال قابلة للاستعمال أكثر من مرة ، كالمنزل • ففى الطائفة الأولى من الأموال ، يندمج حق الاستعمال بحق الملكية ، حيث أن استعمالها يترتب عليه تدميرها • وهنـا تختلط منفعة الشىء بذاته • ومن ثم تتضمن اعارته أيضا التنازل عن ملكيته ، ولـذا فهـو قابل فقط للبيع • ومن يقدم هذا الشىء لايجوز له أن يطالب بأجر عن استعماله (كمقابل للحصول على منفعته) بالاضافة الى ثمنه (أى قيمته التبادلية) فى وقت واحد ، لأن الشىء ومنفعته أمر واحد • وليس من

---

(١) Bertrand Russel : History of western Phylosophy. 4 th Imp. London. 1964. P. 457.

(٢) Schumpeter : opicit. p. 93 — 94.

(٣) Tawney : op. cit. p. 35 — 37.

العدل أن يطالب المالك بقيمة الشيء الذى يملكه مرتين • أما الطائفة الثانية من الأموال قابلة للاستعمال لأكثر من مرة ، ومن ثم ينفصل فيها حق الاستعمال عن حق الملكية ، كما تتميز منفعة الشيء عن الشيء ذاته ، حيث يمكن استعمال الشيء والافادة منه ثم اعادته الى المالك ، ولذلك يصبح تأجير هذا الشيء ، والحصول على اجر لقاء ذلك ، أمرا مقبولا •

أخذ «توماس » هذه التفرقة عن القانون الرومانى • ثم بحث : ترى هل تنتمى النقود الى الطائفة الأولى أم الثانية من الأموال ؟ • ورأى أن النقود انما تدخل فى نطاق النوع الأول من الأموال • ذلك انها ، وان كانت ليست محلا لاستهلاك مادى ، فهى موضوع استهلاك قانونى (١) • ومن ثم فاقراض النقود ينبغى أن يكون بيعا لها بمبلغ مماثل للمقدار المقرض • وهذا هو الثمن (قيمة القرض) • فلا محل اذن لتقاضى اجرة عن القرض ، أو بعبارة أخرى « فائدة » • فمن المخالفة لقواعد العدالة فى المبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصل على أجرة نتيجة استعمالها بواسطة المقترضين• لذا كان التعهد بدفع الفائدة ، فى نظر « توماس » التزاما بلا سبب ، والوفاء بها هو دفع مبلغ غير مستحق •

وهكذا يكون « توماس » ، قد أرضى وجهة نظر الدين جيدا ، وأرضى ضميره كقس • ولكن كيف السبيل الى ارضاء متطلبات الوقائع الجارية ؟

هنا يلجأ « توماس » وكغيره من المدرسيين ، الى التوفيق بين روح الدين ووقائع الأمور • حيث يأتى « باستثناء لنظريته فى تحريم الربا • فهو ينص على أنه اذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخر المقترض عن الوفاء فى الميعاد المحدد للسداد ، يصبح للمقرض الحق فى مطالبة المقترض بالتعويض شريطة اثبات الضرر الذى انتاب المقرض • وبذا تكون الفوائد المستحقة ، فى هذه الحالة ، تعويضية لاتأجيرية • هذا أقصى ما استطاع « توماس » أن يترخص فيه مخالفا لأحكام دينه وأصول نظريته فى تحريم الربا (٢) •

(٢) آراء « مارتن لوثر » فى الربا

استمر حكم تحريم الربا منصوصا عليه ، محترم المكانة ، محتلا للمقام الأسمى ضمن تعاليم الكنيسة ، حتى فى خضم الأحداث التى عرفت « بحركة الاصلاح الدينى » والتى تمخضت عن ظهور « المذهب البروتستانتى » حيث أجمعت الكنائس كلها على تحريم الربا •

فهذا « مارتن لوثر » (وهو مؤسس المذهب البروتستانتى) ، قد اشتد فى تحريم الربا ، حيث

---

(١) Tawney : op. cit. p. 46

(٢) Gray : op. p. 90 — 91

وضع رسالة عن التجارة والربا ، حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية • وقد أسهب « لوثر » فى شرح أنواع الربا التى تروج باسم التجارة • ويوجز الباحث بعض عباراته فيما يلى :

« ان هناك أناسا لا تبالى ضمائرهم ان يبيعوا بضائعهم بالنسيئة ، فى مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التى تباع بها نقدا ، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا على النسيئة •• ان هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب•ومثله فى مخالفة الأوامر الالهية والأوامر العقلية ، أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلة البضاعة المعروضة ، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة • ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ، ويتحكم فى رفع أسعارها ••

« ومن بين التصرفات التى تدخل فى باب المراباة ، ولا تدخل فى باب التجارة ، أن يعمد أحدهم الى الاحتكار عن طريق الترخيص ، اذا عجز عن الاحتكار عن طريق المغالاة ، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ، ليكره غيره على البيع بهذا السعر ، فيحل بهم الخراب ••

« كذلك فانه من قبيل الربا المحرم والفسق والاحتيال أن يبيع أحد ما ليس فى يده ، لأنه يعلم موضوع شرائه ، فيستطيع أن يعرض على مالكه ثمنا دون الثمن الذى يفرضه على طالب الشراء •

« ومثله أيضا أن يتآمر التجار الكبار ، فى أزمات الحروب ، على اشاعة الأكاذيب لدفع الناس الى بيع ما عندهم ، ثم احتكاره بين أيديهم ، وتقدير أثمانه على هواهم ••

« ومثله أن بعض الممالك الأوروبية ، كالمملكة المتحدة ، تعقد فى عاصمتها مجلسا يراقب الأسواق ، ويدبر الوسائل لاحتجاز (تخزين) السلع المرغوب فيها لاحتكارها ، ومقاسمة الدولة فى أرباحها •

« كذلك فمن الحيل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة أن تباع السلعة الى أجل ، ويعلم البائع أن مشتريها لابد أن يبيعها فى هذا الأجل ، بأقل من ثمنها ، ليسدد ما عليه من الدين ، ويشتريها بالثمن الذى يضطره اليه ••

« وهناك تصرف آخر مألوف بين الشركات • وهو أن يودع أحد الأشخاص مبلغا ما عند تأجر ، ألف قطعة من الذهب مثلا ، على أن يؤدى له التاجر مائة كل سنة ، سواء ربح او خسر •• وتسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر ، لأنه بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأنه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلا بغير فائدة ••

« كذلك ، مما يخرج من أبواب التجارة المشروعة ، ويلحق بالربا المحرم ، ان يخزن البائع غلاله فى الأماكن الرطبة ، ليزيد فى وزنها ، وأن يذوق السلعة ليغرى الشارى ببذل الثمن الذى يربى على

ثمنها • وأن يتخذ من وسائل الاحتكار أو الاغراء ما يمكنه من جمع الثروة الضخمة ، لأن التجـــارة المحللة لم تكن قط وسيلة غير مشروعة » •

ولعل « لوثر » قد بلغ فى تحريم البيوع المربية ، والحاقها بالربا المحرم ، مالم يبلغه أحد قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحى فى العصور المتأخرة • ومما لا ريب فيه أن الحالة النفســية التى تساور المصلح الاجتماعى أو الواعظ الدينى ، باعث قوى على التشدد فى حظر المحرمات وذرائعها ، واتقاء الشبه التى توقع الأبرياء فى حبائلها (١) •

المطلب الثانى

المتحلل من حكم تحريم الربا

لاقت دعوة تحريم الربا قبولا فى أوروبا ، فى أوائل العصور الوســطى ، حيث تم تطبيقها على رجال الدين فقط ، أول الأمر ، لأن طبيعة الظروف ، فى ذلك الحين ، لم تكن تتطلب تطبيقا عاما لمبدأ التحريم على كافة الأفراد • فقد كان نظام الاقتصاد النقدى ضيقا غير تام ، كما كانت الفرص التى تسمح بالاستثمار المجزى لرؤوس الأموال النقدية محدودة • وكانت الكنيسة هى الشخص الوحيد الذى يتلقى مبالغ كبيرة من الأموال ، بينما المستحقات الاقطاعية للسادة والملوك كانت لا تزال تدفع عينا • كما كانت عمليات الاقراض محدودة ، وتتم فى أغلبها فى صورة قروض اســـتهلاكية لذوى الحاجة من الفقراء • ولذا وصم الرأى العام الأوروبى ، فى هذه الآونة ، اقتضـــاء الفائدة بأنه استغلال للفقراء •

الا أنه مع انتعاش التجارة ، ونمو المعاملات النقدية ، وتزايد فرص مزاولتها ، فى أواخـــر العصور الوسطى ، برز اتجاهان متعارضان أشد التعارض فيما يتعلق بالربا • فمن جهـــة ســار الأسلوب العلمانى فى اتجاه التوسع فى اقراض المال مقابل جنى الفوائد ، ومن جهة أخرى أخـذت الكنيسة ، وقد أزعجها هذا التطور الجديد ، فى جعل تحريمها الأصلى أشد تأكيدا وأكثر شـــمولا • ففى « المجلس اللاتيرانى » المنعقد عام ١١٧٩ — صدرت أول سلسلة من القرارات الصارمة بتحريم الربا • وثمة دليل آخر على الحركة ذاتها ، يلقاه الباحث فى نمو الفـــرق الدينية (Orders) التى جعلت معظمها من التقشف التام أسمى مبادئها (٢) •

ولكن بالرغم من تشدد موقف الكنيسة ، نما أسلوب تقاضى الفائدة ، تمشـــيا مع التوســـع الاقتصادى • وأصبحت السلطة الزمنية أشد اهتماما بتنظيم الفائدة منه بتحريمها • واطـــردت

---

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه . دار الهلال . القاهرة ، ١٩٦٥ . ص ١٢٥ — ١٢٧ .

(٢) Russel : op, cit. p. 463

الزيادة فى القرارات التى تضع حدا أعلى لأسعارها وبالوصول الى عصر الكشوف الجغـرافية ، فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر تكون مسالك الاستثمار المجـزى قد تمت الى الحـد الذى أصبحت عنده مذاهب الكنسيين القدامى لا تتفق ، بصورة تدعو الى اليأس ، مع متطلبات التعـامل الاقتصادى • وهنا تظهر تعديلات هامة فى نظرية الربا فى الفكر الأوروبى ، حيث تراجـع القانون الكنسى بوجه عام عن التشدد فى تحريم تقاضى الفائدة ، وان كان ذلك بصـورة بطيئة فى البداية • وانطوى هذا التطور على التسليم بالاستثناءات ، بدلا من التخلى عن المبدأ الأصلى فى التحريم ، فى مبدأ الأمر • ثم امتد الى حبك بعض الحيل الفنية ، وصياغة بعض النظريات الفقهية لاجازة تقاضى الفوائد ومنحها •

(١) الاستثناءات من المبدأ العام لتحريم الربا (١)

(أ) يجوز للمقرض أن يتقاضى تعويضا عن الخسـائر التى أصـابته بسـبب القروض (Damnum Emergens) ومثال ذلك أن أجيز لجمعيات « القرض الحسن » (Monts) أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال الذى تقرضه ، تعويضا عما تكبده من المصروفات فى دفع أجـور العمال وفى ادارة العمل •

ان مبدأ تعرض المقرض للخسارة كان هو الأساس الذى أدى « بتوما الاكوينى » الى التطويع من صرامة نظريته فى تحريم التعامل بالربا • فحين يتأخر سداد الدين ، فان للمقرض الحـق فى المطالبة بالتعويض عن الخسائر التى لحقته نتيجة تأخر الوفاء بدينه • وأخذت الكنيسة تسلم بتحمل المقرض للخسارة بمجرد التأخر فى وفاء المدين اليه • وفتح هذا الحكم الباب واسعا لاسـتثناءات أكبر ، حتى نشأ بين اللاهوتيين المتأخرين ، ومن أمثال (NAVRRU) الاتجاه الى الاستغناء كلية عن أية فترة للدين الاختيارى ، وهو ما فتح المجال لتقاضى الفوائد دون أى اعتبار من خسارة أو تأخير •

(ب) يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض تعويضـا عما فاته من الربح بسـبب القرض (Luerun Cesson) ، وكان يشترط فى هذه الحـالة أن يتفق المقـرض مع المقتـرض على ذلك مقدما • وألا يجاوز التعويض مقدار صافى الربح الذى كان المقرض يمكن أن يجنيه لو أنه استبقى ماله واستثمره بنفسه ، بعد خصم ما كان يتكبده من مصروفات فى سـبيل الحصـول على الربح • كذلك أن يتبين أن المقرض ليست لديه وسيلة أخرى للحصـول على هذا الربح ، كأن يكـون غير مستطيع أن يستثمر مالا آخر له غير المال الذى أقرضه • ولم تكن هذه الشروط لتتوفر الا نادرا فى بداية العصور الوسطى ، حيث كان التداول المالى بطيئا وغير ملحوظ ، وفرص الاستثمار المجـزى للأموال محدودة •

---

(١) W.J. Ashley : An Introduction English Economic History and Theory : London, 1957. Vol. I. p. 149 — 158 .

والحقيقة أن الاستثناء الخاص بتوقف الكسب بسبب القرض يعتبر أهم سند فى تحطيم التحريم الأصلى ، حيث أصبح ضياع فرصة تحقيق الكسب ، بسبب اقراض المال ، مبررا لتقاضى الفائدة • وقد استطالت المحاولات بشأن هذا الاستثناء ، ولكن اذ جعل ازدياد فرص الاتجار ، فى نهاية العصور الوسطى ، من السهل اثبات أن كسبا قد جرت التضحية به عند اقراض المال ، لم يكن فى الامكان منع هذا المبدأ من احراز فوزه النهائى •

(جـ) يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض فوائد يسيرة لتأمين خطر الضياع الذى يتعرض له ماله عند اقراضه (Periculm Sortis) وهذا الاستثناء لم يتم التسليم به الا فى أواخر القرن الرابع عشر ، وذلك لمخالفته الصارخة لموقف الكنيسة من تحريم الربا •

(د) يجوز للمقرض أن يتفق مع المقترض على شرط جزائى (Poena Conventionalis) يلتزم بموجبه المقترض ، اذا لم يسدد القرض فى الميعاد المقرر له ، بان يدفع مبلغا اضافيا جزاء تأخره فى الوفاء •

لقد تردد رجال الكنيسة فى اباحة هذا الاستثناء ، ثم انتهوا الى التمييز بين أمرين : شرط جزائى مبالغ فيه ، وهو لا يجوز اذ أنه حينئذ يخفى ربا فاحشا مستترا • وشرط تهديدى لا يتجاوز الفائدة البسيطة التى كانت الكنيسة تسمح بها فى بعض الحالات ، وهو حلال وصحيح طالما لم يكن الغرض منه سوى حث المقترض على السداد فى الأجل المضروب •

(هـ) يجوز للمقرض أن يتقاضى من المقترض فائدة حقيقية عن رأس المال ، اذا كانت القوانين المدنية أو العادات تجيز ذلك • فتكون الفائدة حينئذ مرتكزة على سند شرعى (Titre Légale) وقد روعى فى هذا الاستثناء أن القوانين أو العادات التى أجازت الفائدة قد قدرت الظروف الاقتصادية السائدة ، فرأت أن المقرض يحق له أن يتقاضى الفائدة نظير الخسارة التى لحقته ، أو الربح الذى فاته • وقد كان يشترط فى هذه الحالة أن تكون الفائدة معتدلة ، غير مبالغ فيها •

(و) منذ أواخر القرن السادس عشر (١٥٩٣) وضعت الكنيسة استثناء جديدا بأن أباحت تثمير أموال القصر بالطريق الربوى ، شريطة الحصول على اذن من القاضى بذلك •

وفى ظل هذه الاستثناءات من المبدأ الأصلى لتحريم الربا ، وهى جد خطيرة ، تغلب الرأى الذى يبيح التعامل الربوى ، وضاقت دائرة التحريم ، وتزعزع موقف الكنيسة فتراجعت عن عنادها القديم ، وصرحت فى شىء من التخاذل بأن من يتقاضى فائدة غير معتدلة يكون ليس له حق فيها ، ويجب عليه (ديانة لاقضاء) أن يردها ، والا اعتبر مرتكبا لخطيئة (Peohe) .

(٢) الحيل الفنية للابتعاد عن دائرة التحريم (١)

كذلك نشطت العقلية الأوروبية الى ابتكار الحيل التى تبرر بعض صور التعامل الربوى ، وتجيزها ، وتضفى عليها الشرعية الدينية ، وتخرج بها بذلك عن دائرة الربا المحرم : وأهم هذه الحيل اثنتان هما :

(أ) التعاقد الثلاثى .. ومؤداه أن يؤسس صاحب المال مع المقترض شركة توصية يقدم فيها صاحب المال ماله والمقترض عمله ، ويشتركان بذلك فى اقتسام عائد الشركة . ثم يعقب عقد الشركة عقد تأمين بين الشريكين نفسيهما ، ينزل بموجبه صاحب المال عن نسبة من أرباحه المحتملة فى مقابل أن يؤمنه العامل ضد الخسارة المحتملة التى يكون قد أمن نفسه ضدها فى مقابل تخفيض نصيبه النسبى من الأرباح الاحتمالية ثم يتلو عقد التأمين عقد ثالث : هو عقد بيع يبيع فيه صاحب المال ربحه الاحتمالى الى المقترض فى مقابل مبلغ محقق من المال يكون هو الربا بعينه .

ويستطيع الباحث أن يضرب لذلك مثلا ، فيقول أنه اذا كان صاحب المال يساهم ، بموجب عقد الشركة ، فى الربح والخسارة . وكان نصيبه النسبى من كليهما هو ٣٠ ٪ ، فهو ينزل فى عقد التأمين عن ١٠ ٪ من أرباحه المحتملة ليأمن الخسارة ، فيكون ربحه الاحتمالى ، دون المشاركة فى الخسارة، هو ٢٠ ٪ ثم ينزل صاحب المال نفسه ، فى عقد البيع ، عن نسبة العشرين فى المائة هذه فى مقابل الحصول على عائد ثابت مضمون فى شكل نسبة ثابتة من أصل المبلغ ، وهى نسبة بالطبع أقل من هذه التى باعها ، (ولتكن ١٠ ٪ من رأس المال) وهى ما تعتبر ربا مستترا .

(ب) عقد المخاطرة (Contracu Mochatrae) وصورته أن يشترى الشخص طالب القرض من أحد التجار أية سلعة لديه بثمن مؤجل اكبر من ثمنها الفورى ، ثم يعيد بيعها له فى الحال بثمنها الحالى ، والفرق بين الثمنين يحصل عليه التاجر صاحب السلعة مقابل الأجل .وهذا أيضا ربا جلى تحايل الطرفان على اخفائه .

والمثال العملى لهذه الحيلة أن يشترى رجل من تاجر سلعة قيمتها حاليا ٤٠٠ جنيه بخمسمائة مؤجلة الى سنتين ، ثم يبيع المشترى السلعة نفسها للتاجر ذاته نقدا بقيمتها الحالية (٤٠٠ جنيه) فينتهى الأمر الى أن المشترى قد حصل من البائع على ٤٠٠ جنيه ، يؤديها ٥٠٠ بعد سنتين . وهذا هو الربا السافر مستترا تحت صفقتين متتابعتين من البيع .

---

(١) Brient : op. cit. p. 155.

(٢) لفظ MOCHATRAE كلمة اسبانية يغلب ان تكون ماخوذة من اصل عربى هو كلمه (محاطره) انظر ابراهيم الطحاوى . (د .) : الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما .دراسة مقارنة مجمع البحوث الاسلامية . الازهر . القاهرة ١٩٧٤ . الجزء الاول . ص ٢٩ .

(٣) النظريات الفقهية المجوزة للربا (١)

وحاول آباء الكنيسة صياغة بعض النظريات الفقهية التى يمكن الاستناد اليها للحكم بجواز بعض المعاملات الربوية ، وذلك مجاراة من الكنيسة لظاهرة انسياب الكثير من المعاملات الربوية مجرى النشاط الأقتصادى • وأهم النظريات فى هذا الصدد هى التى قال بها اليسوعيون (الجزويت) والبروتستانت •

(أ) وخلاصة رأى اليسوعيين هى أن التعامل بالربا قد صار ، على عهدهم ، أمرا طبيعيا لا يتجافى مع اعتبارات العدل • وقد صدر هذا الرأى عن الحكم بأن النقود التى كان « أرسطو » قد وصفها بأنها « أداة عقيمة غير منتجة » قد أصبحت عاملا منتجا ، بل أصبحت من أهم عوامل الانتاج • فاذا كانت النقود ، من حيث كونها معادن ، لا تنتج شيئا ، فانها من حيث هى وسيلة ائتمان ، تدخل ضمن عوامل الانتاج • فاذا كان العمل لا يستطيع أن يؤدى دوره فى عملية الانتاج حال غياب رأس المال ، فان المال يعد بذلك عاملا أساسيا فى الانتاج ، حيث لا يتحقق الانتاج بدونه • ومن ثم فاذا كان العمل يحصل على جزائه فى صورة « أجر » فان رأس المال يستحق هو الآخر مكافأته ، ويحصل عليها فى صورة « الفائدة » فى دائرة الربا المحرم ، بل تكون « أجرا مشروعا لمال منتج » •

فالفائدة مشتقة بالضرورة من صفة الانتاجية التى يتصف بها رأس المال • ذلك أن رأس المال يزيد فى انتاجية عنصر العمل ، وضرب « الجزويت » لذلك العديد من الأمثلة ، منها أن الصائد لو استخدم قواه الجسدية مباشرة ، دون التوسل ببندقيته أو زورق مثلا ، لكان عائد الصيد قليلا مع كثرة الاجهاد والتعب • بينما لو استعمل سلاحا ، كالبندقية مثلا ، أو قاربا للصيد ، لكان العائد وافرا ، والجهد أقل • ومثل وسائل الصيد ، فى هذا المثال ، ينطبق على آلات النسيج وأدوات البناء ووسائل الزراعة •

واذا كان رأس المال يزيد الانتاجية على هذا النحو ، فمن المتعين أن يعطى المقترض جزءا مما حصل عليه من الزيادة فى الانتاج • ويمكن تبرير حق المقرض فى الحصول على عائد قرضه ، بالنظر الى مشروعية استئجار الأدوات الرأسمالية فمن لا يمتلك زورقا للصيد ، أو محراثا للزراعة يجوز له أن يستأجرها مقابل دفع الأجرة لصاحبها • وحيث أبيحت الأجرة فلابد من اباحة الفائدة على القرض ، لأن القرض اجارة للمال • وبذلك تكون الفائدة عن أجرة هذا المال • وبهذا التأويل أباحوا الفائدة قياسا على الأجرة (٢) •

ومع ذلك قال (الجزويت) بتحريم الفائدة فى بعض صور التعامل بين الأفراد ، ومثلها الغرض الاستهلاكى ، وأيضا حيث يتم الاقراض بفائدة تربو على الحد المألوف •

---

(١) Tawney : op. t. p 49 — 51.

(٢) اريك رول : تاريخ الفكر الاقتصادى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦ .

(ب) أما بالنسبة لموقف « البروتستانت » من جهة اباحة الفائدة (الربا) فالباحث يجد لكل من « منتسكيو » و « كالفن » آراء مجوزة للتعامل بالربا فى بعض صور المعاملات • فكانا يجوزان ربا الانتاج والاستثمار ، ويحرمان ربا الاستهلاك الضرورى الذى يضطر اليه المحتاج ، مثال ذلك فلاح تلف محصوله ولا يجد ما يشبع به حاجات معيشته هو وأسرته •

وهكذا ، عن طريق الاستثناءات والحيل الفنية والنظريات الفقهية ، ضاقت دائرة الربا المحرم فى دول أوروبا المسيحية ، شيئا فشيئا ، واتسع نطاق المعاملات الربوية وتعددت صورها وتنوعت فنونها • ووقف المفكرون من رجال الدين والاقتصاد عاجزين عن مواجهة هذا التيار العلمانى المجوز لأكل الربا ، بل واعترف كثير منهم بكون الربا « شرا لابد منه » • فهذا « بيكون » فى كتابه « بحث فى الربا » يقول : طالما استمر احتياج الناس الى اعطاء المال وأخذه كقروض ، وما داموا على ذلك القدر من غلظة القلب ، حتى أنهم لا يقرضون نقودهم ما لم يحصلوا على عائد فى مقابل ذلك ، فينبغى اذن أن نعترف بالفائدة » (١) •

المبحث الثالث

نظريات الفائدة (الربا) فى العصور الحديثة

المطلب الأول

التجاريون والفائدة

(١) حقيقة موقف التجاريين من الفائدة

انصرف الهم الأول للتجاريين الى بحث وسائل تنمية الموارد الاقتصادية للدولة القومية الناشئة (٢) •

وقد رأوا أن هذا الأمر يتحقق عن طريق زيادة الاستثمار الكلى • أى حفز الاستثمار المحلى ، وتشجيع الاستثمار الأجنبى •

وسيلة حفز الاستثمار المحلى هى خفض سعر الفائدة السائد فى داخل الدولة ، بافتراض توافر البيئة الاجتماعية والسياسة الملائمة لحفز الاستثمار ، بينما يتوقف جذب الاستثمار الأجنبى على مقدرة الدولة على تحقيق ميزان تجارى موافق •

---

(١) انور اقبال قرشى : الاسلام والربا . ترجمة فاروق حلمى . دار مصر للطباعة . القاهرة ، ١٩٦١ . ص ٣٣ .

(٢) Schumpeter : op. cit. p. 143 et. S.

ويزيد من أهمية هذه السياسة المزدوجة عند التجاريين ، ذلك الترابط القائم بين أداتيها فى الداخل والخارج • فتحقيق ميزان تجارى موافق ، وهو يجذب الاستثمار الأجنبى ، يؤدى فى نفس الوقت ، عن طريق دخول المعدن النفيس ، الى خفض سعر الفائدة فى الداخل ، وبالتالى الاستثمار المحلى •

على أن فعالية سياسة تخفيض سعر الفائدة فى تحقيق اهدافها تتطلب مراعاة اعتبارين هامين •

الأول هو ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا بحيث يغرى بزيادة الاستثمار والعمالة زيادة كبيرة ، بما يؤدى الى ارتفاع وحدة الأجر فى الداخل ، وبالتالى ارتفاع أثمان الانتاج المحلى بالمقارنة بأثمان الانتاج الأجنبى المماثل ، وهو ما يتمخض فى النهاية عن تحقيق ميزان تجارى غير موافق •

والثانى هو ألا يكون انخفاض سعر الفائدة كبيرا بحيث يصبح مستواه أقل كثيرا عن مستويات الفائدة السائدة فى دول العالم الخارجى ، حيث يؤدى هذا الأمر الى تسرب المعدن النفيس خارج الدولة ، وهو ما يؤدى الى تحقيق ميزان تجارى غير موافق •

وتزداد أهمية هاتين الملاحظتين اذا ما اتسعت دائرة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم • ذلك أن دخول المعدن النفيس فى دولة ما يعنى خروجه فى نفس الوقت من دولة أو دول أخرى • ومن ثم فان الآثار الملائمة المترتبة على انخفاض أسعار الفائدة محليا ، ، وارتفاع تكاليف الانتاج فى الداخل ، تزداد خطورة بارتفاع اسعار الفائدة وانخفاض تكاليف الانتاج فى العالم الخارجى •

ويوضح تاريخ أسبانيا ، فى أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر ، كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس قد أدى الى انخفاض سعر الفائدة انخفاضا كبيرا ، مما دفع الى ارتفاع تكاليف الانتاج المحلى ، وقلل بذلك من مقدرة السلع الأسبانية على الصمود أمام منافسة المنتجات الأجنبية المثيلة فى الأسواق الخارجية ، بما انتهى الى تدمير التجارة الخارجية لأسبانيا(١) •

خلاصة ما تقدم أن التجاريين قد أدركوا تماما أن سعر الفائدة المرتفع انما يمثل عقبة كأداء فى سبيل نمو الثروة القومية •

وثمة مسألة هامة وصمها التقليديون بالصبيانية ، ولكنها كانت موضع عناية التجاريين لعدة قرون • ذلك أن التجاريين لا يرون أن سعر الفائدة يتحدد تلقائيا ، بل يرون أنه لا يوجد أبدا

---

(١) Gray : op. cit. p. 67
Interest and Money, London, 936, p, 1338,

ما يضمن أن يتحدد سعر الفائدة تلقائيا بما يحقق الصالح الاجتماعى العام • اذ يميل سعر الفائدة، فى رأيهم ، الى الارتفاع المستمر مع مرور الزمن • ومن ثم فمن واجب الحكومة المتزنة أن تعمل على الحد من الارتفاع المستمر فى سعر الفائدة ، عن طريق سن التشريعات التى تحدد حـــدا أعلى للفـــائدة •

ويرى « كينز » أن التجاريين قد أدركوا أيضا أن سعر الفائدة يتحدد بالعلاقة بين التفضيل النقدى وكمية النقود • وهنا أيضا يخلص الباحث الى أمرين :

الأول هو أن التجاريين قد استوعبوا حقا مساوىء ارتفاع التفضيل النقدى عن المســـتوى المناسب ، وهو ما يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة ، وعرقلة نمو الثروة •

والثانى هو أن التجاريين قد تفهموا امكانية خفض سعر الفائدة ، وبالتالى محاربة الربا ، عن طريق زيادة كمية النقود •

وأخيرا يقرر « كينز » أنه يصعب علينا أن نتفهم حقيقة الاســـتنتاجات التى انتهى اليهـا التجاريون ، والتى ساقتهم خبرتهم العملية نحوها ، بدون أن نعلم ذلك الاتجاه الجاد الأصيل الذى ساد تاريخ البشرية من قديم ، والذى يؤكد دائما أن الميل للادخار أقـــوى بكثير من الحـــافز على الاستثمار • فضعف الحافز على الاستثمار كان ، فى كل الاوقات ، المفتـــاح الأكيد للمشـــكلة الاقتصادية • فحقيقة الأمر أن رغبة الأفراد فى زيادة ثرواتهم الخاصـــة ، عن طريق ضـــغط الاستهلاك ، كانت دائما أقوى من حوافز أرباب الأعمال على زيادة الثروة القومية باســـتخدام عمال جدد ، وانتاج أصول جديدة (١) •

(٢) نماذج من الفكر التجارى حول الفائدة

الحق أن الباحث يرى فى موقف التجاريين من مسألة الربا ما يبعث على الدهشة • ذلك أنهم ، مع تقديرهم الكبير للنقود (المعدن النفيس) قد رفضوا الحجج المدافعة عن الربا ، التى قال بهـــا أصحاب الفكر العلمانى المعارض للمذهب الكنسى •

لقد لاذ التجاريون بآراء الكنيسة التى كانت تعارض الربا ، وتدافع عن الاقتصاد الاقطـــاعى ضد هجوم رأس المال النقدى ، وهذا تناقض أول ، مرجعه الى أن التجاريين ، رغم اعتقـــادهم بأن النقود منتجة ، قد لا حظوا ، مع شدة رغبتهم فى الحصول على رأس المال النقـــدى ، تعـــارض مصالحهم مع مصالح المدخرين الذين يعرضون النقود للاقراض • فمن مصلحة التجار الحصـــول على الأموال السائلة بأقل سعر ممكن للفائدة ، بينما يرغب المدخرون فى الحصـــول على أكبر سعر

---

(1) Keynes : G. M.) : The General Thcory of Employment.

فائدة ممكن • وتتحقق مصلحة التجار كاملة بالغاء الفائدة كلية • وفى كفاح التجاريين ضد ما اعتبروه « الفائدة المبالغ فيها » أو التى تتجاوز الحد ، لم يتورعوا عن الاستناد الى حجج الذين كانوا يستنكرون ربح التاجر ، وبقوة لا تقل عن قوة دفاع التجاريين أنفسهم عن الربح • وهذا تناقض ثان (١) •

من داخل هذه المتناقضات يجب أن يفهم أى باحث واقع الأمثلة التالية التى توضح موقف التجاريين من الفائدة •

(أ) جيرالد مالين

يعد « مالين » مثالا للنظر فيما يتعلق بالتناقض فى موقف التجاريين من الفائدة • فلقد كان موظفا وتاجرا ناجحا فى آن واحد • وبصفته المزدوجة هذه لم يستطع أن يستنكر تقاضى الفائدة كلية ، الا أنه ، من ناحية أخرى ، لا يسمح باطلاق العنان لسعر الفائدة • فهو يفرق بين « الفائدة » وهى العائد المعقول عن استخدام رأس المال النقدى ، « والربا » وهو العائد المبالغ فيه • وفى كتابيه « وصف مجازى عن سان جورج لانجلترا » (١٦٠١) ، و « التانون التجارى » (١٦٢٢) ، يهاجم « مالين » بأكبر قدر من المرارة ، شرور الربا الفاحش ، ويدعو الى فرض رقابة صارمة على أسعار الفائدة ، وتكوين ما يعرف « بجمعيات القرض الحسن » (Monts de Piélé) للحيلولة دون استغلال الفقراء وكذلك كوسيلة لتفادى عادة مألوفة ودارجة يرى ، بوصفه من رجال الأعمال ، أن ليس فى الامكان القضاء عليها •

وبرغم قلقه تجاه الربا ، فانه كان يعتقد أن الربا ليس سوى عرض واحد من أعراض شر أبعد غورا ، وهو التعامل فى النقد الأجنبى ، وكان يمارسه الماليون لحسابهم الخاص • وغالبا ما كان هذا التعامل ربويا ، ويؤدى الى رفع أسعار الفائدة عن طريق خفض رصيد البلد من المعدن النفيس • والواقع أن « مالين » كان يعتبر النقد الأجنبى والتعامل فيه ، بمثابة المشكلة الاقتصادية الرئيسية • ولكنه من ناحية أخرى ، تناول المشكلة بعقلية رجل العصور الوسطى ، فبنى تشخيصه وعلاجه على أساس أخلاقى •

بدأ « مالين » بأن سلم بالحاجة الى التبادل الداخلى والدولى ، وسلم كذلك بأن النقود قد ابتكرت لتكون وسيطا للتبادل ومقياسا مشتركا للقيم • وأن الكمبيالة قصد بها أن تكون مقياسا مشتركا فى المعاملات الدولية ، ولكن أفسدتها ألا عيب الماليين الأنانيين ، وترتب على ذلك نمو المبادلات غير المشروعة ، وتحطيم سعر التعادل الحقيقى بين العملات الأجنبية • أى سعر التبادل بين العملات بحسب ما تحويه كل عملة من المعدن طبقا لقاعدة التعادل أو التكافؤ ، وهى الأساس

---

(١) اريك رول : تاريخ الفكر الاقتصادى — سبق ذكره ، ص ٦٢ •

الأخلاقى لعمليات التبادل • فاذا انحرفت نسبة التبادل عن سعر التعادل بين العملات ، فان ذلك يتضمن ظلما يقع على أحد طرفى المبادلة • وهو يرجح امكانية حدوث الانحراف عن قاعدة التعادل (Par. Pro. Pari) الى وجود شكلين غير مشروعين للتعامل فى العملات (١) النقد الوهمى (Cambio Ficticieo) والنقد الحقيقى Cambio Sicco والواقع أنه ليس واضحا تماما مايقصده « مالين » من التعبيرين • على أنه يبدو من الأمثلة التى قدمها ، أنهما لا يختلفان عما يمكن تسميتها اليوم « كمبيالات صورية وكمبيالات مالية مقبولة » • ففى الحالة الأولى يقترض تاجر نقودا من مالى ، بأن يسحب كمبيالة على المراسل الأجنبى للمالى • وهنا (وبرغم عدم وجود معاملة تجارية) ينشأ النقد الأجنبى • وفضلا عن هذا يمكن اخفاء الأسعار الربوية للفائدة • وفى الحالة الثانية يستخدم المركز المالى للصيرفة ومراسله الخارجى لتسهيل تجارة التجار ذوى الموارد الضعيفة ، الذين يتعين عليهم دفع فوائد ربوية عالية لقاء ذلك • والواقع أن هذه المعاملات الربوية فى العملات الأجنبية تؤدى الى الاضرار بمصلحة التبادل التجارى ، وتقوض صرحه • والعلاج هو اشراف الدولة المتزايد على تداول العملات ، وقصر التجارة الخارجية على القلة الممتازة من التجار ذوى الأخلاق •

(ب) توماس كليبر

فى كتابه « مقال ضد الربا » (١٦٢١) ، أراح « كليبر » نفسه من الدخول فى الجدل الفقهى حول مشروعية تقاضى الفائدة أو عدم مشروعيته • ولكنه مع ذلك أيد فكرة اصدار قانون بتحديد الحد الأعلى لسعر الفائدة ، حيث رأى أن تخفيض الحد الأعلى للفائدة يمكن التجار الانجليز الذين يؤدون ، حينذاك فائدة قدرها ١٠ ٪ ، من أن ينافسوا بنجاح أوفر مزاحميهم الهولنديين الذين لم يكونوا يدفعون ، فى نفس الوقت ، سوى فائدة قدرها ٦ ٪ فقط (٢) •

(ج) جوسيا تشايلد

تصدى « تشايلد » فى كتابه « حديث جديد فى التجارة » (١٦٦٩) لنقد أحد معاصريه ، وهو « توماس مانلى » الذى دافع عن الفائدة ، فى كتابه « النظرة الخاطئة الى الفائدة عن النقود » • فرأى « تشايلد » أنه نصير الجد ، بينما كان « مانلى » يدافع عن الكسل • ذلك أن « مانلى » أخذ سعر الفائدة المنخفضة على أنه نتيجة للثروة ، فعنده ، أن زيادة الثروة ، أى زيادة عرض المعدن النفيس ، يؤدي الى خفض سعر الفائدة ، بينما يرى « تشايلد » أن سعر الفائدة المنخفض سبب للثروة وليس نتيجة لها • فاذا كانت التجارة وسيلة لاثراء البلد ، واذا كان خفض سعر الفائدة

---

(١) Schumpeter : op. cit. p. 194.

(٢) Grny : op. cit. p. 71.

يشجع التجارة ، فهل يمكن أن ينكر أحد أن السعر المنخفض للفائدة سبب قوى فى خلق ونمو الثروة (١) ؟

ومع ذلك ، ولما كانت البيضة هى منبع الدجاجة ، والدجاجة هى مصدر البيضة ، فان « تشايلد » يوافق على أن الزيادة فى الثروة ، بسبب انخفاض سعر الفائدة ، يمكن بدورها أن تؤدى الى مزيد من الخفض • لسعر الفائدة •

وعلى غرار « كليبير » كان « تشايلد » معنيا بدعم المقدرة التنافسية للسلع الانجليزية فى الأسواق الخارجية • وفى هذا الصدد فانه كان كثيرا ما يبدى اعجابه بالهولنديين ، ويرى أن هولندا هى « بلد الرأسمالية التجارية بلا منازع » • ويفسر ذلك بأنهم فى هولندا أمكنهم منذ زمن طويل ، اخضاع قوة المال النقدى لاحتياجات الرأسماليين الصناعيين • وهو نصر لم تحرزه انجلترا بعد •

والواقع أن هجوم التجاريين على أسعار الفائدة العالية كان أمرا طبيعيا فى عصر تميز بعظم ندرة المال السائل ، وعدم تطور التسهيلات المصرفية ، وازدياد العداوة بين الرأسماليين التجاريين والرأسماليين الصناعيين •

المطلب الثانى

الرواد الانجليز ونظرية الفائدة

أ — وليم بيتى

رأى « بيتى » أن الربا هو ريع النقود • تماما كما أن الريع هو عائد الأرض ومن ثم يفسر ماهية الفائدة بالاستناد الى ظاهرة الريع •

والرأى الذى يبديه « بيتى » فى الربا بسيط • فهو يستنكر تقاضى الفائدة اذا استطاع المقرض أن يطلب من المقترض قيمة القرض فى أى وقت ، بينما لو تمتع المقترض بالقرض الحاصل عليه لفترة زمنية محددة ، بحيث يمتنع على المقرض المطالبة بقيمة قرضه خلال هذه الفترة ، فانه يكون فى وسع المقرض أن يطالب بفائدة على قرضه • ويكون له حق فيها • ويخلص « بيتى » الى أن سعر الفائدة يتحدد بريع الأرض • وهو فى هذا يسبق الطبيعيين الفرنسيين ، حيث يقرر أنه طالما كان استرداد القرض أمرا مضمونا لاريب فيه ، فان سعر الفائدة يكون مساويا لريع تلك المساحة من الأرض التى تشتريها النقود المقرضة • ولكنه يستدرك فيقول بأنه طالما أن الأمان عرضى ،

---

(١) Schumpeter : op. cit. p. 152.

وضمان الاسترداد أمر غير مؤكد ، فلا بد من اضافة مبلغ ما الى الفائدة الطبيعية (الريع) ، كتأمين ضد مخاطر الاقراض •

وبرغم أن القاعدة العامة تنص على أن الفائدة تتحدد بالريع ، الا أن « بيتى » يرى أن هناك عوامل تؤدى الى تفاوت الفائدة من وقت لآخر ، ومن مكان لآخر • مثل حجم الثروة وعدد المقرضين • ومن ثم فمن العبث التدخل بتحديد سعر الفائدة عن طريق قانون وضعى ، فهو يتخذ من مناقشة موضوع الفائدة الفرصة مواتية للحديث عن بطلان وعبث من القوانين الوضعية • وهو يهاجم القوانين المعمول بها فى عصره بأنها ربما كانت ضد القوانين الطبيعية ، بل وربما لا تصلح للتطبيق • وبالتالى ينبرى للدفاع عن مبدأ الحرية الاقتصادية والانسانية ، ويسبق بذلك الطبيعيين و « آدم سميث » فى تعميد فكرة (النظام الطبيعى) ويسوق « بيتى » مثلا ، حالة بلد يملك قدرا كبيرا من النقود بأكثر مما يلزمه ، فينبغى له أن يذيب نقوده ، ويصدرها كسلعة الى الخارج ، حيث يوجد طلب على المعدن النفيس ، أو يقرض هذه النقود بفائدة حيث يكون معدل الفائدة مجزيا • عكس الحال اذا كانت لدى البلد نقود قليلة ، فينبغى انشاء مصرف ، واذا ما أحسنت ادارته فانه سوف يضاعف تقريبا من آثار المتداول من المسكوكات (١) •

(ب) جون لوك

ساير « لوك » اتجاه « بيتى » فى معارضة قوانين تقييد الفائدة • كما اتبع « لوك » بدقة آثار « بيتى » فى استخلاص نظرية الفائدة عن طريق تحليل الريع • اذ كان لا يزال يعتبر أن الريع هو الفائض الوحيد • ومن ثم اتجه الى تفسير هذا التساؤل المحير : كيف يمكن أن يكون للنقود ، وهى عقيمة بطبيعتها ، نفس الطابع الانتاجى للأرض الزراعية التى تنتج بالفعل شيئا نافعا ؟ • وخلص الى أنه كما أن التوزيع المتفاوت للأرض الزراعية قد مكن الذين يملكون أرضا تزيد على مايستطيعون زراعتها بأنفسهم ، من اجبار المستأجر على دفع ريع مقابل انتفاعه بالأرض ، فان التوزيع المتفاوت للنقود قد مكن الحائزين لها فى الحصول على فائدة مقابل اقراض النقود الفائضة عن حاجاتهم الى الغير •

وقد جعل « لوك » النقود ذات قيمة مزدوجة (٢) • قيمة ايجارية، وقيمة تبادلية • اذ لما كانت النقود ليست بسلعة سريعة العطب ، فان ذلك يلغى قيدا من القيود التى يمكن أن تحد من ظاهرة تزايدها ، أى تراكمها ، فى أيدى الأفراد • فالسلع سريعة العطب وحدها هى التى لا يستطيع أى فرد أن يقتنى منها بأكثر مما هو فى احتياج فعلى اليه ، مخافة التلف ومع ذلك فهناك قيود عملية على المبلغ الذى يستطيع أى فرد تملكه ، وهو نوع ومقدار العمل الذى يمارسه الفرد ، فضلا عما يؤول

---

(١) The Economic writings of Sir William Petty (ed. C. Hull 2 Volumes. London 1899). Vol. I. p. 244.

(٢) J. Locke : Some Considerations of the Conequences of the Lowering of Interest and Rising the Value of Money (1692).p. 48

اليه من ميراث أو هبة أو وصية ومن هنا نشأ التفاوت الحقيقى فى توزيع الثروات بين الأفراد وهو ما جعل للنقود قيمة ايجارية تتمثل فى قدرة النقود على أن تدر دخلا دوريا ، يعرف بالفائدة وهو شبيه بالريع • أما القيمة الثانية للنقود ، فهى قيمتها فى الاستبدال • أى سلطانها فى المبادلة بكافة السلع والخدمات المتداولة فى الأسواق • وبذلك يكون « لوك » وقع فى الخطأ الذى سبقه اليه « التجاريون » من حيث الخلط بين النقود ورأس المال ، وان كان يخالف التجاريين رأيهم بأن انخفاض سعر الفائدة يعمل على رفع الأثمان • فيوضح أن الذى يحدد الأثمان ليس هو سعر الفائدة ، وانما كمية النقود فى التداول • ويعتبر هذا المذهب من « لوك » اسهاما بناء فى بنيان النظرية النقدية الكمية •

كذلك فان « لوك » قد تجنب الأخطار التى انقاد اليها كل من « تشايلد » و « كليبير » ودلك بأن اعتبر « لوك » الفائدة نتيجة وليست سببا لمقدار النقود التى تسعى الى التوظيف فى السوق •

(جـ) دادلى نورث

اتخذ « نورث » نفس موقف « بيتى » و « لوك » فى معارضة قوانين تقييد الفائدة ، وفى تحليل العلاقة بين الفائدة والريع • وان كان « نورث » قد سار خطوة أوسع من سابقه « لوك » حيث يبدو أنه كان أول من كون فكرة واضحة عن رأس المال • فقد سماه الرصيد • وجعل اقراض الرصيد فى التجارة ، من جانب الذين تعوزهم القدرة على استخدامه بأنفسهم ، أو تجنبوا مشقة هذا الاستخدام ، معادلا لتأجير الأرض والفائدة التى يتقاضاها المقرضون هى ريع للنقود شبيه بريع الأرض • وملاك الأرض ، وملاك الرصيد ، يجتمعون فى نمط واحد عند « نورث » •

ولا يتفق « نورث » مع التجاريين فى امكانية تنمية الأفراد ثرواتهم عن طريق اكتناز النقود (المعدن النفيس) • ذلك أن الأفراد ، سعيا منهم لتنمية ثرواتهم ، انما يتجهون الى تثمير ممتلكاتهم • اما عن طريق اقراضها للغير أو استخدامها بأنفسهم فى أى مشروع يدر عليهم ربحا • وما أحد يريد الاحتفاظ بالنقود فى شكل عاطل ، اذ أن كل فرد يسعى الى تنمية ثروته •

ومثل « لوك » أيضا • أخذ « نورث » الفائدة على أنها نتيجة لمستوى النشاط الاقتصادى ، وليست سببا له • ذلك أن سعر الفائدة عنده يكمن فى الكمية النقدية المتداولة • ولكنه كان أوضح من « لوك » فى التعبير عن هذه الفكرة ، حيث قال بأن سعر الفائدة يهبط اذا زاد عدد المقرضين عن عدد المقترضين (١) • ذلك أن سعر الفائدة المنخفضة لا يخلق التجارة ، بل العكس هو الصحيح • اذ أنه لو ارتفع مستوى النشاط التجارى لترتب عليه زيادة كمية النقود فى التداول ، وبالتالى هبوط سعر الفائدة ، والعكس صحيح •

---

(١) D, North : Discourses upon trade, Principally directed to the uses of the Interest. Coynage. Clipping. Increase of Money (1691), London. p. 11.

(د) دافيد هيوم

فى « مقال عن الفائدة » يبدأ « هيوم » حديثه بالتسليم بالمبدأ الذى كان موضـــع قبول فى عصره ، والذى يرى أن انخفاض سعر الفائدة فى بلد ما ، يعد أقوى دليل على الازدهار الاقتصادى لهذا البلد • وهو فى هذا يتفق مع آراء « كليبير » و « تشايلد » • ولكنه بعد ذلك ،وعلى غـــرار « بيتى » و « لوك » و « نورث » راح يبين أن سعر الفائدة المنخفض هو نتيجة وليس ســببا • وبذلك انحاز الى هذا الفريق من المفكرين فى معارضة قيام الدولة بتنظيم الفائدة •

ثم أنه بعد ذلك يفوق « لوك » ، حيث يرفض « هيوم » القول بأن سعر الفائدة المنخفض يعد نتيجة مترتبة على وفرة النقود • بل يرى حدوث الأمرين سويا •

ولقد ميز « هيوم » عدة عوامل تشترك فى تحديد سعر الفائدة (١) • أولهـــا عرض وطلب القروض ، تماما كما قال « نورث » ، يرى «هيوم » أن سعرا عاليا للفائدة يكون سببه «طلبا شديدا على الاقتراض « مع » قلة المال المتاح لاشباع هذا الطلب » • ولكنه يذهب الى أبعد من مجرد هذه الأسباب المباشرة ، حيث يقرر أن نفس هذه الأسباب تعود ، فى مبررات وجودها ، الى انخفـــاض حجم النشاط الانتاجى فى الصناعة والتجارة • وبذلك يكون مستوى النشاط الاقتصادى هو العامل الثانى فى التأثر على مستوى الفائدة السائدة • كذلك فعندما يوافق « هيوم » على فكرة « نورث » التى ترى أن الصفة الأساسية التى يتصف بها رأس المال ، هى المقدرة على خلق الربح ، يكون قـــد اكتشف العامل الثالث المحدد لسعر الفائدة ، وهو الأرباح الناشئة عن التجارة • حيث اعتبر الأرباح والفائدة أمرين مرتبطين • فهو يقرر « أن انخفاض أرباح السلع يغرى الأفراد بأن يكـــونوا أكثر استعدادا لقبول فائدة منخفضة » • ومن جهة أخرى « لن يقبل أحد البيع بأرباح منخفضة ، حيث يستطيع أن يحصل على فائدة عالية » •

المطلب الثالث

التقليديون والفائدة

يجمل بالباحث أن يبدأ بعرض التعريفات التقليدية للفائدة فقد عرف « مارشـــال » الفائدة بأنها الثمن الذى يدفع لاستخدام رأس المال ، فى أية سوق • ويصبح سعر الفائدة عند مســـتوى التوازن عندما يتعادل الطلب الكلى على رأس المال فى السوق مع الكمية الكلية المعروضة منه • ويرى « كاس » أن الاستثمار يشكل الطلب على الانتظار ، والادخار يشكل عرض الانتظار • وســـعر

---

(١) D. Hume : Political Discourses, in Essay, Moral Political, and Literary. (ed. T. H, Green, and T. H. Gress. 1875) Vol. 1. P. 313-14.

الفائدة هو الثمن الذى يحقق التعادل بين الاثنين • ويرى « كارفر » أن سعر الفائدة هو السعر الذى يحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار والانتاجية الحدية لرأس المال• ويرى«تاوسج»أن سعر الفائدة يستقر عند المستوى الذى يجعل الانتاجية الحدية لرأس المال قادرة على جذب الكمية الحدية من الادخار (١) •

ومفاد هذه التعريفات كلها ، أن الفائدة لا تعدو أن تكون ، فى نظر التقليديين ، ثمنا للادخار • وهى بذلك تتحدد ، وكأى ثمن ، بعرض وطلب الادخار • ولما كان طلب الادخار يعود ، عند التقليديين للاستثمار ، أمكن القول أن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار •

(١) النظريات التقليدية عن الفائدة

ويمكن تصنيف النظريات التقليدية عن الفائدة فى اطار ثلاثة اتجاهات اتجاه اهتم بتحليل عرض الادخار • وهذه هى نظرية « الامتناع أو التفضيل الزمنى » • واتجاه اهتم بتحليل طلب الادخار ، وهذه هى نظرية انتاجية رأس المال • ثم ظهر بعد ذلك الاتجاه الموفق ، على يد التقليديين المحدثين ، وبالذات فى السويد ، وهذه هى نظرية « الأرصدة المتاحة للاقراض » •

ويعرض الباحث لهذه النظريات على التوالى ، على أن يلى ذلك نقد موجز لموقف التقليديين من الفائدة •

(أ) نظرية التفضيل الزمنى (الامتناع)

تجد هذه النظرية بذورها فى كتابات « سنيور » • وتهتم بدراسة مبررات تقاضى المقرض الفائدة ، ولكنها لا تركز على أسباب دفع المقترض للفائدة •

وخلاصة النظرية أن سعر الفائدة يتحدد بعرض وطلب الادخار • ويميل الى التساوى مع التضحية التى يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك • ويتم هذا التساوى عن طريق تأثير الفائدة فى عرض وطلب الادخار (١) • وتفصيل ذلك أنه لو حدث وكانت الفائدة مرتفعة عن التضحية، فذلك يؤدى الى زيادة الادخار عن الطلب عليه ، بما يقود الى انخفاض الفائدة • وبالتالى ينخفض عرض الادخار بينما يرتفع الطلب عليه • وهكذا تظل الفائدة تنخفض حتى تتساوى مع التضحية ، وحينئذ يتساوى عرض الادخار وطلبه • عكس ذلك اذا ما انخفضت الفائدة عن التضحية • فان ذلك يؤدى الى انخفاض عرض الادخار عن الطلب عليه ، مما يقود الى ارتفاع الفائدة حتى تتساوى مع التضحية التى يتحملها المقرض ، وحينئذ يتساوى عرض الادخار مع طلبه •

---

(١) جمال الدين محمد سعيد (د .) : النظرية العامة لكينز ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٢٤، ٢٥

(٢) N. W. Senior An Outline of the Science of Political Economy. 1836. (offrint from Encyclopedia Metropolitana) P. 131-2

(ب) نظرية انتاجية رأس المال

ترجع هذه النظرية ، فى صورتها الأولى ، الى « مالتس » فى انجلترا ، و « ساى » فى فرنسا . وقد اهتمت النظرية بدراسة مبررات دفع المقترض للفائدة . وخلصت الى أن الفائدة تجد مصدرها فى انتاجية رأس المال . فالفائدة هى ثمن استخدام الادخـــار . ومن ثم فهى تتحـــدد ، كأى ثمن ، بعرض وطلب الادخار . ولكن هذه النظرية تهتم ، عكس سابقتها ، بتحليل جانب الطلب . ولذلك خلصت الى أن الفائدة تميل الى التساوى مع انتاجية رأس المال (١) . فاذا حدث وارتفعت الفائدة عن انتاجية رأس المال ، فان ذلك يؤدى الى انخفاض الطلب على المدخرات عن عرضها،وهومايؤدى الى انخفاض الفائدة من ناحية وارتفاع الانتاجية من جهة أخرى ، حتى يتساويا . واذا حـــدث وانخفضت عن عرضه ، مما يؤدى الى رفع الفائدة ، وخفض الانتاجية حتى يتساويا كذلك .

وينبه الباحث الى أن « الحديين » قد فهموا كلا من تضحية المدخر وانتاجية رأس المال بالمعنى الحدى .

(جـ) نظرية الأرصدة المتاحة للاقراض

ان الارصدة المتاحة للاقراض تصبح كذلك نتيجة سلوك نشاط محدد يعرف بالامتنـــاع عن الاستهلاك . ويطلق على هذا النشاط اصطلاح « الادخار » . فالفرد ، عندما يدخر ، يتخـذ فى واقع الأمر ، قرارا بالامتناع عن الاستهلاك الحالى ، أى بالامتناع عن الانفاق الحالى لجـزء من دخله الجارى . وهو بهذا القرار يعنى أنه يؤجل حقه فى التمتع بالاستهلاك الى فترة لاحقة . سواء قام هو بالاستهلاك مستقبلا ، أو ناب عنه ورثته فى ذلك . ويحتوى القرار بالادخـــار على عنصرين :

١ ــ الانتظار (Waiting) أى عدم الاستمتاع الحالى بمكاسب أو مميزات يمكن الاستمتاع بها الآن وحالا .

٢ ــ تحمل المخاطر (Risk) ذلك أنه ، لسبب أو لآخر قد لا تتحقق المكاســب أو المتع المستقبلة بالحجم المتوقع (٢) .

ويرى سير « روبرتسون » أنه عند مناقشة تحديد سعر الفائدة ، يجب أن تناقش القوى التى تحكم الطلب على الأرصدة المتاحة للاقراض (أى الطلب على الانتظار) ، والقوى التى تحكم عرض الأرصدة المتاحة للاقراض (عرض الانتظار) .

---

(١) Alfred Marshall: Principles of Economics. 6 th. ed.) Every man Liberary. London. 1952. p. 363-309.

(٢) Robertson (D.) PrineiPles on Ecanomic Principles Vol, II. Staples Press London. 1958. p. 54.

الطلب على الأرصدة المتاحة للاقراض Demanb For Loanable Funds يمكن تصنيف الكمية المطلوبة من الأرصدة المتاحة للاقراض ، بحسب الغرض الذى تستخدم من أجله هذه الأرصدة الى (١) :

١ — أرصدة موجهة للانفاق بهدف الاضافة الى رأس المال القائم ، أى بهدف بناء رأسمال جديد ، سواء أكان ثابتا أو عاملا .

٢ — أرصدة موجهة بغرض الحفاظ على نوع وكم رأس المال القائم ، دون زيادة ، أى أرصدة مخصصة لاحلال رأس المال ، سواء أكان ثابتا أو عاملا .

٣ — أرصدة مخصصة للاحتفاظ بها ، أى تخزينها (الاكتناز) .

٤ — أرصدة موجهة للانفاق الاستهلاكى زيادة عن الدخل الجارى من جانب الأفراد أو الحكومة .

من التصنيف السابق يمكن تقسيم طالبى الأرصدة المتاحة للاقراض الى ثلاث فئات :

(أ) طلب الأفراد (القطاع العائلى)

يرغب الأفراد فى الاقتراض من أجل زيادة الاستهلاك الحاضر ، أى بهدف الحصول على كمية من السلع فى الحاضر بأكثر مما يسمح به الدخل الحالى . ويأخذ الائتمان فى هذه الحالة اما شكل القرض المباشر أو عن طريق الشراء بالتقسيط . والاعتقاد السائد لدى رجال الاقتصاد (وهناك من الدلائل ما يؤيده) هو أن الكمية المطلوبة بواسطة الأفراد من الأرصدة المتاحة للاقراض تتزايد مع انخفاض سعر الفائدة (٢) .

(ب) طلب الحكومة

تقوم الحكومة بطلب الأرصدة المتاحة للاقراض من أجل بناء الأعمال العامة ولمواجهة الزيادة فى الاستهلاك العام . ويتوقف حجم طلب الحكومة على هذه الأرصدة على عوامل متعددة مثل الزيادة فى السكان ، والزيادة فى حجم الانفاق الحربى ، والزيادة فى الطلب على الخدمات العامة ، وأيضا حجم الايرادات العادية للحكومة . ولقد اثبتت الدراسات التطبيقية أن طلب الحكومة

---

(١) Robertson. (D.) : Mr. Keynes and the Rtae of Interest in "Reading in the theory of Income Distribution" American Economic Association. 1957. p. 247.

(٢) Due and Clower : Intermediate Economic Analysis. Irwin Inc. Illinois. 1961. p. 337.

على هذه الأرصدة يتسم بانخفاض المرونة بالنسبة لسعر الفائدة ، نتيجة تأثر هذا الطلب بعوامل أخرى كثيرة أقوى من مجرد اعتبار مستوى الفائدة (١) .

(ج) طلب المشروعات

ويمثل النسبة الكبرى من الطلب على الأرصدة المتاحة للاقراض ، حتى يمكن القول بأن التغير فى الطلب على هذه الأرصدة يعود ، فى الجزء الأكبر منه ، الى التغير فى طلب المشروعات . وتقوم المشروعات بطلب الأرصدة لتوقعها أن الاستثمار فى السلع الرأسمالية سوف يدر عائدا يزيد على نفقات رأس المال . ويسمى هذا العائد الزائد عن تكلفة رأس المال بانتاجية رأس المال . (Productivity of Capital)

ويعتبر طلب المشروعات على الأرصدة المتاحة للاقراض طلبا مشتقا من الطلب على منتجات الأصول الرأسمالية التى سوف تستخدم هذه الأرصدة فى بنائها ، وهو ما يعنى أن الطلب على الأرصدة يتوقف على العائد منها . ومن ثم فاذا توفر لدى المشرع معلومات كافية عن فرص الاستثمار المتاحة ، ومعدل العائد (Rate of Retum) المتوقع من كل منها ، فانه يستطيع أن يبنى جدولا يوضح حجم الأرصدة النقدية التى سيقوم باستثمارها عند كل مستوى معين للفائدة . مؤدى هذا أن طلب المشروعات على الأرصدة يتوقف على الموازنة بين معدل العائد من الاستثمار وسعر الفائدة الواجب دفعه فى مقابل الحصول على الأرصدة . ومن ثم تكون العلاقة بين الطلب على الأرصدة المتاحة للاقراض وسعر الفائدة علاقة عكسية .

عرض الأرصدة المتاحة للاقراض :

يقصد به التيار الجديد المتدفق من الأرصدة المتاحة للاقراض . ومن ثم لا يدخل ضمنه القروض التى تمت فى الماضى ، والتى ما زالت قائمة فى الحاضر ولكن يدخل فيه تلك الأرصدة التى كانت فى صورة رأس مال ثابت ويجرى تحريرها الى الصورة النقدية . ولا يدخل فيه الادخار الذى قام به الأفراد فى الحاضر ولكن لم يتح للاستخدام ، لوجود أشخاص آخرين قاموا بالادخار السالب ، أى بابتلاع الادخار الموجب . ومما تقدم يتضح أن عرض الأرصدة المتاحة للاقراض يتألف من العناصر التالية ، (مع الأخذ فى الاعتبار بأن بعض هذه العناصر يمكن أن يكون سالبا) .

١ ــ الادخار الجارى . أى المدخرات التى تتكون فى خلال الفترة موضوع البحث .

---

(١) Due and Clower : op. cit. p. 389.
(٢) Robertson. D. Lectures. cit 64-67.

٢ — المدخرات خلال الفترات السابقة ، التى استخدمت فى الماضى فى تكوين رأس المال الثابت والمتداول ، ويتم تحريرها فى الفترة محل البحث ، من صورتها لتصبح متاحة للاستخدام فى التكوين الرأسمالى الجديد .

٣ — الاكتناز الصافى (Net Dishoardings) ويشمل اجمالى القروض المصرفية الجديدة (الجارية) مطروحا منها المدفوعات الجارية الى البنوك ، والتى تتم من المدخرات الجارية .

مما سبق يتبين أن عارضى الأرصدة المتاحة للاقراض هم الأفراد والحكومة والمشروعات والبنوك .

العوامل التى تؤثر فى عرض الأرصدة المتاحة للاقراض :

(أ) بالنسبة للأفراد

يواجه الأفراد باستخدامين محددين لدخولهم ، وهما : اما الاستهلاك أو الامتناع عن الاستهلاك حاليا ، أى الانتظار والادخار . ولا شك أن العوامل التى تؤثر فى قرار الأفراد بالاختيارين الاستهلاك أو الادخار متعددة ، مثل :

١ — القدرة على الانتظار (Power to wait) وتتوقف على حجم الجزء من الدخل الزائد عن مستوى الاستهلاك الضرورى .

٢ — مدى توفر استخدام المدخرات بطريقة مستقرة . تضمن الطمأنينة والأمان للمدخر .

٣ — مدى الحاح الحاجات المستقبلة بالنسبة للاحتياجات الحالية . وتثير هذه القضية مسألة التفضيل الزمنى للأفراد (Time Preference) بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل ، مما دفع ببعض الاقتصاديين الى تطبيق مفهوم سعر الخصم بالنسبة للزمن (Rate of time Discount) فى هذا الصدد بحيث أن ادخار الفرد يكون موجبا اذا زاد سعر الفائدة الجارى عن سعر الخصم بالنسبة للزمن ، ويكون الادخار سالبا اذا زاد سعر الخصم عن سعر الفائدة . ويكون الادخار صفرا اذا تساوى السعران . والقاعدة العامة أن عرض الأرصدة المتاحة للاقراض سيزيد مع ارتفاع سعر الفائدة (٢) .

---

(١) Robertson. D. : Lectures. op. cit. p. 69.

(٢) Robertson. D. : Lectures. op. cit. p. 86.

(ب) بالنسبة للمشروعات

مدخرات المشروعات هى الأرصدة التى تقوم بتكوينها الشركات المساهمة • وتتكـون هـذه الأرصدة من مخصصات الاحلال (وتتوقف على حجم رأس المال القائم ، ومعدل استهلاكه) فضلا عن الأرباح المحتجزة (Retained Profits) التى تمثل المصدر الرئيسى لعرض الأرصدة المتاحة للاقراض بالنسبة للمشروعات • ويتوقف حجم هذه الأرباح المحتجزة على معدل ربح المشروع ، والنسبة التى يوزعها على المساهمين • وواضح أن ذلك لا يتأثر ، الى حد بعيد ، بسـعر الفائدة السـائد •

(ج) بالنسبة للحكومة :

تتمثل المدخرات الحكومية (الادخار الجماعى) فى الزيادة فى الايرادات الحكومية الجـارية عن الانفاق العام الجارى • وتستخدمها الحكومة فى التكوين الرأسمالى وسداد القروض العامة •

(د) بالنسبة للبنوك

يستطيع الجهاز المصرفى ، عن طريق خلق الودائع المصرفية ، من خلال التوسـع فى اقراض الأفراد والمشروعات ، أن يزيد من حجم الأرصـدة النقدية المتاحة للاقراض ويتوقف ذلك على حجم احتياطات البنوك ، ونسبة الاحتياطى ، والحالة الاقتصادية العامة وسياسة البنك المركزى • ويمكن القول أن ارتفاع سعر الفائدة ، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالهـا ، يؤدى الى زيادة حجم الودائع المصرفية ، اذ أن ذلك يعنى تعويض البنوك عن المخاطر المترتبة عن نقص الاحتياطى النقدى • الا أنه بعد حد معين يصبح عرض الأرصدة المتاح للاقراض (من خلال التوسـع فى الودائع المصرفية) غير مرن ، ذلك أن البنوك لا تستطيع أن تتجاوز قيد حجم ونسبة الاحتياطى ، كما أن أهمية سعر الفائدة فى توسع الودائع المصرفية يتوقف ، الى درجة كبيرة ، على سياسة البنك المركزى •

خلاصة كل ما سبق ، أن المحددات الأساسية لعرض الأرصدة المتاحة للاقراض هى :

١ ـ نسبة الادخار الى دخول الأفراد •

٢ ـ سياسة المشروعات تجاه أرصدة الاحلال والأرباح المحتجزة •

٣ ـ سياسة الموازنة العامة للدولة بين الفائض والعجز •

٤ ـ سياسة الجهاز المصرفى فى خلق نقود الودائع •

ومن خلال كل المحددات السابقة يظهر أن العرض الكلى للأرصدة المتاحة للاقراض يستجيب، بلا شك ، للتغير فى سعر الفائدة • فارتفاع سعر الفائدة سوف يؤدى الى زيادة ادخار الأفراد من

دخل معين ، وزيادة خلق الودائع المصرفية ، ومن ثم تكون العلاقة بين سعر الفائدة وعرض الأرصدة علاقة طردية .

كيفية تحديد سعر الفائدة

حيث تسود المنافسة الكاملة سوق رأس المال النقدى ، فان سعر الفائدة يتحدد عند ذلك المستوى الذى يعادل بين الطلب الكلى والعرض الكلى للأرصدة المتاحة للاقراض .

(٢) تقويم موقف التقليديين من الفائدة

كان « لكينز » فضل السبق فى عرض النظرية التقليدية للفائدة فى صورة كاملة مبسطة ، وفى بيان أوجه النقد التى تؤخذ عليها (١) ويوجز الباحث أهم أوجه النقد هذه فيما يلى :

١ — أخذ التقليديون بفرض ثبات الدخل القومى . ولقد أودى بهم هذا الفرض الخاطىء الى القول بأن سعر الفائدة يتحدد بتقاطع منحنى الادخار ومنحنى الاستثمار . وهو ما يعنى أن كلتا القوتين مستقلتان عن بعضهما ، حتى يمكن الاعتماد عليهما معا فى تحديد سعر الفائدة . الا أن التسليم بالفرض الأكثر واقعية الخاص بتقلب الدخل القومى ، يجعل الادخار ليس بمنأى عن تأثير تغير الاستثمار . ذلك أن أى تغير فى الاستثمار يؤدى الى تغير الدخل ، وهذا يقود بدوره الى تغير الادخار ومن هنا فان الادخار والاستثمار ليسا بقوتين مستقلتين وعليه لا يصح الاعتماد عليهما فى تحديد سعر الفائدة .

٢ — عند التقليديين تعتبر الفائدة ثمنا للادخار أو الامتناع . وقد رأى « كينز » أن هناك ادخارا لا يدر فائدة ، وهو يتمثل فى المكتنزات . كما رأى أن هناك فائدة تتولد عن غير ادخار ، ومثلها الفوائد التى تجنيها المصارف التجارية بمناسبة خلق نقود الودائع . كذلك فقد رأى «كينز» فيما يتعلق بمشكلة الربحية والسيولة الخاصة بالمصارف التجارية أن معدل العائد على أى أصل انما يتناسب عكسيا مع درجة سيولته ، وهو ما يعنى اعتبار الفائدة ثمن السيولة ، وليس ثمن الادخار .

٣ — يرى التقليديون علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم المدخرات . بينما يرى « كينز » أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل ، وليس معدل الفائدة . ومن هنا خلص « كينز » الى أنه :

(أ) ليس ثمة ارتباط مباشر بين تغيرات الفائدة وتقلبات الادخار . فالمدخر الذى يوظف مدخراته انما يتخذ قرارين منفصلين ، الأول قرار الادخار ، وهو يتوقف على حجم الدخل ،

---

(١) Dillard (D.) The Economics of John Mynard Keynes. Macmillan. London. 1950. p. 32.

والثانى فى قرار توظيف الادخار ، وهو يتوقف على معـــدل الفائدة المتـــولد عن مختـــلف أنواع الاستثمارات المتاحة • وتكون الخلاصة أن سعر الفائدة لا يؤثر فى حجم المدخرات ، وانما يؤثر فقط فى شكل الاحتفاظ بهذه المدخرات •

(ب) يؤكد « كينز » عكس العلاقة الطردية التى أنشاها التقليديون بين الفائدة والادخار • ذلك أن رفع سعر الفائدة يؤدى الى عرقلة الاستثمار •وهذا يؤدى بالتالى الى انخفاض الدخل،وهو ما يتمخض بدوره عن تناقص المدخرات • وبهذا يبنى « كينز »علاقة عكسية بين الفائدة والادخار• ويقلب بذلك منطق التقليديين •

٤ — يرى « كينز » أن للتقليديين نظريتين فيما يتعلق بالفائدة • الأولى قالوا بها فى اطـــار نظرية القيمة ، حيث رأوا أن الفائدة تتحدد بعرض وطلب الادخار • والثانية كشفوا عنها فى اطار النظرية النقدية ، حيث لاحظو علاقة عكسية بين كمية النقود وسعر الفائدة ، اذ أن زيادة الكمية النقدية كانت تؤدى الى خفض سعر الفائدة •

ومع ذلك فلم يبذل التقليديون جهدا لازالة التعارض القائم بين النظريتين • بل ان التقليديين الجدد حينما أرادوا أن يزيلوا هذا التعارض أمعنوا فى خطأ أكبر حيث قالوا بوجود مصـــــرين رئيسيين لعرض الأرصدة للاقراض الأول هو الادخار الأصـــــلى (Saving Proper والثانى هو الزيادة التى تحدث فى الكمية الكلية المعروضة من النقود (ويطلقون عليها اســـــم الادخار الاجبارى)،ثم قالوا بوجود سعر فائدةطبيعىأومحايد (Natural or Neutral Rate يحقق التوازن بين الادخار الأصلى وبين الاستثمار • وهذا يعنى أن التقليديين قد أخذوا بفرض ثبات الكمية النقدية • ويعتقد « كينز » أن النظرية التقليدية تكون قد غرقت بذلك فى مياه عميقـــة ذلك أن فكرة الفائدة المحايدة هى من الأفكار التى لا تمت الى الواقع بصـــلة ، ولا تخـــــدم عدم الاقتصاد فى قليل أو كثير •

٥ — رأى « كينز » أن النظرية التقليدية قد فشلت فى عزل المتغيرات المستقلة الأساســـــية النموذج الاقتصادى • فهذه المتغيرات ليست هى الادخار والاستثمار ، وانما هى الطلب الفعال (Effecti ve dem الذى يستمد استقلاله من توقفه على ثلاثة عوامل مســـــتقلة وأساسية ، وهى الميل للاستهلاك ، والكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة (١) •

٦ — يرى التقليديون علاجا لمشكلة البطالة ، تخفيض الاستهلاك ، بما يزيد الادخار ويخفض سعر الفائدة ويحفز الاستثمار • ولا شك فى عدم صحة هذا المنطق ، حيث أن انخفاض الاستهلاك يؤدى الى انخفاض الاستثمار ، ولكون الطلب الاستثمارى مشتقا من الطلب الاستهلاكى الذى هو

---

(1) Keynes : The General Theory. op. cit p. 43.

الطلب الأصيل • وليس من المعقول القول بتوسع الطلب المشتق حين انكماش الطلب الأصيل • ان هذه التعاليم قد أدت الى زيادة مشكلة البطالة تعقيدا • وهنا يرى « كينز » أن أية سياسة رشيدة لرفع العمالة لا ينبغى لها أن ترفع أحد شقى الطلب الفعال (الاستهلاك والاستثمار) على حساب الشق الآخـــر •

٧ — ان النظرية التقليدية للفائدة تقوم على اهمال الدور الهام الذى تأكد للمصارف المركزية فى التأثير على معدل الفائدة ، بما ينحو به نحو المستوى الملائم للظروف الاقتصادية الســائدة ، وذلك باتباع العديد من السياسات المعروفة •

المطلب الرابع

الشيوعيون والفائدة

(١) الفائدة فى الفكر الاشتراكى

ان البداية الحقيقية للتفكير الاشتراكى ازاء سعر الفائدة هى ما خلفه « ماركس » من آراء متناثرة حول هذا الموضوع ، فقد كان التقليديون ، الذين سبقوا « ماركس » يعيشـــون فى ظل الآثار العظيمة للثورة الصناعية ، تلك الآثار التى أدت الى زيادة استخدام رأس المـال فى العملية الانتاجية • وحيث ظهرت سريعا نتائج هذا الاستخدام على شكل مصانع ومعدات وآلات وما الى ذلك من السلع الرأسمالية • فلم يكن غريبا عليهم أن يحدثوا تأثيرا كبيرا فى مضمون رأس المال ، فيعطوه أجره ، كغيره من عوامل الانتاج • ويعتبرون ذلك أمرا طبيعيا مسلما به • الا أنهم كانوا فى حيرة تجاه الأسباب والدوافع التى يستحق رأس المال من أجلها أجرا خاصا به ، فى حين أنه ليس عاملا أصيلا فى العملية الانتاجية فقال بعضهم بأن السبب هو الحرمان الذى يشعر به المقتـرض الذى يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحية لاتقل أثرا عن المشـــقة والتضحية اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر • وهناك من التقليـــديين من يبرر دفع الفائدة على أساس انتاجية رأس المال • ومنهم من رأى تحديد الفائدة بتفاعل قوى عرض وطلب رأس المال •

ان هذه الآراء جميعها لم تحز القبول لدى الاقتصاديين الاشتراكيين الأوائل ، وعلى رأسهم « ماركس » الذى يذهب الى القول بأن صاحب رأس المال الغنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ولذلك فهو لايستحق ما يضفيه عليه المجتمع من آيات التقدير والاحترام • وأصحاب رؤوس الأموال ، فى رأيه ، قد استغلوا العامل أسوأ استغلال فاستولوا على فائض الانتـاج كله الذى هو ناتج عمل العامل ومصدر رأس المال • ومعنى ذلك أن الرأسماليين يســـتولون على حق يجب أن يحصل عليه العمال • ومعنى ذلك أيضا أن الفائدة التى يستولى عليها أصحاب رأس المال يعتبرها « ماركس » نوعا من الاغتصاب والسرقة وذلك أن الفائدة هى أحد العناصر المكونة لفائض

القيمة (Surplus Of Value) الذى يستولى عليه الرأسماليون ، دون وجه حق ، لأنه جـزء من ناتج الطبقة الكادحة • وفى هذا المعنى يقول « ماركس » :

« ان ثروة المجتمع بأسرها تذهب الى حوزة الرأسمالى أولا • فيدفع الايجار لمالك الأرض ، والأجور للعمال ، والضريبة والعشور لمن يتولى جبايتها ، ويحتفظ لنفسه بأعظم نصيب من المنتج السنوى • وهو نصيب يتزايد على الدوام • ويجوز أن نصف الرأسمالى الآن بأنه أول من يملك الثروة فى الجماعة ، برغم أنه ليس ثمة قانون قد أسبغ عليه حق هذه الملكية • وقد حـدث هـذا التغيير عن طريق أخذ الفائدة عن رأس المال ، ولذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين فى أوروبا أن يمنعوا هذا الحق عن طريق القوانين ضد الربا (١) •

ولما كان العمال هم المنتجون الحقيقيون ، فان نهب ثمرة جهدهم ، بسبب اقراضهم المال اللازم للانتاج ، يعد جريمة • ومن ثم وجب أن تكون وسائل الانتاج كلها مملوكة ملكية عامة للجمـــاعة حتى لا يستغل القوى الضعيف •

(٢) دور سعر الفائدة فى التخطيط الاشتراكى

تتضح العلاقة بين الاستثمار والاستهلاك بشكل واضح ، فى اقتصاديات الدولة الاشتراكية، حيث تمتلك الدولة عناصر الانتاج ، ثم توزع هذه العناصر على الانتـــاج الحاضر والانتـــاج المستقبل • والسياسة المتبعة ، فى مثل هذه الأحوال ، مرهونة بمشيئة مجلس التخطيط المركـزى الذى يوزع الموارد لانتاج الأنواع المختلفة من سلع الاستثمار وسلع الاستهلاك ، دون أن يقـوم سعر الفائدة بدور المرشد المباشر ، كما هو الحال فى النظام الرأسمالى • ولكن لا يعنى ذلك أن هذا المجلس يوزع هذه الموارد اعتباطا • اذ أن تدبير ذلك كله يقوم على أساس من المفاضلة والاختيار• فهو يقرر أولا ما يخصص من الموارد لسد حاجات الحاضر ، وما يخصص منها للاحتياط للمستقبل• أو بعبارة أخرى ، فان المجلس يحدد مقدار استهلاك المجتمع وادخـــاره • وهو ، ثانيا ، يوزع الموارد المدخرة للمستقبل على الأغراض المختلفة التى يرى أن المجتمع فى احتياج لها مستقبلا• أى أنه يوزع الموارد على فروع الانتاج للمستقبل (٢) •

وازاء هذه السياسة لابد للمجلس أن ينشىء لنفسه سعرا للفائدة ، بحيث يوازن بين العرض الكلى والمطلب الكلى لرأس المال ، وعندئذ يتحتم عليه أن يضع قوائم بأسعار الفائدة بالنســـبة للاستثمارات المستقبلة ، ثم يدمج هذه القوائم فى قائمة واحدة ، تحدد سعر الفائدة العـام الذى

---

(١) Varga (S.) : Money in Socialism. in International Economic Papers. No. 8. 1958. London. Macmillan and co. Ltd. p. 213.

(٢) Fedorowctz. (Z.) System of Palnning in a Socialist Economy p. 7. Memo No. 505. Nov. 1964, The Institute of National planning. Cairo.

يوازن بين عرض وطلب رأس المال • ولا يمكن تقرير ذلك كله الا اذا توافرت للمجلس احصاءات دقيقة والمام تام بالموقف الاقتصادى للدولة •

ورغم أن المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادى هو الذى يقوم بتحديد سعر الفائدة ، الا أن العوامل الأساسية التى تسيره ، ولو عن طريق غير مباشر ، يجب أن تكون هى نفسها المتبعة فى النظام الرأسمالى • فيجب أن يستمر تحديد سعر الفائدة عن طريق العرض والطلب والعوامل الموجهة لهما • كما أن الطلب على رأس المال يجب أن تحكمه تكلفة ونفع الأدوات الرأسمالية ،وهذه بدورها ، تتأثر دائما بالمخترعات الحديثة ، وبالتغيرات التى تطرأ على عرض العمل •

غير أن العوامل التى تكمن وراء عرض رأس المال فى النظام الاشتراكى تختلف عنها فى نظام رأسمالى • فعرض رأس المال فى النظام الأول يتحدد بواسطة التشريع القومى ، أى بما تراه السلطات الاقتصادية والمصرفية فى الدولة • أما فى النظام الرأسمالى فيحدده المنظمون الفرديون واتجاهاتهم المستقبلة • وعندما تحدد هذه السلطات الاشتراكية مقدار المعروض من رأس المال ، فان ذلك يعنى أنها تحدد حجم المدخرات فى المجتمع • وهى غالبا ما تلجأ الى اجبار العمال على ادخار جزء من دخلهم ، سواء رغبوا فى ذلك أم لا ، فتقيد لكل عامل حسابا دوريا بمبلغ يتراوح ما بين ١٠٪ — ٣٠٪ من دخله خلال فترة معينة •

ويتوقف الحجم الكلى للادخار فى الدول الاشتراكية على مقدرتها على الانتاج • فكلما زادت هذه المقدرة أمكن توسيع مدى الادخار والاستثمار • ذلك أن الحاجات الحاضرة أشد الحاحا من الحاجات المستقبلة • ولا يمكن التفكير فى المستقبل ما لم تكن الموارد من الكثرة بحيث تقلل من الحاح حاجات الحاضر ، بدرجة يبدو معها الحاح حاجات المستقبل أشد • واذا كانت مقدرة المجتمع الاشتراكى على الانتاج أكبر ، زاد ذلك الجزء من الموارد المخصصة للاحتياط للمستقبل ، أى زاد الادخار • أما اذا كان مقدار الانتاج قليلا ، كما هو الحال فى أى مجتمع آخذ فى النمو ، فلابد أن تقل القدرة على الادخار ، حيث يكون الجزء الأكبر من الموارد موجها لاشباع حاجات الاستهلاك الحاضرة •

واذا انتهى المجلس الاقتصادى المركزى من تعيين حجم المدخرات ، أى كمية عناصر الانتاج التى سوف تخصص لانتاج السلع الانتاجية ، كالمصانع والآلات والسكك الحديدية وما الى ذلك ، تعين عليه أن يوزعه على أنواع الاستثمار المختلفة • ولا بد أن تنشأ هنا صعوبة عملية : فبأى دليل يمكن للمجلس أن يسترشد فى هذا التوزيع ؟ ، وكيف يفاضل بين بناء جسر وبين مد خط حديدى أو انشاء مصنع ؟ •

ان سعر الفائدة الضمنى لابد أن يساعد فى هذا السبيل ، ولنفرض أن نقل الأفراد والسلع والبضائع عبر نهر معين يكلف الدولة سنويا نفقات معينة • ولنفرض أن بناء جسر يكلفها عشرة أمثال هذه النفقات السنوية ، بمعنى أن بناءه يوفر على الدولة ١ / ١٠ تكاليفه سنويا •واذا صرف

النظر عن استهلاك الجسر ، أمكن القول بأن هذا الجسر يعود بدخل ١٠ ٪ من تكاليفه ، أو بعبارة أخرى ، أن سعر الفائدة فى هذا الفرع من فروع الاستثمار هو ١٠ ٪ سنويا • ومن الواضح أن عائد الاستثمار يختلف بين نمط استثمارى وآخر • فبعض الأعمال توفر ٣٠ ٪ من تكاليف انشائها سنويا ، بينما أعمال أخرى توفر ١٠ ٪ ، وغيرها توفر ٢٠ ٪ وهكذا • أى أن الفائدة تختلف باختلاف أنواع الاستثمار • ومن هنا يمكن اعتبارها نبراسا يهتدى به المجلس الاقتصادى المركزى فى توزيع الموارد المستثمرة على الأغراض المختلفة ، حيث يبدأ بالأعمال التى توفر نسبة أكبر من تكاليفها السنوية ، أى تلك الأعمال التى تغل فائدة أعلى ، ثم تتبعها الأعمال التى تعطى نسبة أقل• وهكذا حتى يتم توزيع كافة الموارد المتاحة • فاذا فرض أنه عند هذا الوضع كان معدل الفائدة٥٪، فيكون هو معدل الفائدة فى هذا المجتمع الاشتراكى • ومعنى ذلك أنه فى مثل هذا المجتمع لا تقوم الدولة بالانتاج للمستقبل الا اذا كان ذلك الانتاج يوفر عليها ٥ ٪ من تكاليفه على الأقل •

وعلى هذا يتوقف سعر الفائدة فى المجتمع الاشتراكى على عاملين : أولهما كمية المدخرات ، والثانى هو عائد الاستثمار • ومن الواضح أنه كلما زادت كمية المدخرات كلما أمكن توجيهها نحو أغراض تأتى بعائد أقل ، أى كلما قل سعر الفائدة (١) •

ولكن ينبغى التأكيد على عدم وضوح الدور الذى يلعبه سعر الفائدة فى النظام الاشتراكى وذلك على العكس من الدور الفعال الذى يقوم به فى النظام الرأسمالى • ولابد أن يكون لذلك أثره فى قيام العقبات أمام مجلس التخطيط الاقتصادى ، ازاء مشكلة توزيع الموارد • ومع ذلك فمن الممكن التغلب على هذه الصعاب اذا ما وضع المجلس لنفسه سعرا حسابيا افتراضيا للفائدة ، واستخدم هذا السعر التقريبى كمرشد له فى توزيع الموارد وذلك بنفس الطريقة التى يوجه بها المنظم الرأسمالى استثماراته فى أوجه النشاط المختلفة ولابد أن يخضع هذا السعر الافتراضى لمبدأ التجربة والخطأ المعمول به فى النظام الاشتراكى ، وسيكون هو السعر الذى يؤدى بالصناعات المختلفة الى التوازن السوقى دون حدوث عجز أو فائض فى ذلك الجزء من الدخل القومى الموجه الى الاستثمار • وبعد أن — تستقطع الدولة المبلغ الذى قررت استثماره فى التسلح وغير ذلك من الأغراض العامة •

ولعل المثال العملى السابق ينطبق أكثر على نظام التخطيط السوفييتى •

(٣) سعر الفائدة فى الجهاز المصرفى السوفييتى

يوجد فى الاتحاد السوفييتى ثلاثة أنواع من البنوك هى بنوك الاستثمار وبنوك الدولة وبنوك الادخار الحكومية •

---

(١) Progress Publishers: Soviet Financial System. Moscow, 1966. p. 273-279

أما بنوك الاستثمار فمهمتها الأساسية القيام بعمليات الائتمان طويلة الأجل ، أى تمويل المشروعات الجديدة فى المراحل الأولى لانشائها • وتتكون موارد هذه البنوك من الضرائب وايداعات هيئات الادخار والتأمين ، وما يتجمع لديها من أرباح المشروعات وحصيلة سندات الحكومة • وعند اقامة مشروع جديد تتولى هذه البنوك عملية انشائه • اما فى شكل قرض يكون المشروع ملزما بسداده مع فوائده ، خلال فترة طويلة • واما فى شكل اعانة أو هبه لا يكون المشروع ملزما بردها •

أما بنك الدولة فهو تابع لوزارة المالية ، وله فروع تنتشر فى جميع أنحاء البلاد • ومهمته الرئيسية تلقى ايرادات المنشآت ودفع نفقاتها ، بالاضافة الى ذلك يمنح بنك الدولة قروضا قصيرة الأجل ، لا تزيد مدتها عادة عن ثلاثة أشهر ، تسدد بفائدة تتراوح بين ٢ ، ٤٪ •

أما بنوك الادخار الحكومية فمهمتها الأساسية تلقى مدخرات الأفراد والهيئات • وقد تودع هذه الأموال فى حساب جار ، دون فائدة ، كما تودع فى حساب ادخارى بفائدة تتراوح بين ٣ ، ٥ ٪ (١) •

المطلب الخامس

المدرسة النمساوية والفائدة

تعرف النظرية النمساوية للفائدة بنظرية « آجيو » (٢) • وهى فى الغالب من وضع الاقتصادى « بوهم بافرك » •

والواقع أن عددا من المؤثرات قد أسهم فى تكوين نظرية « بافرك » عن الفائدة أولها الرغبة فى تطبيق أسلوب التحليل الحدى على مشكلة الفائدة • وثانيها الرغبة فى ابراز النظريات التقليدية الجديدة ، الانجليزية والألمانية ، عن الانتاجية الحدية ورصيد الأجور • وثالثها ، وهو الأهم ، الرغبة فى تحطيم النظرية الماركسية التى كان قد تعاظم تأثيرها بدرجة بالغة فى أوروبا •

وقبل عرض صلب النظرية ، يحسن التمهيد لها بتقديم تعريف رأس المال وأسلوب دورة الانتاج عند « بافرك » (٣) •

---

(١) M R. Ali Eledel : The Financial planning through the Banking System in the U. S.
S. R a Thesis submitted to the Institute of National Planning. Cairo. p. 15 1965. (unpublished).

(٢) كلمة « اجو Aglo » فى الانجليزية تعنى فرق السعر .
E. V. Bohm-Bawerk : The Positive Theory of Capital. (Translated by R. Smart) Macmillan London. 1923. p. 65.

ففى رأيه أن رأس المال ليس الا عنصرا انتاجيـــا مركبا من بعض المنتجات الوســيطة ، ومخصصا لتحقيق المزيد من الانتاج • وبعبارة أوضح ، فان رأس المال ليس الا عملا مدخـــرا وموارد طبيعية مدخرة •

وطريقة الانتاج الرأسمالى عند « بافرك » هى التطور الأصلى • أما رأس المال ذاته فهو تصور ثانوى • والطابع الجوهرى المميز للانتاج الرأسمالى هو طابع اســتخدام الزمن • وهذا الطـــابع ينصرف الى اختيار أساليب دورات انتاج منتخبة بحكمة • ويتم اختيار أساليب الدورة الانتـاجية تبعا لمقدرتها الفائقة على الانتاج ومقارنتها بغيرها من الدورات الممكنة •

« فى الامكان انتاج سلع أوفر أو أفضل ، بطريقة رأسمالية مختارة بحكمة ، بواســطة قــوى انتاجية أصيلة (عمل وقوى طبيعية ذات قيمة) ، وبتكاليف مساوية لتكاليف الانتــاج المبــاشر غير المعان • الا أنها أكثر انتاجا من الطريقة الأخيرة » •

ويعنى «بافرك » بما تقدم أن تقدم المدينة المطرد انما يسير فى اتجاه تزايد أهمية عنصر رأس المال فى اطار العملية الانتاجية بهدف زيادة كفايتها • وطبقا لرأى « بافـــرك » ينحصر كل تقــدم الحضارة ، من جانبه المادى ،فى اقتباس أساليب« غير مباشرة »للانتاج• فمن عمل العدد والأدوات البسيطة الى استخدام أعظم الآلات الحديثة اتقانا ، كان معنى التقدم هو الاقدام على حشد المراحل الانتاجية الوسيطة بين العوامل الأصلية وسلع الاستهلاك التامة الصنع •

ان الاسهام العظيم الذى قدمه « بافرك » فى اطار نظرية الفــائدة ورأس المال هـــو ادراكه للأسلوب الرأسمالى للانتاج على أنه طريقة لاستهلاك الزمن ورأيه فى رأس المال أنه ليس سوى سلعة وســيطة •

ويقبل الباحث بذلك على جوهر النظرية • ويمكن ، بلا مشقة ، تقسيم النظرية الى شــطرين : الأول خاص بتبرير الفائدة ، والثانى متعلق بتحديد معدلها •

وفيما يتعلق بتبرير الفائدة ، يرى « بافرك » أن الانتاج غير المباشر يخلــق طلبــا على رأس المال ، كما تصبح وسائل العيش مطلوبة (اما بشكل مباشر أو فى صورة نقدية) للابقــاء على مــلاك العوامل خلال الوقت الذى يجب أن ينقضى قبل أن تتوفر سلع استهلاكية جديدة • والانتاجية الكبيرة لأساليب الانتاج (الرأسمالية الطابع) تجعل فى الامكان عرض ثمن حتى يتسنى التغلب على الفارق الزمنى بين السلع الحاضرة والمستقبلة • وهذا هو مؤدى السبب الذى يتعين من أجله أداء الفائدة ، وهو نفس السبب الذى يجعل فى الامكان أداءها • ولقد قدم « بافرك » هذا التفسير ليثبت أن الفائدة ظاهرة طبيعية ، أى ضرورة لا يستطيع حتى الاقتصاد الاشتراكى الفرار منها (١) •

(١) Gray : op. cit p. 339.

فعند « بافرك » تعتبر الفائدة ، قبل كل شيء ، ظاهرة مقايضة • وهو يجد سبب الفـــائدة فى حقيقة كون البشر يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلة المماثلة لها نوعا وعددا • ويترتب على هذا أن تكون القيمة الحقيقية للسلع الحالية أكبر من القيمة الحقيقية للسلع المستقبلة المماثلة لها نوعا وعددا • بمعنى أنه يوجد « فرق سعر » بين الطائفتين من السلع ، يتحمله الشـــخص الذى يريد أن يضحى بالسلع المستقبلة فى سبيل الحصول على السلع الحالية ، وبالعكس ، يحصل عليه الشخص الذى يتنازل عن السلع الحالية ، ويقبل انتظار السلع المستقبلة • وفرق الســـعر هذا يعـــرف باصطلاح • (Agio) أى الفائدة

ويمكن تصور هذا المعنى بمثال مبسط ، بافتراض أن شخصا قد اقترض مبلغ مائة جنيه وتعهد بسدادها مائة وعشرة بعد سنة • أن هذا المثال خاص بمقايضـــة مال حال بمال مســـتقبل ومؤدى المقايضة السابقة أن مائة جنيه حاضرة تساوى مائة وعشرة مســـتقبلة ، تحين بعد ســـنة • وكأن الجنيهات العشرة الزائدة انما تعادل الفرق بين قيمة المال الحالى وقيمة المال المؤجل لسنة ، وذلك من الوجهة النفسية ، لا من الوجهة الحسابية • وهذا الفرق هو « أجيو » (الفائدة) • وبعبارة أخرى ، فان الفائدة هى فرق السعر لمبلغ معين من تاريخ اقراضه لحين سداده • وهذا يعنى أن قرضـــا بلا فائدة يماثل تماما البيع بأقل من سعر السوق •

ان « بافرك » يقدم ثلاثة أسباب لتفسير تفضيل الناس للسلع الحالية على السلع المستقبلة(١)، وهى :

١ — بخس تقدير قيمة المستقبل • وهذا يرجع الى :

(أ) انعدام التصور •

(ب) ضعف الارادة •

(جـ) عدم الاطمئنان الى الحياة •• الخ •

٢ — الفوارق فى الاحتياجات وشروط الاحتياجات • فالمحتاجون حاليا يفضلون الثروة الحالية على الثروة المستقبلة •

٣ — التفوق الفنى للسلع الحالية ، حيث يمكن استخدامها ، فى التو ، لانتاج مزيد من الثروة • مع مراعاة الانتاجية الحدية للسلع الحالية أعظم من الانتاجية الحدية للسلع المستقبلة •

ويقول الباحث بعدم صحة نمط الاختيار الخاص بتفضيل الأفراد للاشـــباع الحاضر على

---

(1) Bowerk : op. cit. p. 66.

الاشباع المستقبل • ذلك النمط الذى يجعل منه « بافرك » اتجاها عاما لدى البشر ، اتجاها يخول تقاضى الفائدة • فالواقع أن الأغلبية الساحقة من البشر يضيقون على أنفسهم فى الحاضر لاشباع حاجاتهم المقبلة التى يكون تصورها الذهنى أكبر وأهم من مجرد الأحوال الحاضرة ، وذلك كيما يقضى الأفراد أيامهم الباقية من الحياة فى طمأنينة وهناء ، بأكثر من الحياة الحاضرة (١) •

أما الشق الثانى للنظرية وهو الخاص بتحديد معدل الفائدة فبصدده يرى (بافرك) أن هناك ثلاثة عوامل تؤثر فى معدل الفائدة هى (٢) •

١ ــ المقدار المتوفر من الموارد الطبيعية ، فضلا عن الأرصدة المالية المتاحة للاقراض •
٢ ــ عدد المستثمرين (أى المقترضين) الذين يتزودون من الموارد السابقة •
٣ ــ حالة بيع فائض العائد ، حسب درجة الانتاجية المتصلة بالتوسيع المتزايد لطريقة الانتاج الرأسمالى •

ويتحدد معدل الفائدة بالانتاجية الحدية لرأس المال • وطالما أن هذه الانتاجية تنخفض كلما طالت دورة الانتاج ، وطالما أن السمة الحاضرة لأسلوب دورة الانتاج (طريقة الانتاج الرأسمالى) الحالى) هى أن مراحلها الوسيطة آخذة فى الازدياد أكثر فأكثر ، لهذا يجب أن يقل معدل الفائدة أكثر فأكثر •

والحقيقة أن النظرية التى قدمها « بافرك » وهى نظرية « الانتاجية الحدية لرأس المال » تؤكد خطورة عنصر الزمن بالنسبة لأسلوب الانتاج • وأغلب أتباع « بافرك » والمدرسة النمساوية اليوم يتقبلون النظرية بهذه الصورة ، بينما لم تعد نظرية « الأجيو » مذهبا مقبولا لدى فريق الاقتصاديين النمساويين •

ولقد أكمل النظرية التى قدمها « بافرك » اقتصادى سويدى بارز ، هو « كنت فكسل » حيث أثبت الأخير أن « الفائدة هى الفرق بين الانتاجية الحدية للاستخدامات المباشرة وغير المباشرة لعوامل الانتاج » وتوضيح ذلك أنه حين تحدث زيادة ما فى رأس المال ، فان مختلف أنواع الاستثمارات الرأسمالية الموجودة لا تزداد بنسبة واحدة ، ولكن تتغلب الاستثمارات الأطول نسبيا • وأنه من خلال هذا تتم مقاومة الزيادة فى الأجور وأسعار الخدمات الأصلية الناتجة عن زيادة رأس المال •

ان أهم اسهام قدمه « فيكسل » فى نظرية الفائدة ورأس المال ، هو أنه حاول أن يبرهن على وجود علاقة بين معدل الفائدة ومستوى الأسعار • وكان بذلك أول من سلم بالصفة المالية لمعدل الفائدة (٣) •

---

(١) يقول « برتراند راسل » : « ان اغلب نشاطنا فى تلك الثروات يمكن تتبعه حتى النهاية حيث نصل الى رغبتنا فى المكانة الشخصية والسلطان الاجتماعى وتامين المستقبل لنا ولذوينا من بعدنا » .

(٢) Keynes : The General Theory, op, cit. p. 167, Bawerk : op, cit, p, 12, D, C, Rowan : Output, Inflation and Growth, Macmillan, London, 1969 p, 209-218

(٣) اريك رول : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

المطلب السادس

كينز ونظرية الفائدة

(١) كيفية تحديد سعر الفائدة

أخذ « كينز » الفائدة ثمنا للنزول عن السيولة ، أى ثمنا لاقراض النقود ، وفى عبـــارة أكثر ايجازا اعتبر « كينز » الفائدة ثمنا للنقود • ومن ثم فهى تتحدد ، وكأى ثمن ، بعرض وطلب النقود أى بالكمية النقدية وتفضيل السيولة •

(أ) الكمية النقدية Money Quantily

يقصد بها وسائل الدفع بجميع أنواعها (١) • وتتألف من البنكنوت الصادر عن المصرف المركزى والعملات المساعدة (المعدنية والورقية) ، وتصدرها الخزانة العامة ، ثم النقود المصرفية أو الكتابية، أو نقود الودائع ، وتخلقها المصارف التجارية •

ويعود تحديد الكمية النقدية الى السلطات النقدية ، وهى ثلاثة : المصرف المركزى والخـــزانة العامة والمصارف التجـــارية •

ويمكن فى ظل النظم المصرفية المعاصرة اعتبار الكمية النقدية عديمة المرونة بالنسبة لحـــركات سعر الفائدة ، وهو ما يبرر رسم منحنى عرض النقود موازيا لمحور ســـعر الفائدة • ومعنى ذلك أن سياسة السلطات النقدية ، فى تحديد عرض النقود ، انما تستند أساسا الى اعتبارات أخرى أقوى من سعر الفائدة مثل أثر الكمية النقدية على مستوى الأسعار ، ومرحلة الدورة الاقتصادية (حـــالة النشاط الاقتصادى) ، ومعدل النمو ومستوى الرفاه الاقتصاديين • وهذه كلها اعتبـــارات تبرز ، بصفة أساسية ، فى حالة تملك الدولة للجهاز المصرفى •

(ب) تفضيل السيولة Liquidtiy Prefe.ence

يقصد « كينز » بتفضيل السيولة البواعث التى تحمل الفرد (أو المشروع) على الاحتفـــــاظ بالثروة فى شكل سائل ، وقد حدد « كينز » هذه الدوافع بثلاثة ، هى (٢) •

١ ــ دافع المعاملات Transactions Motive

ويقصد به رغبة الأفراد فى الاحتفاظ بنقود سائلة ، لاجراء النفقات الجارية خـــــلال فترة

---

(١) Bamark : op, cit, p, 72 Keynes the General Theory, o , cit, p, 167

(٢) D, C, Rowan : Output inflaftion and Growth, Macmillan, London 969, P,299 - 218

المدفوعات ، أى الفترة التى تمر بين تلقى جرعتين من المدفوعات من نفس النوع • وكذلك رغبة المشروعات فى الاحتفاظ بالنقود السائلة لدفع نفقات التشغيل ، مثل ثمن المواد الأولية وأجور العمال ، وايجارات العقارات والضرائب وغير ذلك •

٢ ــ دافع الحيطة Precautionary Motive

ويقصد به رغبة الأفراد (أو المشروعات) فى الاحتفاظ بنقود سائلة لمقابلة الحوادث غير المتوقعة ، مثل المرض ، أو الافادة من الفرص غير المتوقعة ، مثل انخفاض أثمان بعض السلع •

ويطلق على طلب النقود بدافعى المعاملات والاحتياط ، اصطلاح « الطلب على الأرصدة العاملة أو النشطة » (Demand For Active Balances) باعث المضاربة Speculative Motive

ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات فى الاحتفاظ بالنقود السائلة للافادة من تقلبات أسعار الأوراق المالية • ويطلق على هذا النوع من الطلب النقدى اصطلاح « الطلب على الأرصدة العاطلة أو الخاملة (Demand For Idle Balances)

ويتوقف الطلب على الأرصدة العاملة (تفضيل السيولة بدافع المعاملات والاحتياط)فى الظروف العادية ، على مستوى النشاط الاقتصادى ، وعلى حجم الدخل الاسمى ، وبالتالى على مستوى العمالة (مستوى الطلب الفعال) وعلى المستوى العام للأثمان • وهو ما يعنى أن هذا الجزء من تفضيل السيولة غير مرن بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة ، ولا يقدم بالتالى أداة لاحداث التغييرات المطلوبة فى سعر الفائدة • كما أن تغييره يتطلب وقتا طويلا عادة •

أما فيما يختص بالطلب على الأرصدة العاطلة (تفضيل السيولة بدافع المضاربة) ، فقد خلص « كينز » بخبرته ، الى أنه يتأثر عادة ، بصفة مستمرة ، بحركة سعر الفائدة ، كما تحددها أسعار السندات والديون (١) • وهذا ما يفسر الأهمية التى خلعها « كينز » على باعث المضاربة ، اذ أنه يعتبره الباعث الوحيد الذى يتغير تغيرات واسعة فى الفترة القصيرة والذى يستطيع بذلك أن يؤثر فى سعر الفائدة • أى أنه يشكل وحده ، ودون غيره من بواعث تفضيل السيولة ، أداة سهلة الاستخدام للتأثير فى سعر الفائدة (٢) •

ويتحدد سعر الفائدة ، عند كينز ، بعلاقة الكمية النقدية بتفضيل السيولة • أى بنقطة تقاطع منحنى عرض النقود بمنحنى الطلب عليها •

---

(١) لريك رول : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(٢) Keynes : The General Theory, op, cit95 p, 1-201

(٢) كينز ومشروعية الفائدة

يقف « كينز » موقفا معاديا من مبررات دفع الفائدة • ويتضح هذا الموقف من الملاحظـــات التـــالية :

١ — يرى « كينز » خطأ المذهب المارشالى القديم الذى يطالب بالمحافظة على ســعر الفائدة مرتفعا بحجة خلق وتدعيم الحافز على الادخار • حيث يقرر « كينز » •

(أ) أن حجم الادخار انما يتعدل وفقا لمعدل الاستثمار •وأن معدل الاستثمار يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة • وينتج عن ذلك أن يكون من صالح الجماعة أن تهبط بسعر الفائدة بحيث يتعادل مع معدل الكفاية الحدية لرأس المال • وأن تستمر فى المحافظة على هذا التعادل حتى تتحقق العمالة الكاملة • ولما كان الاتجاه الطبيعى لمعدل الكفاية الحدية هو الانخفاض بســـبب تراكم الزيادات الرأسمالية المتتالية ، فان سعر الفائدة ينبغى له أن يهبط الى مستوى لم يسبق له بلوغه من قبل ، اذا ما أرادت الجماعة تحقيق العمالة الكاملة لمواردها (ما لم تحدث تغيرات كبيرة فى الميل للاســتهلاك ، وحتى لو حدثت فانها سوف تؤدى الى زيادة مشكلة التشغيل تعقيدا ، بسبب زيادة المدخـــرات مع اغتناء الجماعة كلما اقتربت من حالة العمالة الكاملة ، وهو ما يستدعى ضرورة احـــداث تخفيض أضخم فى سعر الفائدة لحفز الاســتثمار للتعادل مع القدرة المتزايدة على الادخار ، فى ظل الجماعة الغنية) •

(ب) يرفض « كينز » الزعم التقليدى القائل بأن الزيادة فى المدخرات تعتبر عامـــلا ضروريا لنمو النشاط الاقتصادى • فهو يقول « أنه ما دام توقع الاستهلاك يكون سببا فى توظيف رأس المال ، فلا ينبغى أن يكون ثمة تناقض فى استنتاج أن كفاءة الاستهلاك المتناقصة بسبب زيادة الميل للادخار ، لها أثر مثبط على توظيف رأس المال » (١) •

(جـ) ويرى « كينز » أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى الى زيادة الادخار من « دخل معلوم » — أى يؤدى الى ارتفاع الميل للادخار ، ولكنه يخفض من الاجمالى الفعلى للمدخرات لأن الدخل سوف يهبط قصرا ، بسبب انخفاض الحافز للاستثمار نتيجة لارتفاع سعر الفائدة •

ويدعم « كاسل » رأى « كينز » السابق بقوله « بينما يكون من غير المؤكد أن المبلغ المدخر من ايراد معلوم يزداد حتما بارتفاع معدل الفائدة ، فان أحدا لا يشك فى أن قائمة طلبات الاســـتثمار تنكمش مع ارتفاع معدل الفائدة » (٢) •

---

(١) J, S, Henderson : National Income, Harper Tokyo, 1963, p, 131,

(٢) R, R, Gupta Macrocconomics Atma Ram, Delhi, 1970, p, 118,

٢ — يرى « كينز » أن المبرر الوحيد لدفع الفائدة هو الندرة المصطنعة لرأس المال وهو يشبه الفائدة بالنسبة لعنصر رأس المال ، فى هذا الصدد ، بالريع بالنسبة للأرض ، حيث أن مالكى الأرض الزراعية يحصلون على ريع بسبب ندرتها • ومع التسليم بأن الفائدة هى ثمن ندرة رأس المال ، وأن الريع هو ثمن ندرة الأرض ، فان هناك فارقا خطيرا بينهما • ذلك أنه بينما توجد أسباب ذاتية وحقيقية لندرة الأرض ، فليس هناك أبدا من أسباب ذاتية لندرة رأس المال ، ولا سيما فى الفترة الطويلة • ولن يقوم سبب ذاتى لندرة رأس المال بحيث ينطوى اقتراضه على تضحية حقيقية ، الا اذا كان الميل الفردى للاستهلاك فى وضع يجعل الادخار الصافى صفرا ، قبل أن يصبح رأس المال متوفرا بالدرجة الكافية لتحقيق العمالة الكاملة • وحتى فى هذه الحالة ، فانه يمكن للدولة أن تحتفظ بالادخار الجماعى عند المستوى الذى يسمح بنمو رأس المال الى المستوى اللازم لتحقيق العمالة الكاملة •

وخلاصة رأى «كينز» فى هذا الصدد، أن الأصول الرأسمالية تغل عائدا فوق تكاليفها بسبب الندرة المصطنعة من جانب أصحاب هذه الأصول ، وبحيث أنه اذا انتفت هذه الندرة ، وأصبحت الأصول متوفرة ، فان عائدها سوف ينخفض الى الصفر ، على الرغم من أنها لن تصبح بذلك أقل انتاجية • والسبب الوحيد لبقاء الأصول الرأسمالية نادرة يكمن فى أن سعر الفائدة على النقود يقوم بديلا مريحا لأصحاب رأس المال • بل انه قد يصبح أكثر ربحية من معدل الكفاية الحدية المتوقع من تكوين الأصول الرأسمالية الجديدة • ولما كانت الفائدة نوعا من الاحتكار الذى يمارسه أصحاب الأموال ، فانها تؤدى الى ندرة مصطنعة فى الأصول ، وتعقد مشكلات العمالة •

ويلمس الباحث بين طيات الأفكار السابقة نقدا أكيدا للنظام الرأسمالى • حيث يرى « كينز » أن الفائدة ، وهى تدفع مقابل استخدام النقود ، تكون مكافأة لا تقابلها تضحية حقيقية ومن ثم فهى تعتبر دخلا تم اكتسابه بغير جهد (Unearned Income) وتشكل بذلك نوعا من الدخول الطفيلية الناشئة عن الاحتكار الوظيفى (Institutional Monopoly) حيث يجنى مالكو النقود ثمار دخل لم يعملوا من أجله ، وانما سرق من مجتمع اقتصادى رتب بأسلوب رأسمالى ، يجعل من أولئك الذين لديهم فائض من المال فى وضع لابد من رشوتهم ليتنازلوا عنه الى أولئك الذين سوف يستخدمونه استخداما يعود بالنفع الاجتماعى العام (١) •

ومن هنا ينادى « كينز » بالغاء الفائدة على رأس المال • وفى فترة الانتقال لا يرى اطلاقا ضرورة الابقاء على سعر الفائدة مرتفعا ، حيث لا علاقة البتة بين سعر الفائدة وحجم المدخرات •

٣ — يسلم « كينز » بأن معدل الفائدة فى مجتمع حسن الادارة يمكن أن يكون صفرا • وهو يسلم فى الوقت نفسه بأنه فى وسع الناس أن يكسبوا المال من العمل •

---

(١) اسماعيل محمد هاشم (د.) : التحليل الكلى والدورات التجارية ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٢٠٦ .

« ان مجتمعا حسن الادارة مزودا بالموارد التكنيكية الحديثة ، لا يتزايد فيه السكان بسرعة، ينبغى أن يكون قادرا على خفض معدل الكفاية الحدية فى توزان مع سعر الفائدة الى مستوى الصفر تقريبا خلال جيل واحد • حتى يمكن الوصول الى ظروف مجتمع شبه مستقر ، حيث لا يكون التغير والتقدم الا نتيجة للتغيرات الفنية والذوقية والسكانية والمذهبية ، مع بيع منتجات رأس المال بسعر يتناسب مع العمل ، وتكون متضمنة اياه على أساس من نفس المبادىء التى تحكم أسعار السلع التى لا تدخل رءوس الأموال فيها بدرجة يؤبه لها •

« لو أننى على صواب فى افتراض أنه من السهل نسبيا توفير السلع الرأسمالية لتكون الكفاية الحدية صفرا ، فلعل هذه تكون أحكم الطرق للتخلص التدريجى من كثير من السمات الكريهة للرأسمالية • لأن قليلا من التفكير سوف يبين لنا أية تغيرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الاختفاء التدريجى لمعدل العائد على الثروة المكدسة ومن الممكن أن يظل الانسان حرا فى أن يكدس دخله المكتسب ، مع وجود فكرة انفاقه فى زمن لاحق ، لكن تكديسه لن ينميه • سوف يكون ببساطة فى موقف البابا الذى حمل معه ، لما اعتزل السبل صندوقا مليئا بالجنيهات الى داره فى تويكنهام ، وراح يدفع نفقات أهله منه حسب الحاجة •

« رغم أن ذوى الأملاك سوف ينقرضون ، فانه سيظل مع ذلك مكان للعمل وللمهارة فى تقييم الربح المرجو ، والذى يمكن أن تختلف حوله الآراء • ان ما سبق يتصل أصلا بمعدل الفائدة البحت على حدة • دون أى اعتبار لجعل المخاطرة وما شابهها • ولا يتصل بالربح الفاحش للأصول التى يشتمل عائدها على مقابل المخاطرة (١) •

٤ — يعتقد « كينز » أن أحد الأسباب الرئيسية لفقر الموارد فى العالم، هو فرق السعر المرتفع المتعلق بالمال • وكون العالم سيظل ، بعد عدة الآف من السنين من الدأب على الادخار الفردى ، على درجة من الفقر كحالته الآن ، مع وجود الأصول الرأسمالية المكدسة ينبغى فى رأى « كينز » ألا يعلل بالنزعات البشرية الجزافية ، ولا حتى بالآثار المدمرة للحروب •ولكنه يعلل بالفروق المرتفعة لأسعار السيولة المتعلقة بملكية الأرض سابقا ، وبملكية المال حاليا •

ان بلدانا عديدة قد قاست من الجشع المفرط فى اقراض المال • ان تاريخ أسبانيا الاقتصادى فى الجزء الأخير من القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن السادس عشر يمدنا بمثال لبلد دمرت تجارته الخارجية بسبب تأثير الانسياب الشديد للمعدن النفيس على وحدة الأجر • وبريطانيا العظمى فى السنوات التى سبقت الحرب العالمية الأولى تمدنا بمثال لبلد وقفت فيه تسهيلات الاقراض الأجنبى الهائلة ، وشراء الممتلكات فى الخارج ، عائقا فى وجه هبوط المعدل المحلى للفائدة ، الأمر الذى كان مطلوبا لتأمين توظيف رأس المال بالكامل فى الداخل • وتاريخ الهند فى جميع

---

(١) Keynes: The General Theory, op. cit. p. 22.-222.

العصور يزودنا بمثال لبلد أفقره تفضيل السيولة • تلك العاطفة التى بلغت أوج الاحتدام ، حتى أنه لايكفى حدوث تدفق هائل دائم من المعادن الثمينة ، لكى ينخفض معدل الفائدة الى مستوى يتفق مع نمو الثروة الحقيقية (١) •

٥ ــ ويناقش « كينز » الوسائل الكفيلة بالغاء سعر الفائدة • وهذا ، كما أشار ، يمكن تنفيذه، بجعل المال يتحمل تكاليف حيازته(٢) •وهو يستعرض بهذا الصدد ، اقتراح الاقتصادى «جيسيل» •

فقد رأى « جيسيل » أن وجود معدل فائدة نقدى مرتفع انما يعـــرقل تكوين رأس المـال الحقيقى ويعوق نموه • وتفريعا عن هذا ، فانه لو أزيلت هذه العقبة ، فان تراكم رأس المال الحقيقى سوف يتحقق بمعدل أسرع • وهو لا يسلم بوجود ما يمنع من أن يصير معدل الفائدة صفرا ، وفى وقت قصير•ولتحقيق هذا الهدف اقترح«جيسيل»الأخذ بفكرة جديدة تنصرف الى ايجاد نقود يطلق عليها ، Stamped - Mony ووفقا لهذا الاقتراح يشترط ، كى تحتفظ النقـود الورقية بقيمتها ، أن يلصق بها حائزوها شهريا طوابع خاصة بهذا الغرض تباع فى مكاتب البريد • أما ثمن الطابع فيمكن تحديده عند المستوى المناسب •

وقد بارك « فيشر » هذا الاقتراح ، كما أقر « كينز » بسلامته ، وبامكان تطبيقه عمليـــا فى الحياة • ووفقا لنظرية « كينز » يجب أن يكون ثمن الطابع معادلا تقريبا للزيادة فى معدل الفـائدة النقدى عن الكفاية الحدية للاستثمارات الجديدة اللازمة لتحقيق العمالة الكاملة•وقد قدر «جيسيل» تكلفة الطابع بحوالى ٢ر٥ ٪ سنويا • وان نظرة « كينز » الى هذا الرقم على أنه مرتفع جدا فى ظل الظروف المعاصرة له • وعلى أى حال فانه يرى أن الرقم الصحيح لا يمكن تحديده بسهولة أو بدقة• بل ان هذا الرقم يتغير من فترة لأخرى ، ومن مكان لآخر ، حسب الظروف (٣) •

وأخيرا يأخذ كينز على اقتـراح « جيسيل » أنه يسلب النقـــود أهم خاصـــية ذاتية لها ألا وهى صفة السيولة ، عن طريق نظام الطوابع ، ومن ثم فان سلسلة طويلة من بدائل النقـــود (كالنقود المصرفية والنقد الأجنبى ، والديون تحت الطلب والمعادن النفيسة والحـــلى) يجب أن تعامل بالمثل •

---

(١) Keynes, The General Theory, op, cit, p, 337,

(٢) اسهم الاسلام اسهاما عميقا ، فى هذا الصدد ، ويتضح هذا من ملاحظة أمرين : الاول انه اذا كان « كينز » قـد راى ان سعر الفائدة ظاهرة نفسية الى حد كبير فان اعظم خدمة اداها الاسلام هى تغييره الجوهـــرى للمنطلع النفسى الى الفائدة ، وجعل المعدل المتوقع لها هو الصفر ، واقناع معتنقيه بان هذا الصفر هو المعدل الطبيعى .

والثانى هو ان الاسلام قد جعل صاحب المال يتحمل بتكاليف حيازته ، وذلك بفرض الزكاة ، وجعلها ركنا جوهـــريا من اركان الايمان . فبتطبيل بسيط يصل الباحث الى القول بان الزكاة ، على نحو ما ، ضريبة بمقدارها ٢ر٢٪ وهى ضريبـــة شديدة الوطأة على الموارد العاطلة ، تكبح جماح النزوع الى اكتناز المال عاطلا ، ولمده بحافز قوى للاستثمار .

(٣) حمد جمال الدين سعيد (د.) : مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣ ، ٥٤

البحث الثـــانى *

الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية

ويشتمل هذا البحث على المباحث التالية

- **المبحث الأول : النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة**
- **المبحث الثانى : الربا فى الاســـلام**
- **المبحث الثالث : الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرما**
- **المبحث الرابع : محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية**
- **المبحث الخامس : النظرية الاسلامية لفائدة رأس المال الربح هو الفائدة المشروعة لرأس المال النقدى**

(*) بحث للاستاذ المستشار : فتحى لاشين .

البحث الثـــانى

الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية

المبحث الأول

١ ــ النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة

نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطا فائقا فى ابتكار نظريات لتبرير الفائدة فالفـــائدة وجدت أولا فى الميدان العلمى تحايلا على الربا ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها ، ونعرض بايجـــاز لأهم هذه النظريات (١) •

١ ــ نظرية الريع :

بعض الاقتصاديين يشبه الفائدة بريع الأرض ، فالفائدة تدفع من أجل مخزون صناعى هـــو النقود ، والريع يدفع عن الأرض وهى مخزون طبيعى •

والرد على هذه النظرية أن الأرض تقدم ناتجا طبيعيا بالاشتراك مع عوامل الانتاج الأخرى وهى رأس المال والعمل ، وريع الأرض يمثل الجزء من الدخل يعزى الى خدمات الأرض •

٢ ــ نظرية الربح :

يقول البعض أن معدل الربح فى العادة أعلى من الفائدة والفرق بينهما يمثل الجزء الذى يتنازل عنه المقرض فى سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكد لا على دخل احتمالى من الربح •

ولصحة هذه النظرية يتعين اقامة الدليل على أن معدل الربح يكون دائما وبالتأكيد أعلى من معدل الفائدة ، وكذلك اقامة الدليل على مشروعية انقلاب الأجر من ربح محتمل الى أجر ثابت وأكيد وهو لب المشكلة ، ثم ان الفائدة تحسب بنسبة معينة من رأس المال ولايدخل الربح المنتظـــر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة ، ولكنه يتحدد بعوامل أخرى سيأتى بيانها بعد •

٣ ــ نظرية المخاطر :

وهى أن الفائدة لاتتشكل الا تعويضا عن المخاطر العديدة التى يتعرض لها الدائن •

والرد على هذه النظرية من وجوه :

أ ــ أن الفائدة لا تغطى الخطر ، ولكن الضمانات الشخصية هى الطريق الوحيد لمواجهـــة المخاطر •

---

(١) يراجع فى تفصيل هذه النظريات والرد عليها : مصرف التنمية الاسلامى ص ٢٨٦ وما بعدها ــ نحو النظرية الاقتصـــادية فى الاسلام ــ الائتمان والاسواق محمد عبد المنعم عفر الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص ٤٤١ وما بعـــدها ــ الربا للمودودى ط ١٣٩٩ هـ صفحات ٨ / ٢٠ ، ٥٣ / ٥٤ . كما يراجع سابقا محمود عارف وهبه ، ولاحقا عقد المضاربة من هـــذا المجلد •

ب — أن هذه النظرية تعنى فقط بالمخاطر التى يتعرض لها المقـرض ولا تهتم بالمخـاطر التى يتعرض لها المقترض •

جـ — أنها تؤدى الى أنه لا اقراض للأغنياء •

٤ — تحويل رأس المال النقدى الى رأس مال عقارى :

ان صاحب رأس المال النقدى يمكنه دائما أن يحوله الى رأس مال عقارى يؤمن له ريعا بدون عمل ودون مخاطرة وبالأخص شراء قطعة أرض •

والرد على هذه النظرية :

أن عملية تحويل رأس المال النقدى الى رأس مال عقارى يدر دخلا ثابتا •

وهى فى الواقع ذات فرص محددة وتحتاج الى قدر معين من رأس المال •

وهى أيضا عملية محفوفة بمخاطر عديدة •

ولا مشابهة بين رأس المال النقدى ورأس المال العقارى •

٥ — نظرية أجر الزمن :

يرى بعض الاقتصاديين أن الفائدة هى أجر الزمن • فما يباع ويشترى فى سوق رأس المـال ليس الا الزمن •

والرد على ذلك أن الزمن مفهوم حيادى ، فهو ليس خدمة ولا عملا ولا رأس مال قابل للبيع ولا عامل انتاج — ولكن العامل المنتج هو العمل الذى يتم خلال الزمن فاسـتغلال الزمن هو الذى المنتج لا الزمن نفسه •

٦ — نظرية التضحية والانتظار :

تعنى هذه النظرية أن الفائدة هى أجر جهد الادخار ، ومقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته ، وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف الى أصل القرض وعلى ذلك فهى ذات طابع نفسى •

٧ — نظرية تفضيل السيولة :

مؤدى هذه النظرية أن النقد العاجل يشكل منفعة اقتصادية ، اذ يمكن حفظه بدون مصـاريف تذكر لتلبية كل الحاجات الممكنة والطارئة ، وهذه المنفعة يقابلهـا ثمن هى الفائدة • وعلى ذلـك فالفائدة ذات طابع اقتصادى لا نفسى •

٨ ــ نظرية الاستعمال :

وتعنى أن الفائدة هى ثمن الخدمات المنتجة لرأس المال المقترض أو ثمن استعمال النقود .

٩ ــ نظرية العمل المتراكم :

وهى أن رأس المال ما هو الا منتوج عمل سابق فهو عمل غير مباشر ويستعمل فى الانتاج جنبا الى جنب مع العمل المباشر ، كما أن رأس المال يمكن أن يحل محل العمل المباشر باستخدام الأدوات والآلات والعكس صحيح فالعمل عن طريق الأيدى العاملة يمكن أن يحل محل رأس المال .

والرد على هذه النظريات الأربع الأخيرة بأن موضوع المناقشة هو مدى اعتبار الفائدة صيغة أجر مناسب لهذا النوع من رأس المال .

١٠ ــ نظرية الأجيو أو بخس المستقبل :

وهى أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل من نفس النوع وبكمية متساوية ، اذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المال المستقبل .

والرد على تلك الفكرة أن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلة بل تستمد من الحاجة اليها فالفرد يفضل المال الذى يحتاج اليه فى المستقبل على مال حاضر لايحتاج اليه الآن وهو ما يفسر نزوع الناس الى الادخار بل ان هذا الدافع النفسى هو أقوى لدى الناس من الدافع الأول .

وقد ظهرت هذه النظرية حديثا فى صورة أخرى هى أن الدافع قد أثبت أن أثمان الأعيان والخدمات فى ارتفاع مطرد وهو ما يعرف بمشكلة التضخم ، ويترتب عليه انخفاض قيمة النقود فى النقود فى المستقبل عما هى عليه فى الحاضر فمن يأخذ ألفا حالة تصبح قيمتها الحقيقية بعد سنة أو سنتين ثمانمائة مثلا فيكون من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه فى وقت اعطائه وقيمته الحقيقية وقت أخذه أو على الأقل اقتضاء جزء من هذا الفرق وهو الفائدة .

فكلا الصورتين تقوم على أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل ولكن الصورة الأولى ذات طابع نفسى والثانية ذات طابع اقتصادى .

والرد على هذه الصورة الحديثة أن الفائدة هى أحد الأسباب الرئيسية لظهور مشكلة التضخم لما يترتب عليها من ارتفاع فى الاثمان وأسعار السلع والخدمات بناء على ما يأتى :

١ ــ ان أصحاب المصانع يعملون دائما على بقاء الأسعار على ماهى عليه بل وزيادتها كى

يستطيعوا الوفاء بأقساط القروض وفوائدها ، ويقللوا من انتاج السلع بمجرد الاحساس بانخفاض قيمتها فى السوق والا كانوا معرضين للافلاس .

٢ — يضيف المنتجون عادة مايدفعونه فى الفوائد الى أسعار السلع وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان .

٣ — أن الفائدة تساهم مباشرة فى خلق مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن ودون تعرضه للخسارة فطبقا لمعدلات الفائدة فان مائة حالة تساوى مائة وخمسة أو عشرة بعد سنة وتساوى مائة وعشرين أو مائة وثلاثين بعد سنتين وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته وارتفعت فى الماضى وكلما أوغل فى القدم ارتفعت قيمته بازاء الحاضر وهو التضخم بعينه .

فتحريم الفائدة أحد أوجه العلاج الحاسم لمشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار ، باعتبارها أحد مصادره الأساسية ، لا أن يكون التضخم تبريرا لبقاء الأصل الذى نشأ منه وهو الفائدة حسبما تروج له الأوكار الرأسمالية .

تقدير هذه النظريات وامكان التأكد من صحتها

١ — رأينا كيف تعددت تلك النظريات ، وتباينت بين عوامل شتى نفسية واقتصادية وكل نظرية منها تتصارع مع الأخرى وتناقضها ، وتقوم جميعا على تبرير ظاهرة يفترض خطأ أنها مشروعة ، وهى وان كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة ولكنها غير صالحة تماما لتبرير مشروعية الفائدة كدخل مستقر ومحدد سلفا بصورة مسبقة وهو أساس المشكلة .

وليس ثمة مبرر معقول لأن يكون العاملون الحقيقيون بالانتاج التجارى أو الصناعى أو الزراعى والذين يبذلون قواهم الجسدية والفكرية لانتاج حاجات المجتمع وتهيئتها ، قانعين بربح غير يقينى وغير محدد ، ويكون رب المال الوادع المستريح الذى أقرض هؤلاء شيئا من ماله المدخر الفائض عن حاجته معينا ومتيقنا لربحه . وأن يكون هؤلاء جميعا مهددين بخطر الهلاك والخسران ويكون ربحه مضمونا مهما تكن الظروف والأحوال ، وأن ينقص ربحهم ويزيد بحسب حالة السوق ويحصل رب المال القابع فى بيته على مقدار محدد شهريا أو سنويا (١) .

٢ — يشوب هذه النظريات النقص الخطير بين رأس المال النقدى موضوع القرض ورأس المال العينى موضوع الايجار وبين الايجار والربح والمماثلة بين رأس المال النقدى ، والأعيان فى استحقاق أجرة على الانتفاع به غير قائمة لأن الأعيان تبقى منفعتها متجددة على الزمن فأجرتها باقية ببقاء

---

(١) الربا للمودودى ص ١٣ /١٥ ، ومصرف التنمية الاسلامى ص ٢٠٠ .

عينها التى تدر المنفعة أما رأس المال النقدى فينتفع به مرة واحدة لأن منفعته لا تتم الا باستهلاكه وانفاقه فى الغرض المقصود •

واذن فما هو المبرر للحصول على الفائدة بصفة دورية متجددة رغم استهلاك رأس المال وانقضاء منفعته بمجرد انفاقه ، وعلى ذلك فاتاحة فرصة الانتفاع بقرض الاستثمار لا تجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة متزايدة على مر الزمن وانما تجعل من حقه على الأكثر وفق منطقهم أن ينال هذا الربح مرة واحدة فى بداية انفاق المال وبشرط أن يكون متناسبا مع المدين ، وأن يكون المشروع رابحا فى نفس الأمر •

واذا قيل ان بامكان رب رأس المال النقدى أن يحوله الى رأس مال عينى ويتقاضى عنه أجرا فانه حينئذ يتحمل مخاطره من التلف والهلاك والبلى بالاستعمال وظروف العرض والطلب على عكس رأس المال النقدى المضمون واجب الرد بمثله (١) •

٣ ــ أن جلب الربح ليس صفة لازمة لرأس المال بمفرده كما يزعم أنصار الفائدة بل ان العمل هو العنصر الفعال فى تحقيق الربح ، ويتوقف ظهور الربح على عوامل كثيرة كجهود الذين يستغلونه وكفاءتهم وتجربتهم بل والى الظروف المحيطة بهم فاذا انعدم أحد هذه الشروط فقد رأس المال صفة جلب الربح فالصحيح أنه غير نام بنفسه وانما باختلاطه بعنصر العمل فاذا خالطه العمل دخلته المخاطرة وأصبح معرضا للربح والخسارة ، ثم انه ليس من شأن رأس المال أن يولد قيمة متزايدة فى كل الأحوال بل ينقص ربحه اذا وظف بكثرة بدليل الأزمات التى تحدث بين آن وآخر (٢) •

٤ ــ ان كل النظريات السابقة لا يمكن التحقق منها تجريبيا فى عالم الاقتصاد وكل ما يمكن بشأنها هو عرض بعض الوقائع التى تفسر النظرية أو استنتاجها من بعض الوقائع بطريق المراقبة والملاحظة ، وذلك وان كان يجعلها مقبولة من الناحية النظرية ولكنه لا يجعلها أكيدة ، فكلها محتملة وغير محققة (٣) •

٥ ــ اذا كانت قيمة الفائدة فى أنها تدفع الناس الى الادخار كما يقولون فان ثمة عوامل عديدة تؤدى الى تلك النتيجة ، فان حب الربح والتعلق بالثروة والخوف من المستقبل يدفع الى الادخار ويحرص على الاستثمار حتى فى حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها •

طبيعة الفوائد وماهيتها :

نخلص من كل ما تقدم الى أن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أن الفائدة ثمن أو أجرة للنقود مثل أى سلعة أخرى مقابل بقاء الدين فى ذمة المدين الى أجل ، أو مقابل

---

(١) المرجعين المذكورين ص ١٤ ، ص ٢٠١ .
(٢) الربا للمودودى ص ١٦ .
(٣) مصرف القنية الاسلامى ص ٢٠٤ .

التضحية ، أو مقابل الانتظار ، أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز ويقرر رجال الاقتصاد أن الائتمان وهو الاقراض الى أجل هو التنازل عن مال حاضر فى نظير مال مستقبل وأساسه الثقة ، وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هى النقود ، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود (١) .

عوامل تحديد سعر الفائدة وعلاقته بالتضخم :

يطرح أنصار الفائدة نظريات عديدة للعوامل التى تؤثر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة ارتفاعا وانخفاضا ، وهى لا تعنينا كثيرا فى هذا البحث ، لأن مايهمنا هو المبدأ ذاته ، ومع ذلك نشير بصفة خاصة الى أن بعض الاقتصاديين الغربيين مثل كينز يرون أن سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى ويعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق وأن ذلك لا يتحقق الا اذا كان سعر الفائدة هو الذى يحقق النمو الاقتصادى الكامل ، مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعةالاسلامية من دقة وعمق وتحقيق للمصالح الحقيقية للناس بتحريمها للربا .

وقد أكدت الدراسات العلمية أن سعر الفائدة يتأثر بعدة عوامل منها القوانين التى تصنعها الحكومات ، والنوازع الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية ، والمضاربون فى سوق الأوراق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة فى السوق المالية ، وحالات الرواج والكساد وكمية الطلب والمعروض من النقود .

ولكن هل يدخل التضخم ضمن عوامل تحديد سعر الفائدة ؟

من المقرر أن مقدار التضخم لا يؤخذ فى الحسبان عند تحديد سعر الفائدة والدليل على ذلك أن سعر الفائدة يكاد يكون مستقرا أى ليتحرك فى مدى ضيق ولو كانت الفائدة تعويضا للنقص فى قيمة النقود ، لكان من المنطقى أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير أسعار النقود والسلع،ولكن على النقيض من ذلك نجد أن معدلات التضخم فى اتجاه صعودى مستمر بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطىء المعتدل ، فمعدل التضخم يصل فى بعض البلاد حوالى ٣٠ ٪ فى حين أن سعر الفائدة لا يتجاوز ١٢ ٪ أو قريبا من ذلك (٢) .

---

(١) الاسلام والربا القبال ص ٣٥ / ٦٤ — الاقتصاد السياسى د . عبد الكريم الرفاعى ص ١٠٤ و ٣٧٤ — المذاهب الاقتصادية الكبرى لجورج سولى ص ٢١ / ٢٨ .

(٢) يمكن ان يراجع بتفصيل بحث مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى المقدم من د . حسين شحاته للمؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ١٤ يونيو سنة ١٩٨٠ م .

٢ ـ مضـــار الفائدة

لقد أصبح من الحقائق المؤكدة سواء من حيث الواقع العملى الاجتمـــاعى أو التقريرات العلمية ، أن الفائدة العائدة لرأس المال ذات مضار عديدة فادحة الأثر على كيان الأمم والشعوب ، وأنها مضار واسعة تشمل سائر نواحى الحياة من اجتماعية وسياسية واقتصادية ، وان كانت مضارها الاقتصادية أكثر وضوحا من غيرها فى العصر الحديث .

وباستعراض هذه المضار نجد أنها هى ذات مضار الربا المحرم شرعا . ونحاول اجمالها بايجاز فيما يلى :

أ ـ المضار الاجتماعية والسياسية

تظهر هذه المضار فى الاقراض بفائدة سدا للحاجات الشخصية الاستهلاكية أو اذا افتقـــر المدين الى انظاره بزيادة يحتملها فى كل أجل يمضى عليه تخلصا من أسر المطالبة .

وتتحصل هذه المضار فيما يأتى : (١)

١ ـ تطبع الشخص بطابع الأثرة والأنانية وتحجر القلب ، وتقطـع ما بين الناس من روابط وتجعل مصلحة الموسرين من أرباب الأموال مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة المحتاجة الى المـــال فيصير المجتمع الى التفكك والتشتت وكذلك الأمر فى العلاقات الدولية بين الـــدول الغنيـــة والدول الفقيرة .

٢ ـ تشجع فائدة رأس المال الأفراد على استغلال أموالهم فى الاقراض بفـــائدة مما يدفـــع الى الاكتناز ، وجمع الثروة وتمنع الناس من التكسب بالحرف وأنواع التجارة والصناعة والزراعة ، وتدفع الى الاحجام عن المساهمة فى المشروعات الاجتماعية التى تشتد اليها حاجة المصلحة العامة ، والتى لاتدر دخلا يوازى سعر الفائدة فى السوق .

٣ ـ الاضرار بالمدين واملاقه بمضاعفة الدين عليه من غير نفع يعود عليه ، ليزيد مال صاحب رأس المال عن غير عوض يقابل الزيادة أو مجهود يقوم به أو مخاطر يتعرض لها . وامـــلاق المدين لا يقتصر أثره عليه بل ينعكس على الدائن فيتعذر عليه استرداد رأس ماله ويثـــور النـــزاع بين الدائن والمدين ويمتد ضرر هذا النزاع الى الأمة كلها فيتصدع تماسكها الاجتمـــاعى ، ولا يختص هذا الاملاق بالأفراد ، اذ يحفل التاريخ بما ترك الربا من خزائن خاوية للدول التى اســـتدانت فى مختلف العصور خاصة اذا كان الاقراض من دولة لها مآرب أخرى فى الســـــيطرة على الدولة

---

(١) المرجع السابق للمودودى ص ٤٠ / ٤٤ ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج ٣ ص ١٠٨ ، ج ٤ ص ١٢٩ ـ اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٤ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٢٧٥ ـ د . حسين توفيق مجلة منار الاســـلام عدد ٧ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكى ج ١ ص ٢٢٢ ط ١٣٩٠ هـ .

المستقرضة من طريق التسلل المالى الموهن لقدراتها ، وغالبا ما كان ذلك سبيلا الى الاستعمار ، ويزيد من فداحة الأمر أن الربا يغرى المرابى بالاكثار من الاقراض بما لا طاقة للمستثمرين باستثماره ، ويغرى المدين بالافراط فى اقتراض مالا تستوعبه قدرته على التثمير أو مايجاوز حاجته الملحة ، وأحدث الأمثلة حال البلاد المنخفضة اقتصاديا التى ابتغت التنمية من اقتراض رءوس الأموال التى أعوزتها بالربا فلم تصب تقدما تواكب به العصر ، ولم تستطع الوفاء بما اقترضت ولا رباه ، وبقيت ترزح تحت أثقال الديون الخارجية وتعانى من أعبائها المالية والسياسية تضخما واختلالا فى ميزان مدفوعاتها ، وتدخلا فى مقدراتها من الدول الدائنة (١) .

٤ — احجام المرابين عن المساهمة فى أوجه النشاط التى تشتد اليها المصلحة العامة مادامت لاتدر ربحا بما يوازى سعر الربا فى السوق .

ب — الاعتبارات الاقتصادية لتحريم الفائدة (٢)

١ — اقامة العلاقة بين رأس المال وعناصر الانتاج المختلفة على الأثرة والعداوة لاعلى التعاون والتساند ، فالعلاقة بينهما علاقة مقامرة مستمرة ، فاذا قلت الحاجة الى رأس المال دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا ، أما اذا اشتدت الحاجة الى رأس المال ضنوا به ورفعوا من سعره ، كذلك يعمل المرابون على دفع معدلات الربا بامساك رأس المال حتى يعلو به الى الحد الذى يستنفد كل ربح للمنتجين ، فينقص الطلب على المال أو يتوقف فيضطر المرابون الى خفض معدل الربا ، مما يتسبب فى خلق الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد بصفة دورية .

٢ — يقوم الانتاج على عنصرين : العمل والمال ، والعمل هو الأساس الأول لأنه الذى يخلق المال فى الأصل ، فالمال يتكون بدءا من فائض ناتج العمل ، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة ، فاذا أشركنا صاحب المال فى الربح وجب أن يشترك فى الخسارة النازلة ، وذلك هو مقتضى الفطرة السوية ، غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعى ويسخر العمل لحساب رأس المال لأن المنتج وهو المدين دائما يضمن للمرابى رأس ماله ونصيبه من الربح ، دون أن يشارك هذا الأخير فى الخسارة النازلة .

٣ — لما كان الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، فان الحسابات الرياضية تقطع بأن تيار المال لابد صائر فى النهاية الى الذى يربح دائما ، فالربا

---

(١) البحث السابق المشار اليه بمجلة منار الاسلام ص ٨٠ .

(٢) تفسير القرآن المشار اليه سابقا ج ٣ ص ١٠٨ وما بعدها فى ج ٤ ١٢٤ — احياء علوم الدين للغزالى ج٤ ص ٩١—٩٢— فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج٣ ص ٤٦٦ وما بعدها ، ج ٥ ص ٣٢٧ — الربا للمودودى ص ٥٠ /٥٤ — المسلم فى عالم الاقتصاد ولمالك بن نبى ص ٧٩ ط ٧ — بحث د . محمد عبد الله العربى للمؤتمر الاول مجمع البحوث الاول ص ٨٥ وما بعدها ، وللمؤتمر الثانى ص ٢١٠ وما بعدها — المذاهب الاقتصادية الكبرى لجورج سول ترجمة راشد البراوى ص ٢١ / ٢٨ ٢٨ ط ١٩٥٣م

يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها الى جهة واحدة هى أصحاب رءوس الأمـوال ، ويؤدى ذلك الى نتيجتين :

أولاهما : تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء مما ينتج عنه التفاوت المالى الصارخ بين الأغنياء والفقراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالى •

وثانيهما : أن هؤلاء الذين يتركز فى يدهـم الجانب الأكبر من المـال المتداول فى المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة ، أما غيرهم من المنتجين فيتحولون لأجراء يعملون لحساب أصحاب المال ، وتتمثل هذه الظاهرة بأبعادها كاملة فى البنوك وشركات الأموال •

٤ ــ يضيف المنتجون الفائدة الربوية التى يقدمونها للمرابين ، الى أسعار السـلع مما يؤدى فى النهاية أن يتحمل سواد الناس المحتاجون لهذه السـلع عبء الربا ، كذلـك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا فى صورة زيادة للضرائب المختلفة •

وتؤدى زيادة أسعار السلع الى نتائج أخرى فقد ينقص الطلب عليها بسبب زيادة الأسـعار وينحسر الاستهلاك ، مما يؤدى الى فائض من المنتجات بغير تصريف مما يسبب عواقب اقتصـادية خطيرة وقد يلجأ المنتجون حينئذ فى سبيل تخفيض الأسعار الى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم •

٥ ــ ان القروض القصيرة الأجـل التى يفضلها المرابون غـالبا تحسبا لارتفاع سـعر الربا فى السوق تجعل أصحاب المصانع يقللون من انتاج السلع بمجرد الاحسـاس بقلة الطلب عليهـا من السوق حتى لا يكونوا مهددين بالافلاس وفى القروض الطويلة الأجل يعمل المنتج على بقاء الأسعار على ما هى عليه بل وزيادتها كى يستطيع أداء أقساط الدين وما عليه من ربا فاذا حدث وانخفضـت الأثمان خلال الأجل عجز عن الأداء وكان معرضا للافلاس •

٦ ــ وأخيرا يمسخ الربا مهمة النقود وينحرف بها عن الطبيعة التى خلقهـا الله « كوسـيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء ، الى الاتجار بها فى نفسها واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سـعر الربا ، يقول الغزالى « ان كل انسان محتاج الى أعيان كثيرة ، وقد يعجز عما يحتاج اليه ، ويملـك ما يستغنى عنه ، فلابد للناس من معاوضة ، ولابد فى مقدار العوض من تقدير ، وهذه الأعيـان غالبا ما تكون متباعدة متنافرة فافتقرت الى متوسـط يحكم فيها بحكم عدل ، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ، وحكمة أخرى هى التوسل بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء ، كالمرآة لا لون لها وتعكس كل لون ، فكذلك النقـد لا غـرض فيه وهو وسـيلة الى كل قرض ، فكل من عمل فيهمـا عمـلا يخالف الغـرض المقصـود بالحكم فقد كفر بنعمـة الله تعـالى فمن كنـزهما فقـد ظلمهمـا

وأبطل الحكمة فيهما .. وكلّ من اتجر فيّ عينهما فقد اتخذهما مقصودا ، على خلاف وضع الحكمة ، فمن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد ، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقى النقد متقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز ،ولا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للاتجار وهو ظلم (١) .

ومعنى ذلك بوضوح أن النقود غير مهيأة بطبيعتها لأن تنتج بذاتها ربحا،وأنه لايجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن ، وأن الاتجار فيها على هذا النحو يؤدى الى تكديس الثروات واكتناز الأموال وفى ذلك أبلغ الاشارة الى طائفة من المضار الاقتصادية لفائدة رأس المال وبيان لطبيعة النقد ومهمتها فى بناء الاقتصاد القومى .

وهذا الرأى هو ما دعا اليه من يسمون أنصار النظام الطبيعى فى الاقتصاد ، ورجال الكنيسة فى العصور الوسطى ، وقد نادى هؤلاء بأن المال لا يعد ثروة فى ذاته وأنه غير نافع الا اذا استخدم كأداة للانتاج والتبادل وأن النقود ليست سوى أداة للتبادل وأنها فى نفسها لاتنتج شيئا .

٣ — الفوائد القانونية

ماهيتها :

الفوائد القانونية هى الفوائد البسيطة التى يبيحها القانون ويلزم بها المدين بمبلغ من النقود اما بمقتضى الاتفاق أو بعض الحالات المحددة فى القانون اذا لم يكن ثمة اتفاق عليها وسميت بذلك تمييزا لها عن الفوائد المركبة التى تحرمها عادة القوانين الوضعية ، وعن الفوائد المصرفية لرأس المال الموجه للاستثمار أو الودائع والتى يحددها العرف ومقتضيات التعامل وظروف العرض والطلب .

فقد درجت القوانين الوضعية ومنها القانون المدنى المصرى ، على الزام المدين بأن يؤدى للدائن مبلغا زائدا على رأس مال الدين يقدر بنسبة مئوية معينة من قيمة الدين هى فى القانون المصرى ٤٪ فى المسائل المدنية ، ٥٪ فى المسائل التجارية وذلك طوال مدة الأجل المحدد للوفاء أو عن مدة التأخير فى هذا الأجل ، كما أباح القانون الاتفاق مقدما على نسبة تصل ٧٪ من قيمة الدين فى المسائل التجارية .

ويضفى شراح القانون على هذه الفوائد صفة التعويض عن الانتفاع برأس مال الدين ، أو التعويض عن التأخير فى الوفاء به ، ويشترط لسريانها أن يتفق عليها الطرفان وفى حالة عدم الاتفاق

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص ٩١ / ٩٢ .

تسرى بقوة القانون فترة التأخير فقط فى الوفاء بعد الأجل المحدد له فى الاتفاق ومن تاريخ المطالبة الرسمية بها أمام المحاكم أما فى الحالة الثانية فبالرغم من صفتها كتعويض الا أنها لاتنطبق عليها القواعد العامة فى التعويض ، فلا يشترط لاستحقاق الدائن لها اثبات الضرر الذى لحقه من جراء التأخير ، بل انه يستحقها ولو مع ثبوت عدم حاجته الى مبلغ الدين طوال مدة التأخير ، بحجة أن النقود قابلة للاستغلال دائما ، فيفترض المشرع الوضعى فرضا غير قابل لاثبات العكس أنه قد فاته ربح من مبلغ الدين طوال فترة التأخير (١) .

ويتضح من ذلك أن المشرع الوضعى يعتنق احدى النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة والتى مؤداها أن الفائدة هى مقابل الانتفاع برأس المال ولحرمان صاحبه من الانتفاع به واستغلاله لنفسه طوال مدة الدين ، وتأخذ بذلك ذات المفهوم الاقتصادى للفوائد على نحو ماوضحناه سلفا وليس لها مفهوم خاص تستقل به .

---

(١) الوجيز فى القانون المدنى للسنهورى ص ٨١٢ / ٨١٨ .

المبحث الثانى

الربا فى الاسلام

نتناول فى هذا البحث تعريف الربا وبيان مضمونه ونطاقه وحكمه فى الشريعة الاسلامية ، وفى هذا السبيل يتعين أن نتعرض للفرق بين الربا والربح المشروع وما يترتب على ذلك من آثار ، ونتناول هذه المسائل تباعا :

أولا — تعريف الربا وبيان أنواعه

الربا لغة : اسم من ربا الشيء يربو اذا زاد ، ، فمعناه الزيادة مطلقا يقول الله تعالى « اهتزت وربت (١) « أى نمت وزادت ، ويقال أربى فلان على فلان أى زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة (٢) والتعريف السائد فى كتب الفقه لتعريف الربا شرعا أنه « فضل مال مشروط بلا عوض ، فى معاوضة مال بمال » (٣) .

وقد حرم الله الربا بنصوص محكمة قاطعة فى الكتاب الكريم . وجاء تحريمه على نسق يماثل تحريم الخمر ، وهو منهج استنه الاسلام فى معالجة المفاسد الانسانية المزمنة ، تهيئة للنفوس والعقول لتلقى الأحكام الشرعية بالقبول والرضاء الوجدانى ، والاقتناع العقلى ، فبدأ سبحانه ببيان عن عدم نفع الربا فى قوله « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله » (٤) . ثم أخبر عن تحريمه على الذين هادوا بقوله « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » (٥) . وهو تحريم بالتلويح والاشارة لأن المقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ بحكم اسلامى مغاير ، أويتضح تحريفه عما أنزل الله . ثم أشار الى مضار الربا وأن من شأنه أن يتزايد أضعافا مضاعفة فقال « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٦) .

وبعد أن تهيأت النفوس والعقول ، تنزلت آيات البقرة وفيها النهى الصريح القاطع من أول قوله تعالى « الذين يأكلون الربا » الى قوله « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (٧) .

---

(١) فصلت : ٣٩

(٢) لسان العرب ج ١ ص ١٠٩

(٣) بدائع الصنائع — والمبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١٠٩ ط ثانية — البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٣٥ ط ١٣٣٣ — نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤٢٣ / ٤٢٤ ط ١٣٨٦ هـ — مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ط ٢ ط ١٣٧٧ هـ — جواهر الكلام مخطوط ص١٨٣ وهذا التعريف يغلب عليه تعريف ربا البيوع ولكنه يشمل ربا الديون .

(٤) الروم : ٣٩ .

(٥) النساء : ١٦٠ — ١٦١ .

(٦) آل عمران : ١٣٠ .

(٧) البقرة : ٢٧٥ / ٢٨١ .

والمقرر شرعا على ماسيأتى أن الربا المحرم بالكتاب الكريم هو ربا الديون المحرم لعينه وذاته وهو المقصود الأصلى بتحريم الربا ، وقد تضافرت السنة النبوية مع نصوص القرآن الكريم فى تأكيد تحريم ربا الديون كأصل عام من أصول التشريع الاسلامى فقد روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » (١) .

ثم حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ربا البيوع بأحاديث عديدة منها حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم وأحمد (٢) .

وربا البيوع لا يقع الا فى حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة فى هذا الحديث أو فيما يماثلها . والحكمة من تحريمه هى سد الذريعة الى ربا الديون لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقدا الى الربح المؤجل نسيئة ، وليوصد باب التعامل بالمقايضة فى الصنف الواحد بجنسه لأنه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ الناس الى معيار التقويم العادل وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء ما يحتاجه من نفس الجنس أو من غيره . وثمة حكمة خاصة بالذهب والفضة هى عدم الاتجار بالنقود (٣) .

وربا البيوع نوعان فضل ونساء ، والفضل هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا ، وربا النساء هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار اليها فى الحديث بشرط تساويهما فى المعيار الشرعى أى كانا مكيلين أو موزونين ، وكان أحد البديلين نقدا أى معجلا والآخر نسيئة ، ولو كانا متساويين فى المقدار ، فربا الفضل لا يجرى الا فى مبادلة الجنس الواحد بجنسه ، ويجرى فى مبادلة الجنس بنفسه أو بجنس آخر بالشرط المذكور ، وبدهى أنه يشترط لجريان ربا البيوع أن يكون كل من البدلين من ذات الأجناس المحددة فى الحديث الشريف أو ما كان فى مثل معناها ، وفى ذلك تفصيلات وتعريفات ، واختلاف بين الفقهاء فى تحديد الأموال الربوية التى يمكن أن تقاس على الأصناف الواردة فى الحديث ، لا محل للخوض فيها فى هذا البحث .

ونكتفى بهذا القدر عن ربا البيوع لافساح المجال امام الموضوع الأساسى للبحث وهو ربا الديون .

---

(١) اصحاب السنن الخمسة وصححه الترمذى ، وفى معناه صحيح مسلم بشرح النووى ط ١٣٤٧ هـ جـ ١١ ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٤/١٦ — نيل الاوطار جـ٥ ص٢١٨ ، وروى بلفظ قريب منه عن عمر بن الخطاب وابى بكرة فتح البارى بشرح البخارى جـ ٥ ص ٢٨٢/٢٨٣ ط ١٣٣٨ هـ .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ط ١٣٨٨ جـ ،ص ١٥٧ وما بعدها — مصادر الحق للسنهورى ط ١٩٦٧ م جـ٣ ص ٢٣٦ .

ثانيا ــ ربا الديون

ماهية ربا الديون وعناصر وجوده .

جاء لفظ الربا فى القرآن معرفا بأل فى قوله تعالى « وحرم الربا » ولم يرد فى القــرآن ولا فى السنة تعريف محدد للربا ، ويقول المفسرون ان الألف واللام للعهد، أى الربا المعهود المعروف لكم فى الجاهلية والذى كان يأتيه المشركون واليهود ، ولأن له خاصيته المعروفة لديهم فما تصدى القــرآن لشرحه بل اكتفى بتحريمه والأمر بتركه .

والربا المعهود للعرب وقت نزول القرآن والذى عرفته أسواق المال العربية قبل الســلام كما كان شائعا فى سائر الأمم خاصة اليهود ، والذى قصده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله فىخطبته يوم الفتح « ألا ان ربا الجاهلية موضوع كله » وكرر هذا المعنى فى حجة الوداع وربا الجاهليــة هو ربا الديون (١) .

واذا كان لفظ الربا ورد عاما أو مجملا فقد تولت السنة تخصيصه أو تفصيله فبينت الى جانب ربا الديون أنواعا أخرى من الربا منها ربا البيوع .

وربا الديون فى الجاهلية كان يطلق عليه ربا النسيئة الذى عناه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا الا (٢) فى النسيئة » وفى رواية « انما (٢) الربا فى النسيئة » وفى رواية ثالثة ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ الدين فقال « لاربا الا فى الدين » ، ومعنى النسيئة مايؤخذ لأجل الانساء أى التأخير فى أجل الدين .

يقول مجاهد « كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا أو تؤخــر عنى فيؤخر عنه »

ويقول الجصاص « انه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانــت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى .

« ويقول ابن حجر المكى » ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن الواحد منهــم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله ، فاذا حل طالبه برأس ماله . فان تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٣٥٦ ــ الربا للمودودى ص ٨١ ــ بحث د . حسين توفيق بمجلة منار الاسلام عدد ٥ السنة الخامسة ص ٨٧ .

(٢،٢) القصر فى الحديثين (بالا) ، (وانما) قصر اضافى وليس قصرا حقيقيا ، والمراد من القصر الاشــارة هنــا تأكيد حرمة هذا النوع من الربا وليس معنى ذلك نفى الحرمة عن بقية الانواع . (الموسوعة)

وسئل أحمد بن حنبل عن الربا الذى لاشك فيه فقال « هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربى فان لم يقضه زاده فى المال وزاده فى الأجل » .

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال : أتقضى أم تربى فان قضاه أخذ والا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » .

وروى الطبرى عن طريق عطاء ومجاهد ، ونحوه عن طريق قتادة « أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » ومن المعروف لدى العرب وكان شائعا بينهم أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون كما كانوا يبيعون الى أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن للمدين مال يفى به طلب صاحب المال أن ينسىء له فى الأجل ويزيد فى المال (١) .

والدين عند العرب ماكان غبا بمعنى أن يكون باقيا فى الذمة الى أجل ، فهو ليس حاضرا ولا معجلا ، وينشأ عن كل معاملة أحد العوضين فيها نقد والآخر نسيئة (٢) .

وباستعراض تلك النصوص التى نقلناها يتبين أن سبب الدين فيها يتراوح بين دين أو حق الى أجل . وثمن بيع الى أجل ، وقرض بزيادة مشروطة ، وأن يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله . ويؤخذ من ذلك ومن تعريف الدين عند العرب أنه لا عبرة بسبب نشوء الدين فى الذمة . فقد يكون سببه القرض أو ثمن مؤجل أو أى حق من الحقوق أو الأسباب الموجبة للدين .

والمقرر فقها أن ما يصلح دينا فى الذمة هى الأثمان والمثليات ولا تكون الزيادة فيها ربا الا اذا كانت واجبة الرد بمثلها من جنسها ، فربا الدين يجمع بين ركنى ربا البيع وهما التفاضل والنساء ، ففيه تفاضل حسن محقق ، فى مقابل النساء ، ومقابلة النسيئة بالتفاضل المحقق هو المقصود فيه بالذات (٣) .

وقد دل القرآن الكريم باشارة عبارته على أن الربا انما يكون فى الدين ، كما أن الربح يكون فى البيع والتجارة فى قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » فقد ذكر الله مصدر الزيادة الحلال وهو البيع وترك ذكر العائد الناشىء عنه وهو الربح ، ثم ذكر الزيادة الحرام وهى الربا وترك ذكر أصلها الذى تنشأ عنه وكان مقتضى الكلام المعتاد ، المقابلة بين أصل وأصل وبين زيادة وزيادة ،

---

(١) تفسير الطبرى ط ١٣٩٢ هـ جـ٣ ص ٦٧ / ٦٨ ، جـ٦ ص٨ ، تفسير الرازى جـ٢ ص ٣٥١ ، تفسير القرآن الكريم المشهر بتفسير المنار جـ ٣ ص٩٣ وما بعدها ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكى ط ١٣٧٣ هـ جـ ١ ص ٢٢٢ ، فتح البارى لشرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ٢١٦ ، بداية المجتهد ط ١٣٧٣ هـ جـ٢ ص ١٢٨ ، المحلى لابن حزم جـ ٢ ص٤٦٧ ، اعلام الموقعين جـ٢ ص١٥٤ .

(٢) تفسير القرطبى ط ١٣٨٧ جـ ٣ ص ٣٧٧ ، الربا للمودودى ص ٩٠ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم جـ ٤ ص ١٢٤ .

ثم أشار سبحانه فى الآيات التالية الى ما أجمله فى هذه الآية فأشار الى الربح وهو زيادة البيع ، بإباحته التجارة عن تراض فى آية كتابة الدين التالية لآيات الربا وفى قوله تعالى فى سورة النساء « **يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » (١) ، كما أشار الى الأصل الذى ينشأ عنه الربا وهو الدين فى قوله تعالى « **وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون** (٢) وقوله « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » (٣) ولا يكون ذلك الا فى الدين الثابت فى الذمة ، واجب الرد فى أجل معين • فيكون معنى الآية الكريمة وفقا لهذه الاشارات وأحل الله الزيادة فى البيع وحرم الزيادة فى الدين أو بمعنى أدق « أحل الله الربح فى البيع وحرم الربا فى الدين فالبيع يقابل الدين والربا يقابل الربح •

خلاصة ما تقدم :

نخرج مما تقدم الى أن المتفق عليه بلا خلاف بين المفسرين والفقهاء أن حقيقة ربا الدين وماهيته أنه « زيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها » •

فعناصر الربا ثلاثة : دين ، وأجل ، وزيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل •

ومركز المرابى هو دائما وأبدا مركز الدائن بمعناه الدقيق (٤) ، بأن يكون له دين مقرر فى ذمة المدين واجب الرد بمثله من جنسه • وكلما توافر هذا المركز لشخص معين وتقررت لمصلحته زيادة على رأس مال الدين فى مقابل الأجل الذى يمنحه للمدين للوفاء بالدين كانت الزيادة ربا وكان الدائن مرابيا •

وعلى ذلك فان المجال الحقيقى الذى يبرز فيه الربا الجلى المقصود بالتحريم لعينه فى القرآن الكريم هو مجال الديون عموما ومنها القروض • وهو ما يسمى فى العصر الحديث بالائتمان سواء كانت الزيادة خلال الأجل المحدد لوفائها • أو خلال فترة التأخير عن موعد سدادها للاعسار •

حكم عقود الربا والجزاء المقرر عليها •

اختلف الفقهاء فى حكم عقود الربا من حيث البطلان والفساد ، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية الى أن عقود الربا باطلة • واجبة النقض والازالة استنادا الى الأصل الذى يسيرون عليه وهى أن العقود اما صحيحة أو باطلة فاذا استوفت شرائط وصفها كانت صحيحة واذا لم تستوف هذه الشروط كانت باطلة ولأنها عقود منهى عنها شرعا والنهى يقتضى الفساد وهم لا يفرقون بين الفساد والبطلان أما الحنفية فيرون أن عقود الربا فاسدة

---

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .
(٤) لايناقى هذا الكلام ان المدين الذى يدفع الزيادة للدائن يدخل تحت هذه الصفة الذميمة •

لا باطلة • والباطل عندهم ماكان غير مشروع بأصله والفاسد ماكان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهذا النوع الأخير اذا زال عنه الوصف الفاسد أصبح مشروعا بعد أن يزول عنه الوصف ، والمقرر عندهم أن عقود الربا فاسدة بوصفها لا بأصلها لأن البيع أو الدين حلال فى الأصل والربا أمر طارىء عليهما فاذا زالت الزيادة الربوية بقى العقد مشروعا ، ورأى الحنفية أدق فى الصناعة الفقهية وأعمق نظرا وأنسب لاستقرار التعامل (١) • وهذا الرأى ما تؤيده الآيات الكريمة بقوله تعالى « **وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » وقوله « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين** » واذن فالنهى بصريح هاتين الآيتين يتوجه الى الزيادة الربوية دون السبب الذى نشأت عنه ، وتكون وحدها الباطلة عملا بالنهى أما العقد الذى نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهى سليما من النقض والابطال • فالذى يبطل هو شرط الربا بمفرده دون العقد الأصلى •

ماتقدم يمثل الجزاء الدنيوى الذى يطبقه القضاء ، والاسلام يقرر الى جانب هذا الجزاء جزاء آخر أشد وأنكى •فالربا فى الاسلام معدود من الكبائر ولم يبلغ تفظيع الاسلام أمرا أراد ابطاله من أمور الجاهلية مابلغ من تفظيع الربا ، ولا بلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد فى أمر الربا (٢) ، فقد ذكر القرآن لآكل الربا خمس عقوبات ، هى :

١ — التخبط « كالذى يتخبطه الشيطان من المس » أى المصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار • وهو مانراه الآن من شقاء وتعاسة بين الناس وعدم استقرار اقتصادى بالدورات — الاقتصادية ونوبات الكساد •

٢ — المحق « يمحق الله الربا » بالهلاك والاستئصال أو ذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع به •

٣ — الحرب « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » مثل قطاع الطرق •

٤ — **الكفر « والله لا يحب كل كفار أثيم » كافر باستحلاله ، آثم فاجر بأكله •**

٥ — الخلود فى النار (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٣) •

وانعقد الاجماع على أن الربا من أخبث المكاسب • وتحريمه من ضروريات الدين • ويدخل مستحله فى سلك الكافرين ، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من الكبائر •

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦ ، المستصفى للغزالى ط ١٣٩١ هـ ص ١١٣ ، كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ط ١٣٠٧ هـ جـ ١ ص ٢٥٩ ، شرح المنار للنسفى ط ١٣١٥ هـ جـ ١ ص ٢٧١ / ٢٧٢ •

(٢) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ٣ ص ٤٦٦ وما بعدها ، جـ٥ ص ٣٣٧ •

(٣) المبسوط جـ ١٢ ص ١٠٩ •

قال ابن عباس من كان مقيما على الربا لاينزع عنه ، فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه .

وقال ابن خويزمنداد ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردة ، وان لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم (١) .

ثالثا : حكمة تحريم الربا

المقرر أن التشريع الاسلامى يجرى على ألا يحرم شيئا الا لأنه ضار فى نفسه أو لغلبة ضرره، وللربا مضار تحققت فى الواقع العملى والبحث العلمى ، ولعل هذه المضار من بين الأسباب التى اقتضت حكمة العليم الخبير تحريمه من أجلها (٢) ، وقد أشرنا سلفا الى أن سائر مضار الفائدة الثابتة لرأس المال هى بعينها مضار الربا خاصة ماتجلى منها فى الميدان الاقتصادى الحديث .

وقد أشار الكثير من علماء المسلمين الى حكمة تحريم الربا والمصالح التى يحققها هذا التحريم بالاضافة الى تجنب مضاره ونجمل تلك الحكم فيما يلى :

١ — الربا يطبع الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال ، بينما الاسلام يقيم العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون ، ويربى الناس على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عونا للآخر سيما عند شدة الحاجة بما يؤدى الى تهذيب النفوس واصلاح حال المجتمع .

وبتحريم الربا يستشعر الغنى مقتضيات التكافل مع من يعوزهم المال وهم الأكثرون ، مما يؤدى الى توقى عواقب سخطهم والحفاظ على تدفق نشاطهم الاقتصادى الذى تضار الأمة من وهنه أشد الضرر (٣) .

٢ — الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يفضى الى انقطاع مصالح الخلق بترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات ، فتحريم الربا يتوجه الى مترفى الأغنياء ليتجافوا عن الدعة وينأوا عن الفراغ والى المدخرين كافة وان قل ما يدخرون ليقدم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لتنطلق تيارات الفكر وحوافز الكسب التى فطر الناس عليها فى جنبات الأمة كلها (٤).

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٣٦٣ / ٣٦٤ ، البحر الرائق جـ ٦ ص ١٣٧ ، جواهر الكلام ص ١٨٢ .

(٢) قد يدرك الانسان بعض الحكم التى تكون وراء الحكم الشرعى وقد لايدرك ، وهى هنا فى غاية الظهور ، وان كانت حكمة العليم الخبير تحيط بالمضار الربوية احاطة لايتسع لها ادراك البشر بلا جدال . (الموسوعة) .

(٣) تفسير القرآن للحكيم ٣ ص ١٠٨ ، جـ ٤ ص ١٢٩ — تفسير الرازى جـ ٧ ص ١٩٣ — مجلة المنار عدد ٧ سنة ص٧٨

(٤) المنار عدد ٧ سنة ٥ — الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ١ ص ٢٢٢ .

٣ — يقصد بتحريم الربا كف أشحة الأغنياء عن ارهاق الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم الظروف الى تأجيل قروضهم أو ديونهم ، فالربا أصلا انما يفعله المحتاج ، لأن الموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة اذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وانما يأخذ المال بمثله وزيادة الى أجل من هو محتاج اليه فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج (١) .

٤ — سبق أن بينا تلك الأضرار الهائلة التى تصيب المجتمع والدولة بأخطار فادحة فى شتى مجالات النشاط الاقتصادى والسلام الاجتماعى والسياسة المالية للدولة من جراء الفائدة الثابتة لرأس المال وهى بعينها أضرار الربا — على ماسنرى — وأنه وراء الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد والبوار . وأحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وتضخم الأسعار ، واختلال توزيع الثروة القومية بين الناس ، وزيادة الهوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء ، فيثير الاضطراب وعدم الاستقرار فى المجتمع ، ويصيبه بالانهيار والتفكك ، وصدق الله العظيم الذى وصف أكلة الربا بأنهم « لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (٢) .

رابعا : الفرق بين الربا والربح فى البيع وآثار ذلك

أحل الله سبحانه الربح فى البيع والتجارة وحرم الربا فى الدين،مع التماثل فى الشكل والصورة بين الأمرين . فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين ، وهو ما دعا المشركين الى التسوية بينهما بقولهم ان الزيادة فى الثمن أو فى البيع كالزيادة على الثمن الثابت فى الذمة فى نهاية الأجل ، فرد الله عليهم بقوله «ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»(٣) ونفى المماثلة بين الربا والبيع يستلزم نفى المماثلة بين الربا والتجارة . لأن التجارة ماهى الا بيع وشراء بقصد الربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع . يؤكد ذلك قوله تعالى« **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** (٤) والربا أظهر صور الباطل ، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح ، واذا كان مصدر الربح الحلال هو البيع والتجارة فالمصدر الذى ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الزيادة فى الدين .

ويجرى التشريع الاسلامى على التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين . وما حرم الله شيئا الا لأنه ضار فى نفسه أو لغلبة ضرره، ولا أحل شيئا الا وهو نافع فى نفسه أو لغلبة نفعه. واذن فلا تكون الزيادة فى البيع والتجارة نظير الزيادة فى الربا ولا مثلها فى الواقع ونفس الأمر ، ولا فى النفع والضر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين (٥) .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط ١٣٢٨ هـ ج ٣ ص ٢٧٥ ، القواعد النورانية لابن تيمية ط ١٣٧ هـ ص ١١٦/١١٧ .
(٢) ٢٧٥ : البقرة ، مصرف التنمية الاسلامى ص ٣٠٥ / ٣٠٦ .
(٣) البقرة : ٢٧٥ .
(٤) النساء : ٢٩ .
(٥) تفسير القرآن الحكيم ج ٣ ص ٩٧ .

ونجمل الفرق بين الزيادة الحلال فى البيع والتجارة • والزيادة المحرمة فى الربا فيما يأتى :

١ ــ الزيادة فى الربا هى أجرة على مجرد التأجيل • أما الزيادة فى البيع والتجارة فهى مقابل ايجار السلعة وتهيئتها للمشترى بجهده وبشرائها من غيره وانفاقه عليها من ماله • فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع (١) •

٢ ــ الزيادة فى البيع والتجارة هى زيادة فى معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفى الأغراض والمنافع فثمة اختلاف فى طبيعة بدلى المعاوضة كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة وتكون الزيادة فى مقابلة منفعة فى البدل المقابل فضلا عن أنه يستحيل غالبا أن نقيس بشكل حسابى دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين فى عملية البيع ، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بدليه من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان ، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها (٢) •

٣ ــ أن الشىء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة • ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مددا تطول أو تقصر ، على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة فى حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع (٣) •

٤ ــ البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من وجهين : أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها ، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها فى حوزته •

ورأس مال الربا لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون فى الذمة واجب الرد بمثله فلا يتعرض لأية مخاطر •

وهذا الضابط الأخير فى الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام ، لا يتخلف بحال ، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميز للنظام الاسلامى عن النظام الربوى فى مجال استثمار النقود ، فكلما كان رأس المال متحملا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحا مشروعا ، ودخلت العملية الاقتصادية فى باب البيع والتجارة • ورأس المال النقدى لا يتعرض لهذه المخاطر الا عن طريق المشاركة اما بعقد شركة مالية أو بعقد مضاربة وهو ما يطلق عليه عقد القراض •

وكلما كان رأس المال دينا مضمونا فى الذمة آمنا من الخسارة بعيدا عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض ، وكان ربا حراما •

---

(١) الربا للمودودى ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٢) فى نفس المعنى (مصرف التنمية لاسلامى) ص ٧٥ .
(٣) الربا للمودودى ص ٨٤.

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيرا صحيحا وصادقا فيقول « الربا هو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة » (١) .

واذن فان عدم التماثل بين الزيادة فى البيع والتجارة والزيادة فى الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادى يقوم على الربا ويتمثل جوهره فى تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية ، وبين النظام الاقتصادى الاسلامى الذى يقوم فى جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح الا اذا ساهم فى تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك الا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل فى عملية الانتاج .

تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة :

ان النظام الاقتصادى الاسلامى القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذى يتلاءم مع الفطرة السوية . لأن كل حق يقابله واجب ويعد تطبيقا عمليا للقواعد الشرعية العامة التى تقرر أن الغنم بالغرم عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » .

وتحمل المخاطر العادية عن طريق المشاركة فى الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة ، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الاسلام أحدهما : الاستكثار من الربح بالاقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة . وانحراف عن طريق العدل ، ويصدران عن دوافع غير انسانية من الأثرة والأنانية والجشع فى جمع المال بغير الطريق المستقيم ،ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون .

خامسا : نطاق تحريم الربا ومداه

يثير بعض رجال الفقه الاسلامى فى العصر الحديث وبعض رجال القانون جدلا حول نطاق تحريم الربا ومداه فى الشريعة الاسلامية ، وما اذا كان يشمل جميع القروض والديون أم يقتصر على نوع دون آخر ، وهل يشمل التحريم قليل الربا وكثيره أم يباح منه القليل دون الكثير .

وهل القروض الاستثمارية التى يحصل عليها المنتجون ويستفيدون منها ربحا يدفعون منه فائدة ضئيلة تدخل أيضا تحت الحظر الشرعى وهل ربا القروض أصلا تدخل فى ربا الديون المحرم بالكتاب أم تعتبر ضمن ربا البيوع المحرم بالسنة سدا للذريعة الى ربا الديون فيباح بقدر الحاجة اليه . ونتناول هذه المسائل تباعا :

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٣ ص ٢٩٦ .

١ ــ القروض الاستثمارية :

يذهب بعض الباحثين المعاصرين الى القول بقصر تحريم الربا على القروض للحاجة الشخصية وهى ما يعرف حديثا بالقروض الاستهلاكية التى يضطر اليها ذوو الحاجة لتفريج ضائقتهم الماليـــة ويساندون رأيهم بدليلين :

١ ــ أن هذا النوع من القروض هو ما يعرف بربا الجاهلية وأن العرب قبل الاســـلام ما كانوا يعرفون القروض الاستثمارية التى يقترضها الموسرون ويوظفونها فى مشروعات انتاجية تدر عليهم ربحا وخيرا .

٢ ــ أن الفقهاء يعللون تحريم الربا بأنه ظلم لمحتاج (١) .

وهذا الرأى غير سديد للأسباب الآتية :

١ ــ لا يتفق هذا الرأى وحقيقة الربا فى الاسلام باعتبار مداينته معصية مشتركة بين طرفيها من دائن ومدين ، فلا يرجع خطره الى منع استغلال المدين لأن للقرض منفعته التى يصيبها المدين ، واذا كان المستقرض محتاجا ولا يبتغى استثمارا فعليه أن يلجأ الى الطرق المشروعة لســـد خلته بالرجوع على من تلزمه نفقته من الآخرين ، أو من بيت المال ، أو يتحرى صالح الأغنياء ليصـيب قرضا حسنا ، فان أعوزه كل أولئك وسعه باب التجارة الآجلة يشترى حاجته بالنسيئة أو ببيع ماينتظر من رزقه مسلما (٢) .

٢ ــ كل آيات الربا فى القرآن جاءت مطلقة من كل قيد عامة عن أى تخصيص والمقرر فقهـــا أن العبرة فى الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب وليس فى كتب الفقه الاسلامى على كثرتها وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة انفاقه أو الغرض منه ، وآيات البقرة التى أوجبت رد رءوس الأموال دون زيادة الربا فى قوله تعـــالى « وان تبتم فلكم رءوس أموالكم » أعقبها الله « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وموجب ذلك أن ثمة مدينا موسرا يجب عليه رد رأس مال الدين دون انظار .

٣ ــ العبرة فى التحريم بتوافر حقيقة الربا وعناصر توافره شرعا فتلك علة تحريمه وليس من بينها اعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية ، والمقرر بلا خـــلاف أن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وانما كان حراما لحقيقته التى امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقـــة حيث وجدت وجد التحريم فى أى صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنها (٣) .

---

(١) من هؤلاء معروف الدواليبى فى مؤتمر الفقة الاسلامى بباريس سنة ١٩٥٢ مشار اليه فى مصادر الحق فى الفقه الاســـلامى د . السنهورى جـ ٣ ص ٢٣٣ وبراجع ايضا الرد على هذا الراى فى بحث د.محمد عبد الله العربى عن العلاقات المصرفية المعاصرة ورأى الاسلام فيها ــ مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥ نشر الدار القومية ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) البحث المشار اليه سابقا د . حسين توفيق بمجلة منار الاسلام عدد ٧ سنة ٥ ص ٧٧ .

(٣) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١٤ .

٤ ــ الثابت من وقائع التعامل فى العصر الجاهلى أن القروض الاستثمارية بالربا كانت شائعه بينهم ، وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار فى التجارة وسندنا فى ذلك ما يأتى :

(أ) من المقرر تاريخيا أن مكة كانت تعيش اقتصاديا على رحلتى الشتاء والصيف وأولهما الى اليمن وجنوب الجزيرة وثانيهما الى الشام وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذين يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن ولم تكن لهم صناعة الا الاقراض بالربا لهذا النشاط التجارى ، ومن أغنياء قريش فى مكة ومنهم بعض المسلمين فيما بعد كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وعثمان بن عفان .

ومن ذلك ما هو ثابت من مساهمة قريش كلها فى تمويل قافلة أبى سفيان التى كانت رغبة المسلمين فى الاستيلاء عليها سببا فى غزوة بدر . وكان التجار يعتمدون فى سداد الربا على الأرباح التى تدرها التجارة عليهم ، أى كانوا يقومون بذات الدور الذى تقوم به البنوك الآن (١) .

(ب) يروى الطبرى عن السدى فى أسباب نزول قوله تعالى .

« يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » .

أنها نزلت فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية ، سلفا بالربا الى أناس من ثقيف وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، كما روى أيضا أن بنى عمرو بن عمير هؤلاء كانوا يأخذون بالربا من بنى المغيرة فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ، وعن ابن جريج أن ثقيفا قد صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع (٢) .

وصريح هذه النصوص أن العباس وشريكه كانا يقرضان بنى عمرو بن عمير من مال الشركة ، وفى الوقت ذاته كان هؤلاء الأخيرون يقرضون بنى المغيرة ، كما كانت ثقيف تقرض وتقترض بالربا، ومؤدى ذلك أن اقراض الأموال فى الجاهلية كان بقصد استثمارها فى الربا وأن المقترضين كانوا يستغلون القرض اما فى التجارة للربح وسداد الربا من الربح أو باعادة اقراضه بالربا بدلالة تبادل الاقراض والاقتراض وأنه كان يتجمع لكل فريق من المقرضين على السواء أموال عظيمة من الربا ، فلم يكن ربا الجاهلية قاصرا على مجرد الاقراض للمحتاجين لأن من يقترض للعوز والحاجة

---

(١) بحث الدكتور محمد عبد الله العربى المرجع المشار اليه سابقا ص ٨٠ ، ٨١

(٢) تفسير الطبرى جـ٣ ص ٧٠ ، ٧١ .

لا يقرض غيره فضلا عن أن يتجمع له مال عظيم من اقراض غيره . واذن فمجاله الطبيعى الغالب من واقع هذه الظروف كان هو ميدان الاستثمار فى التجارة لا مجرد الاقراض للمعـــوزين وذوى الحاجة وهذا الربا الاستثمارى هو ما عناه الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكـه بقوله « ألا ان ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب » (١) ثم أكـد ذات المعنى فى خطبة الوداع بقوله « ألا ان كل ربا موضوع وان أول ربا أضعه ربانا ، ربا عبـاس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله » (٢) .

ولا يخص حرص الرسول صلى الله عليه وسلم تكرار التأكيد بكلمة كل ليشمل كل ربا أيا كان مصدره وأيا ما كان مقداره .

(جـ) فى بعض صور الربا التى رواها رجال الحديث ما يشير الى أن الغرض من القرض هـو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس ماله باق بحاله ، فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليـه الأداء زاده فى الحق والأجل » (٣) ومفهوم قوله « يدفع ماله لغيره » أن الدفع هنا مطلب لصـاحب رأس المال فى مقابل الربح الربوى الذى يحصل عليه فى كل شهر ، ويبرز رغبة صاحب المال فى الاستثمار أكثر من حاجة المدفوع له الى المال .

٥ — لم يهمل رجال الفقه المضار العامة للربا عند كلامهم على حكمة تحريمه ، وانما أشـاروا الى بعضها حسبما ذكرناه قبلا، وان كانوا قد اهتموا بظلم المحتاج باعتبار أن المجتمع فى زمنهم كان يقوم على تعاليم الاسلام وكان الربا منزويا فى حالات محدودة النطاق لذوى الحاجة من المعسرين، وكان الاستثمار يعتمد على المشاركة فى التجارة ، أو بقصد المضاربة فلم يكن فى زمانهم اسـتثمار الأموال بالربا ، وكانت المبادلات تتم غالبا عن طريق المقايضة . ولذا اهتموا باحكام ربا البيـوع اهتماما كبيرا دون أحكام ربا الديون التى لم تكن فى حاجة الى بيان ، فهى مسألة دافع وظـروف ولا تفيد حصر الربا فى اقراض ذوى الحاجة دون سواهم .

٦ — وأخيرا فان المعروف أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هى فكرة نشأت أولا لدى الاقتصاديين الغربيين وأول من قال بها هو كالفن (٤) ثم وفدت الى البلاد الاسـلامية وحاول أنصار الفائدة من المسلمين الباس تلك الفوائد مظهرا شرعيا على نحو ما رأينا .

٢ — مدى تحريم ربا القروض :

يذهب رأى لأحد رجال القانون الى الحاق ربا القروض بربا البيوع فى اعتباره محرما تحريم

---

(١) تفسير الطبرى ج ٣ ص ٧٢ ، المقدمات الممهدات لابن رشد (المجد) ج ٢ ص ٥٠٤ .
(٢) تفسير الطبرى ج ٣ ص ٣٥٦ .
(٣) يراجع سابقا بذة هامش ص ٧٦ .
(٤) مفهوم الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى د . رفعت العوضى ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص ١١٠ .

وسائل لا تحريم مقاصد ، كى يتيسر له القول باباحته للحاجة وهذا الرأى أخطر من سابقة وأكثر جرأة فى البعد عن مفهوم الربا المحرم شرعا ، لأنه يخرج ربا القروض بنوعيها الاستهلاكى والاستثمارى من نطاق الربا الجلى المحرم بالقرآن الكريم ، الى مفهوم ربا البيوع المحرم بالسنة النبوية سدا لذريعة الربا الجلى ، ولا يبقى فى مفهوم ربا الديون سوى الديون الناشئة عن سبب آخر سوى القرض والمؤجلة بسبب اعسار المدين .

واستند فى رأيه الى الحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « كل قرض جر نفعا فهو ربا » والى النصوص الفقهية التى تفيد أن المنفعة المشروطة فى القرض وفقا لهذا الحديث ، هى زيادة تشبه الربا . وأن يجب التحرز عن شبهة الربا مثل التحرز من حقيقته ، واستخلص من ذلك أن القرض الذى يتضمن فائدة ليس أصيلا فى العقود الربوية » ، وأن الفائدة فى القرض لا تعتبر ربا حقيقيا . بل يقتصر الأمر على أن فيه شبهة الربا . ولا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا الفضل ، وأنها جميعا محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ومن ثم يرتفع التحريم ما قامت الحاجة (١) .

وهذا الرأى واضح البوار ، فالمقصود شرعا مما سقناه . أن ربا القرض هو احدى الصور الهامة لربا النسيئة المحرم بالكتاب الكريم وما القروض الا دين ثابت فى الذمة واجب الرد بمثله وهذا الرأى يحمل بين طياته دليل فساده وهو مساق الأمثلة الواردة فى كتب الفقه والتى تحدد نوع المنفعه المقصودة فى هذا الحديث . وهى منفعة أخرى ليست من جنس القرض . والأمثلة التى ساقها هى .

١ — السفتجة وهى أن يستقرض ببلد على أن يرد القرض فى بلد آخر ، فينتفع المقترض باسقاط خطر الطريق عن نفسه .

٢ — سلف وبيع : وهى منهى عنها صراحة فى السنة النبوية ، للشبهة فى شراء المقترض الشىء المبيع من المقرض بثمن مرتفع مجاملة له على القرض أو حياء منه . فينتفع المقرض بفرق الثمن بسبب القرض .

٣ — أن تقتصر المنفعة على مجرد الجودة فى الصفات كأن يقترض دراهم غلة ، ويرد صحاحا أو عفنا ويرد سالما (٢) .

أما اذا كانت تلك المنفعة تأخذ صورة الزيادة المادية المباشرة على رأس مال القرض ومن جنسه مقابل الانتفاع به مدة الأجل فهى احدى صور ربا الجاهلية المحرم تحريم مقاصد باجماع الفقهاء .

---

(١) المرجع السابق للسنهورى ص ٢٣٧ / ٢٤١ والمراجع المشار اليها فيه

(٢) مصادر الحق للسنهورى ج ٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

منفعة القرض وشهادات الاستثمار ذات الجوائز

رأينا صور المنفعة التى تعود على الدائن ، والتى تعتبر من قبيل الربا ، ونلاحظ أنها جميعا منفعة مشروطة منذ بداية القرض ومرتبطة به وناشئة عنه بذاته . أى المقصود الأصلى منها الاثابة على القرض أو الانتفاع من ورائه .

ويؤخذ من عبارة بعض الأحاديث والآثار أنه لا يلزم اشتراطها منذ بداية القرض بل يكفى أن يكون سببها القرض والمقصد منها الاثابة عليه ، فعن فضالة بن عبيد وهو صحابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» والصحيح أنه موقوف على فضالة أى من قوله هولا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن المقرر فى علم مصطلح الحديث أن الصحابى لابد انه سمع الأثر الموقوف من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان لم ينسبه اليه صراحة ، وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه — أى المدين — طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها الا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » ورويت بعض الآثار بمعناه عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وآخرين » (١) ومعنى بينه وبينه قبل ذلك ، أى أن الهدية لا تحمل معنى آخر سوى الاثابة على القرض . فاذا كان بينه وبينه قبل ذلك أمكن اعتبارها على سبيل المجاملة المعتادة بينهما ولم تكن مختصة بالاثابة على القرض .

والتعبير بوجه من وجوه الربا ، وبالهدية ، يدل على أن الحرمة هنا أدنى من حرمة ربا الدين ، لأن الزيادة هنا منفعة ليست من جنس القرض ، فهى وان كانت تشبه الربا من حيث كونها زيادة ولكنها تختلف عنه باعتبارها ليست من جنسه فهى زيادة غير مباشرة . وفضلا عن ذلك فهى اما زيادة مستترة فى عقد آخر ، أو مجرد زيادة حكمية كما فى حالة السفتجة ، وزيادة الأوصاف . فهى كما يقول الفقهاء ليست ربا حقيقيا ولكن فيها شبهة الربا ، ومن هنا كان تحريمها من باب سد الذرائع الى الربا .

ومن ناحية اخرى فان الزيادة على الدين فى الصفة أو فى المقدار عند الوفاء دون شرط سابق ، أمر جائز بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبى هريرة قال : كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال « أعطوه ، ان خيركم أحسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذى وصححه . وعن ابن رافع «استسلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا ، فقلت انى لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء » رواه الجماعة عدا البخارى .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ط ١٣٥٢ بالهند جـ ٥ ص ٣٣٦ .

ومؤدى ما تقدم ان الزيادة على الدين اذا لم تكن مشروطة ، ولم تكن مرتبطة بذات القـــرض وانما كان لها سبب آخر لا يتصل بالقرض أو بمعنى آخر لا يتصل بقصد التأجيل الوفاء بالقرض أو مقابل الانظار الى ميسرة أو الاثابة عليه بأن كانت ناشئة عن عادة جارية بين الدائن والمدين أو من باب حسن القضاء كانت جائزة ولا شيء فيها .

وعلى هدى ما تقدم نتناول الجوائز التى تقدم لهذا النوع من شهادات الاستثمار لنرى ما اذا كانت تتوافر فيها شروط الربا المحرم أم تعد زيادة مشروعة وبتحليل هذه الجوائز نجـد أنها ذات مواصفات خاصة هى :

١ ــ لا تعد مشروطة فى القرض . لأن صـــاحب المال لا يعرف ان كان يناله منهـا شيء أم لا واحتمال حصوله على جائزة هو احتمال نادر ، نظرا لضآلة عدد هذه الجوائز بالنسبة لذلك العدد الهائل من أصحاب هذه الشهادات والنـادر فى الشريعة لا حـكم له ، لأن الأحكام تبنى على الأعم الأغلب ، ومن ثم يتعذر اعتباره شرطا فى القرض ولو على سبيل العرف .

٢ ــ يتعذر كذلك ــ فى نظرنا ــ اعتبارها مرتبطة بالقرض بالمعنى المحدد آنفا ، فهى باليقين ليست مقابل الانظار أو التأجيل اذ لا صلة لها بمدة القرض طويلة كانت أو قصيرة ،كما أنها تتحدد بملبغ مقطوع لايزيد ولا ينقص ، ومقررة لكافة أصحاب الشهادات على قدم المساواة أيا كان مقدار قرض كل منهم أو أجله .

٣ ــ لا تعتبر اثابة على القرض ذاته ، لأنها غير مقررة لكل قرض ولكنهـا تصـيب فقط بعض المقرضين دون بعض ، بل والبعض القليل جدا .

٤ ــ ان الغرض المعلن من وراء هذه الجوائز ، وهو ما نراه غرضا حقيقيا بناء على المواصفات المذكورة ، هو تشجيع الناس على الادخار وترغيبهم فيه عن طريق بث الأمل فى النفوس فى الحصول على احدى الجوائز المقدمة .

وكل هذه الاعتبارات لا نستطيع القول بأنها ربا ولا حتى تشبه الربا اذ لا تتوافر فيها عـلة الربا وما هيته كما لا تتوافر فيها شبهة الربا ولا اعتبارها منفعة جرها قرض . لأن المقصـود فيها ليس الاثابة على القرض بذاته ، ولكنها مقررة لغرض آخر على نحوما ذكرنا .

الجوائز والمقامرة والرهان والجهالة :

اذا كانت جوائز شهادات الاستثمار فى نظرنا ، لاتتحقق فيها علة الربا ولا ماهيته ، ولا تعتبر من قبيل النهى عن قرض جر منفعة ، فهل تعد من قبيل المراهنة أو المقامرة وفيها وجه شبه بهما ؟

والمقامرة والرهان من طبيعة واحدة وعناصر كل منهما واحدة لأن كل واحد من المتعاقدين يلتزم

نحو الآخر أو نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه اذا خسر المقامرة أو الرهان •وكل منهم لايستطيع أن يحدد القدر الذى يأخذ أو القدر الذى يعطى لأن ذلك لا يتحدد الا فى المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق هو حدوث الواقعة غير المحققة التى يتوقف عليها الكسب أو الخسارة ، وكل ما بينهما من فرق هو أن المقامر يقوم بدور ايجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة • أما المتراهن فلا يقوم بأى دور فى محاولة تحقيق صدق قوله (١) •

والمقامرة والرهان فى الشريعة الاسلامية من العقود الفاسدة شرعا للنهى عنها باعتبارها من الميسر المنهى عنه بنص القرآن الكريم •

« انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٢) •

والميسر : مصدر ميمى من يسر بمعنى القمار • يقال يسرته اذا قامرته وهو مشتق أما من اليسر ، لأنه أخذ المال بيسر وسهولة ، أو من اليسار لأنه سلب له ، والميسر يتحقق كلما تحقق معناه سواء كان ميسرا بالتصرف فى المال أو باللعب ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار وجميع أنواع المقامرة والرهان ، وكل شىء فيه خطر فهو من الميسر (٣) •

واذن فالمقامرة والرهان بمعناهما الذى عرضناه فى القانون هو ذات معناهما فى الشريعة الاسلامية والعبرة فيهما أن يتوقف الكسب والخسارة على معنى الاحتمال الذى يعطى أحد المقامرين أو الراهنين شيئا ويبقى الآخر تحت الخطر ومن ثم يكسب كل منهما ويخسر لا عن تحصيل سبب معتاد للكسب وانما نتيجة لروح المقامرة والمغامرة •

وبعض صور المقامرة والرهان تدخل فى باب الجعالة اذا كان موضوع أى منهما عملا معينا ، والمقرر فى هذه الحالة أن الخطر اذا كان من الجانبين جميعا كأن يقول شخص لآخر ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلى عليك كذا وقبل الآخر فهو غير جائز لأنه فى معنى القمار • أما اذا كان الخطر من جانب واحد فقط كأن يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء عليك ، أو كان بينهما ثالث يتحمل عبء الخطر ولا يتحمل أحد المتسابقين شيئا بل ان سبق أخذ الجعل ، وان لم يسبق لا يطرح شيئا ، كأن يقول السلطان للرجلين من سبق منكما فله كذا ففى هاتين الحالتين تكون الجعالة جائزة • ، لأنها تحمل على معنى التحريض على أمر نافع ويكون التزام المال هنا التزاما بسبب أو شرط فيه منفعة فيكون جائزا • ويشترط للجواز أن يكون العمل نافعا

---

(١) الوسيط للسنهورى جـ ٧ مجلد ٢ ص ٩٨٦ / ٩٨٨ .
(٢) سورة المائدة : آية ٩٠
(٣) تفسير الالوسى جـ ١ جـ ١ ص ١١٤ الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢ ص ٢٨٥ .

والتحريض مثمرا ، فان كان الأمر غير نافع أو كان التحريض غير مثمر بأن كان من المتأكد أن أحدهما يفوز دون صاحبه كانت الجعالة غير جائزة لأن التزام المال حينئذ لغو وعبث (١) .

وبتطبيق ما تقدم على جوائز شهادات الاستثمار نجد أنها مخصصة من قبل الهيئة التى نصدرها لمن يفوز بها من بين أصحاب الشهادات . ويتحدد الفائز بنظام السحب وهو يماثل نظام القرعة ولكن بآلة ميكانيكية ويكون فائزا من يخرج رقم شهادته فى السحب الذى يجرى كل فترة من الزمان ، والفائز لا يدفع شيئا مقابل فوزه ومن لم يفز لا يغرم شيئا . والهيئة التى تصدر الشهادات هى التى تدفع هذه الجوائز تشجيعا للناس على الادخار واقتناء هذه الشهادات تحقيقا لمصلحة عامة هى جمع وتكوين الأموال لاستغلالها فى التنمية الاقتصادية التى تعود بالنفع على المجتمع بأسره . واذن فكل من المتسابقين وهم أصحاب الشهادات لا يغرم شيئا ولا يتحمل خطرا ، ولكن الهيئة المصدرة هى التى تتحمل عبء هذه الجوائز تحقيقا للمنفعة العامة فتكون من قبيل الجعالة الجائزة وأنها التزام بالمال من قبل الهيئة المصدرة للشهادات بسبب فيه نفع .

هذا ما ظهر لى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن نفسى وبسبب تقصيرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . (٢) .

٣ ــ مقدار الربا المحرم شرعا

يرى بعض رجال القانون أن الصورة المعاصرة للربا التى تقابل ربا الجاهلية هى ما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب . وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ماتجمد من الفوائد فيقول للمدين اما أن تقضى رأسمالى وما تجمد عليه من الفوائد واما أن تربى بأن تضم المتجمد من الفوائد الى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد مما ينتج من الفوائد عن المدة التى أطبل فيها أجل الدين (٣) .

وهذا الرأى يقوم على تخصيص الربا المحرم الوارد فى سورة البقرة ، بظاهر آية سورة آل عمران فى قوله تعالى .

« يايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٤) .

وهو يخالف اجماع الفقهاء والمفسرين على أن الأصناف المضاعفة انما هى مجرد وصف لواقع الحال ملازم للنظام الربوى فى كل زمان لأن العمليات الربوية ليست فردية ولا مؤقتة بل هى عمليات

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٢) هذا الرأى يقابله رأى بالمنع والاسلام يحرم حرية البحث طلبا للحق « انظر الدكتور القرنشاوى والدكتور على السالوس فى المجلدين المطبوعين فى نهاية المجلد الثالث من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية .

(٣) المرجع السابق للسنهورى ص ٢٤١ .

(٤) اول من قال بذلك الشيخ عبد العزيز جاويش ــ جريدة اللواء فى عدة مقالات بشهر ابريل سنة ١٩٠٨ م .

متكررة ودائمة فتنشأ مع الزمن والتكرار أضعافا مضاعفة ولو كانت فى صورتها البسيطة لا المركبة . وقد نزلت هذه الآية على سبيل التتمية ولفت الأذهان الى مضار الربا وأخطـــاره ثم نزلت آيات البقرة التى حرمت أصل الربا تحريما مطلقا دون تحديد ولا تقييد ولا وصف ، والرسول صلى الله عليه وسلم المكلف بالبيان حـــرم كل ربا وليس بعـــد كلمة كل مجال للتفـــرقة بين الربا المركب والبسيط (١) .

وما كان العرب حين جاءهم الاسلام يعرفون التفرقة فى الحكم بين يسير الربا وفاحشه ولا بين بسيط الربا ومركبه ، وانما الأقرب أن ينصرف النهى فى الآية الكريمة الى طلب الكف عن الاستمرار فى الاستثمار الربوى ، فان الربا لا يتضاعف الا بتضاعف الأجل ، ولا يبلغ الربا الأضعاف المضاعفة الا بمكث المال فى حمأة الاستغلال المحظور ، فكان الخطاب فى سورة آل عمران لينتهى كل مكلف عن الاخلاد الى المداينات الربوية ثم بينت آيات سورة البقرة بعد النص على تحريم الربا ، ما يتبـــع لتصفية الديون الربوية القائمة عند التنزيل بأداء رءوس أموالها وحدها بغير أية زيادة فوقها فكانت حرمة الربا مطلقة تحظر يسيره كما تحظر فاحشه (٢) .

فالوصف بالأضعاف المضاعفة ليس للتقييد والتخصـــيص وانما هو لبيان الواقع والغـــالب وللاشارة الى حكمة التحريم ، لأن من شأنه أن يتزايد أضعافا مضاعفة مهما كان يسير المقدار وذلك هو ما أكدته الدراسات الاقتصادية الحديثة ، اذ ثبت أن رأس المـــال الموظف بفائدة يزداد بشـــكل رأسى ، ومن المتحقق أنه حتى فى حالة القيم المنخفضة نسبيا لمعدل الفائدة السنوى فان رأس المـــال الذى ترحل فوائده باستمرار لا يلبث أن يأخذ قيما هائلة (٣) .

٤ — قصر الربا على حالة التأخير فى الوفـــاء

يذهب رأى الى قصر مفهوم الربا على الزيادة التى تؤخذ مقابل التأخـــير فى الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدد له بالعقد أو الاتفاق أما الزيادة التى تؤخذ بدءا خلال الأجل الأصلى للدين فلا تدخل فى معنى الربا .

وليس لهؤلاء من حجة سوى القول بأن هذا المعنى هو المقصود بربا الجاهلية فى الآثار المروية عن صورة الربا الجاهلى ، فانه الذى يتفق مع دلالة آية آل عمران التى تنهى عن أكل الربا أضعافا مضاعفة ، لأن التزايد فى الربا الى الأضعاف المضاعفة لا يتم عادة الا بتأخير الوفاء للاعسار (٤) .

---

(١) تفسير القرآن الحكيم جـ ٤ ص ١٢٣ ، فى ظلال القرآن جـ ٥ ص ٣٢٧ .
(٢) بحث د . حسين توفيق بمجلة منار الاسلام عدد ٧ سنة ٥ ص ٧٤ .
(٣) بحث الشيخ عبد الوهاب خلاف بمجلة لواء الاسلام عدد ١١ سنة ٤ ١٣٧٠ هـ ومصرف القنمية الاسلامى ص ١٨٨ .
(٤) أول من قال بذلك الشيخ محمد رضا فى الربا والمعاملات فى الاسلام ص ٥١ / ٨٢ .

وهذا الرأى مردود فى شقه الأول بأن الآثار الواردة عن صور ربا الجـــاهلية لا تقتصر على صورة التأخير فى الوفاء وانما تشمل أيضا صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجـل الأصلى المحدد للوفاء بدءا ، ومردود فى شقه الثانى بأن الربا المعهود عند العرب وعند اليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يفرق بين الربا المأخوذ فى الأجل الأصلى أو فى أجل الانظار الى ميسرة وقد تقدم بيان كل ذلك .

المبحث الثالث

الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرما

نتكلم فى هذا المبحث عن مدى توافر ماهية الربا وعلة تحريمه فى الفوائد بحيث ينطبق عليهـا حكم الربا أم لا ، ثم نذكر بعض صور الفائدة السائدة فى التعامل .

ماهية الفوائد هى ذات ما هية الربا .

رأينا سلفا أن الفوائد عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفا بنسـبة معينة من رأس المال ، وأن المتفق عليه بين رجال الاقتصاد انها أجرة أو ثمن استعمال النقود وأن مجـالها الحقيقى هو الائتمان أو القروض وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هى النقـود وأن المفهـوم القانونى للفوائد هو مفهومها الاقتصادى ذاته وان كان رجال القانون يضفون عليها صفة التعويض غير أن هذه الصفة لا مدلول لها فى حقيقة التكييف القانونى لأن القواعد العامة للتعـويض لا تسرى عليها . وانما يفترض القانون فرضا غير قابل لاثبات العكس أن المـدين قد انتفـع من الدين وأن الدائن قد حرم من هذا الانتفاع وأن النقود بذاتها قابلة للنماء والاستثمار فتستحق الفائدة دائمـا فى كافة الحالات التى يقررها القانون دون اثبات أن الدائن قد لحقه ضرر بل ولو لم يكن فى حاجة الى مبلغ الدين.

وبناء على ذلك يصدق عليها ماهية الربا وتتوافر فيها علة تحـريمه بكل عناصرها وشروطهـا فنحن بازاء دين سببه غالبا القرض أو أى سبب آخر وأجل السـداد الدين وزيادة ثابتة ومحـددة سلفا على هذا الدين اما بالاتفاق أو بالعرف ومقتضيات التعامل أو بقوة القانون مقابل الأجل المحدد للوفاء بهذا الدين أو للتأخير فى الوفاء به ، ولا يجدى شيئا تسميتها تعويضا أو أى اسم آخر ، لأن المقرر أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم فى أى صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنهـا ، فليس الشأن فى الاسماء وصور العقود ، وانما فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت (١) .

وما ذكرناه آنفا من التطور التاريخى للفائدة ، وأن أصحاب رءوس الأموال قد توصلوا بعـد

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١٤ .

سلسلة من الحيل التعاقدية الى الهرب من نظام المشاركة فى تحمل مخاطر الاستثمار والانتاج الى الفائدة المحددة المضمونة سلفا مع ضمان رد رأس المال دون المساهمة فى تحمل المخاطر يثبت بجلاء ما انتهينا اليه من أن الفارق الجوهرى بين الربح الحلال ، والربا المحرم هو مدى مشاركة رأس المال النقدى فى تحمل مخاطر النماء والاستثمار ، فاذا شارك رأس المال فى الربح والخسارة كان نصيبه العائد عليه ربحا حلالا قل أو كثر ، أما اذا تدثر بالائتمان وقبع فى ظل الضمان ، ونكص عن المشاركة فى تلك المخاطر ، أصبح دينا مضمونا واجب الرد بمثله . وانتقل صاحب رأس المال من مركز الشريك الى مركز الدائن وكانت الفائدة التى يحصل عليها ربا محرما .

وكثير من رجال القانون يقر بهذه الحقيقة الناصعة ثم تغلب عليه الاعتبارات العملية والفكرية فيحاول تبرير الفائدة ، يقول الدكتور السنهورى فى تعليل تحديد سعر الفائدة فى القانون ان « السبب فى ذلك كراهية تقليدية للربا لا فى مصر فحسب ولا فى البلاد الاسلامية وحدها ، بل فى أكثر قوانين العالم ، فالربا مكروه فى كل البلاد وفى جميع العصور ، ومن ثم لجأ واضعو القانون الى تحديده للتخفيف من زواياه ، وهذا هو المبرر القوى الذى حمل القانون فى هذه الحالة على التدخل وتحديد التعويض تعويضا قانونيا فى نصوص تشريعية ، ثم ان النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ومن ثم تيسر لواضع القانون أن يقرر سعرا للفائدة القانونية وحدا أقصى للفائدة الاتفاقية (١) » والدكتور السنهورى هو واضع مشروع القانون ومعنى كلامه بوضوح أن الفائدة وان أسبغ عليها القانون صفة التعويض الا أنها فى حقيقة أمرها تقنين للربا ومحاولة حصره فى نطاق محدود بتحديد سعر معين له تخفيفا من مضاره ، أى أن الفائدة فى نظره اقرار من المشرع الوضعى للربا البسيط تلافيا لمضار الربا الفاحش ، وهو ما يتفق مع التطور التاريخى للفائدة وأنها نشأت من التحايلات على تحريم الربا فى الديانة المسيحية .

بعض صور الفائدة الربوية

بتطبيق معيار الربا وحقيقته وعلة تحريمه وهى دين مضمون فى الذمة واجب الرد ، وزيادة ثابتة مشروطة مضافة لرأس مال الدين نستطيع أن نحدد الحكم الشرعى لكثير من صور الفائدة السائدة فى التعامل فى هذا العصر ومنها الفوائد على الودائع المصرفية بكافة أنواعها لأنها فى حقيقتها قروض لا ودائع على نحو ما سيأتى والفوائد على القروض التى تقدمها البنوك للمتعاملين معها سواء كانت لغرض استهلاكى أو انتاجى ، الفوائد على معظم أنواع شهادات الاستثمار وهى الشهادات ذات ــ العائد الجارى أو القيمة المتزايدة أو غير ذلك من الأسماء عدا الشهادات ذات ــ الجوائز فلها حكم خاص سبق أن تعرضنا له .

ومنها الفوائد على السندات التى تطرح للاكتتاب العام لأن هذه السندات ما هى الا صكوك دائنة بديون مضمونة واجبة الرد .

---

(١) الوسيط : د . السنهورى جـ ١ ص ٨٨٢ ، والوجيز لذات المؤلف هامش (٤) ص ٨١٢ .

المبحث الرابع

محاولات تبرير الفائدة من الناحية

الشرعيـــة

بالرغم من المضار الفادحة للنظام الاقتصادى الربوى القائم على نظام الفائدة والتى دفعت الكثير من الاقتصاديين الغربيين الى المطالبة بالتخلى عن الفائدة ، نجد من بين المسلمين من يجهد نفسه فى الوصول الى مبررات شرعية للفوائد ، بحثا عن مخرج من تبعة المخالفة الصريحة للشريعة الاسلامية التى تحرم الربا فى كل صوره تحريما قاطعا ، بدلا من العمل على تغيير النظـــام الاقتصادى الى نظام يطابق أحكام الشريعة الغراء .

وتجرى محاولات هؤلاء ، اما لتبرير الفائدة عموما بكل صورها ، واما الاقتصـــار على تبرير نوع منها دون غيره ، ونتناول هذه المحاولات بشىء من البيان .

اولا : رأى الدكتور السنهورى

يسلم الدكتور السنهورى بالاعتبار الاقتصادى لتحريم الربا فى الاسلام ، وهـو ضرورة أن يتقاسم رأس المال ، والعمل ، الكسب والخسارة ، وأن ذلك يعد نظاما اقتصاديا مغايرا للنظـــام الرأسمالى القائم على الربا ، الذى يحابى رأس المـــال ، وان التخلص من الفـائدة يقتضى لزاما التخلص من النظام الاقتصادى القائم وابداله بنظام آخر يعتمد على المشـــاركة بين رأس المال والعمـــل .

وبالرغم من اقتناعه الواضح بأن الفوائد ربا ، فقد حاول تبريرها فى ظل النظام الرأسمالى بأن الفائدة البسيطة على القروض محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، بمعنى أنها حرمت سـدا للذريعة الى الربا الفاحش المحرم لذاته ، وأن المقرر فى الفقه الاسلامى أن ما حـرم سدا للذريعة أدنى فى تحريمه من المحرم لذاته فيباح للحاجة ، كاباحة بعض صور ربا الفضل كالعرايا والمصنوع من الذهب والفضة ، وفى النظام الاقتصادى القائم ثمة حاجة الى اباحة الفائدة البســـيطة على القروض لكونها الوسيلة الأولى للحصول على رءوس الأموال ، وما دامت الحاجة قائمـة فان فائدة رأس المال فى الحدود القانونية البسيطة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم ، وهذه الحـــاجة لا تقوم الا فى ظل نظام رأسمالى فاذا تغير هذا النظام ، عند ذاك يعـاد النظر فى تقـرير هـذه الحاجة (١) .

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى جـ ٢ ص ٢٣٧ / ٢٤١ .

وهذا الرأى مبنى على أساس خاطىء هو أن الاســـلام يفرق فى الحكم بين قليل ربا الديون وكثيره ، وأن القليل بربا البيوع المحرم بالسنة ويجوز أن يباح منه ما تقتضيه الحاجة ، وأن الكثير أو الفاحش ، وهو فى نظره الفائدة المركبة هو وحده المقصود بالتحريم فى القرآن ، وقد تبين لنا من قبل خطأ هذا الأساس وأن الاسلام لا يفرق بين قليل ربا الديون وكثيره .

وفضلا عن ذلك فالحاجة غير قائمة لأسباب عدة منها :

١ ــ أنه لا يوجد ما يمنع المسلمين من احلال النظام الاقتصادى الاســلامى محل النظــام الربوى الطارىء على بلاد المسلمين ، بل هو واجب دينى فى أعناقهم . وبه صلاح أمرهم .

٢ ــ أن المقرر أن الحاجة اذا كان لها مخرج شرعى ، انتفت الحــاجة الى الترخص بما حــرم الله واذا كان فى نظام المشاركة الجائزة شرعا ما يسد هذه الحاجة فلا مبرر شرعا للأخذ بالنظـــام الــربوى .

٣ ــ أن الدراسات الحديثة أثبتت أن المشاركة هى الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات(١) .

ثانيا : رأى بعض الفقهاء المعاصرين ومن تابعهم :

يذهب هؤلاء الى تبرير فوائد الودائع الاستثمارية بالمصارف وصناديق التوفير ، وســـائر الأجهزة التى تجمع الأموال وتستثمرها ثم تعطى أصحابها فوائد ثابتة ، ويســتند هذا التبرير الى حجتين :

أولاهما : أن ايداع هذه الأموال من قبيل المضاربة الشرعية ، والفائدة التى تعطى لأصحابها فى نهاية كل مدة من قبيل الربح ، أما تحديد هذا الربح بقدر معين وان كان يخالف أحد شروط صحة المضاربة شرعا وهو الاشتراك فى الربح ، فان هذا الشرط من اجتهاد الفقهاء وليس ثابتا قطعيــا فى الكتاب أو السنة ، ومخالفة اجتهاد الفقهاء لاشىء فيه (٢) .

وثانيتهما : أن الجهة المودع لديها الأموال لم تقترض من المودع وانما المودع هو الذى دهب

---

(١) منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى د . رفعت العوضى ص ١٢٢ .

(٢) من هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ بحث بمجلة لواء الاسلام عدد ١١ سنة ٨ ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٤ م ، على الخفيف فى البحث المقدم منه لمجمع البحوث الاسلامية وللندوة البيضاء بليبيا ١٩٧٢ م . وتابعهم د . محمد شوقى الفنجــرى مجلة مصر المعاصرة اكتوبر سنة ١٩٧٠ م . ويعزى هذا الراى للامام محمد عبده الذى سئل من قبل مدير البوسطة « هل توجد طريقة شرعية لجعل ارباح صناديق التوفير التى امتنع المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالا حتى لايتلثم المسلمون من الانتفــاع بها ، فاجاب مشافهة » بالامكان مراعاة ذلك مع مراعاة احكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى صــناديق التوفير » ومعنى ذلك انه املحها بشرط مراعاة احكام شركة المضاربة ، ورغم ذلك يشيع بعض ذوى الاغراض انه ابلحها باطلاق ــ يراجع فى تحقيق انه لم يجزها ، مجلة المنار مجلد ٦ فى ٢٥ ــ ١٢ ــ ١٩٠٣ ، مجلد ٩ ج ٥ فى ٢٣ــ٦ ــ ١٩٠٦ والمجلد ١٩ فى ١٩فى٢٢ــ٢ــ١٩١٧، منهج الادخار والاستثمار الاسلامى د . رفعت السيد العوضى ط اتحاد البنوك الاسلامية ص ١١٥ ، ١١٦ ، نظرية الربا المحــرم د . ابراهيم زكى الدين بدوى ص ٢٢٦ وما بعدها ، والفوائد المصرفية والربا مجلد ٤٤ ومابعدها .

اليها بنفسه طائعا ، وهو يعرف أنها تستغل الأموال فى مواد تجارية يندر فيها الكساد أو الخسران .. فاذا عينت الجهة جزءا من أرباحها وتقدمت به الى صاحب المال فليس هذا ظلم أو استغلال لأحد ، والربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى ، وانما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع (١) .

وكلتا الحجتين تقوم على استخدام الصناعة الفقهية فى تبرير الربا على القروض الاستثمارية ويأخذ ضمنا بالرأى الذى يقصر الربا على القروض الاستهلاكية للحاجة الشخصية ، وكلتا الحجتين تعتبر من قبيل الحيل الفقهية النظرية اعتمادا على الشكل والصورة دون الحقيقة والجوهر .

والرد على الحجة الأولى يقتضى بيان حقيقة ومضمون عقد المضاربة وما اذا كانت تتوافر عناصر قيامه بين أصحاب الودائع والجهات التى تودع لديها الأموال ومدى تأثير شرط ضمان الربح على عقد المضاربة لو افترضنا قيامه . وحقيقة العلاقة بين أرباب الأموال والبنوك أو صناديق التوفير .

والرد على الحجة الثانية يقتضى بيان هذه الودائع وما اذا كانت تعد قرضا أو دينا فى ذمة الجهة المودعة لديها أم لا ، وهل الفائدة على تلك الأموال تعد جزءا من الربح أو ربا محرما ، ونتناول هذه المسائل فيما يلى :

١ — عقد المضاربة شرعا

تعريف عقد المضاربة وعناصره الجوهرية :

المضاربة لغة مشتقة من الضرب فى الأرض للتجارة ابتغاء الربح ، وسميت بذلك لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ، فرأس ماله الضرب فى الأرض والتصرف أو هى من ضرب المال وتقليبه ، والمضاربة لغة أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمونها قراضا ومقارضة ، أما بمعنى القرض وهو القطع لأن رب المال يقتطع جزءا من رأس ماله ، أو من المقارضة بمعنى المساواة .

وشرعا : عقد شركة فى الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر . فالعامل شريك بيديه والعمل الذى يشارك به هو التجارة (٢) ، ويركز الشافعية على معنى الوكالة فيعرفون المضاربة بأنها العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما (٣) .

---

(١) يراجع بتفصيل فى المرجع السابق ل د . رفعت السيد العوضى ص ١١٨ وهذا الراى للشيخ محمود شلتوت ويحكى البعض انه رجع عنه قبل وفاته ، وقد اخذ بمضمون هذا الراى وان كان لم يشر اليه الدكتور شوقى الفنجرى فى بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ٧٥ عدد ٣٧٨ — اكتوبر ١٩٧٩ ص ١٥٧ ، ١٦٢ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٨ ص ٣٥٨٨ والهداية للمرغينانى جـ ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٤٥ ، والمنتقى للباجى جـ ٣ ص ١٥٢ ، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٦ ص ٢٠٣ ، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٣٤ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٠ ومعنى الوكالة هو احد عناصر المضاربة على تعريف الجمهور .

الأحكام الأساسية لعقد المضاربة :

المقصود الأصلى لعقد المضاربة هو الشركة فى الربح ، ويتفرع عن ذلك عدة أحكام يتفق عليها الفقهاء وتهدف الى الحفاظ على هذا المقصود سليما من النقض ، وأهم هذه الأحكام مايلى :

١ — بشترط أن يكون الربح مشاعا بين الطرفين ، معلوم النسبة لهما قليلا أو كثيرا كالنصف أو الثلث حسب اشتراطهما ، وذلك حتى يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله (١) .

٢ — كل شرط يؤدى الى قطع الشركة فى الربح أو يؤدى الى جهالته ، يفسد العقد لأنه مفوت لموجبه فلو شرط لأحدهما شيء معين فسدت الشركة للغرر فى الربح ، فلعله لايربح الا هذا القدر أو لا يربح أصلا ، فلو كان الشرط للعامل يأخذ جزءا من رأس المال ، ولو كان الشرط لرب المال ، كان العامل ضامنا لرأس المال والربح وشرط الضمان باطل ، ولعله يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم المعلومة منها . فتكون حينئذ مخاطرة لا مضاربة (٢) .

٣ — يترتب على الاخلال بقاعدة الشركة فى الربح وفساد العقد ، أن تتحول المضاربة الى عقد آخر ، فلو شرط الربح كله لرب المال تصبح توكيلا بالتجارة ، واذا شرط الربح كله للعامل تصبح قرضا ، ويكون اطلاق اسم المضاربة عليها حينئذ من باب المجاز (٣) .

٤ — يحظر على العامل كل تصرف ينافى طلب الربح ، فالتصرفات التى فيها تخسير محض تكون باطلة (٤) .

٥ — المال المدفوع الى العامل باق على ملك صاحبه ، وأمانة فى يد العامل لأنه قبضه بأمر مالكه لاعلى وجه البدل ، ولا يختص بنفعه فكان أمينا ، وهو وكيل فى التصرف فيتقيد فى تصرفه بما يشترطه عليه رب المال لأن القاعدة أن الناس مسلطون على أموالهم ، فان خالف لا ينفذ تصرفه الا مع اجازة المالك لكونه تصرفا وقع خارج حدود الوكالة فيكون فضوليا فان أجازه رب المال نفذ . ويترتب على أن العامل أمين ووكيل أنه لا يضمن التلف ولا الخسارة دون تعد منه ، ودون مخالفة لشروط العقد ، وتحسب الخسارة أولا مما تحقق من الربح فاذا تجاوزته احتسبت من رأس مال المضاربة ، فاذا اشترط رب المال ضمانه فى غير هذه الحالة فالشرط فاسد بلا خلاف ، لأن شرط الضمان فى الأمانات يخالف مقتضاها فكان شرطا فاسدا ، أما العقد ذاته فصحيح ويلغى الشرط عند جمهور الفقهاء ، ويرى المالكية وفى رواية عن أحمد بن حنبل ورواية عن الشافعى أن العقد يفسد كذلك (٥) .

---

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٢٧ .
(٢) شرح الخرشى ج ٦ ص ٢٠٩ ، جواهر الكلام للنجفى ص ٢٣٥ .
(٣) جواهر الكلام ص ٣٣٢ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ١٨٣ ، المنتقى ج ٥ ص ١٦٤ .
(٥) المراجع المشار اليها .

اهمية شرط عدم تحديد الربح واثره :

نخلص مما تقدم الى ما يأتى :

١ — أن شرط عدم تحديد الربح بقدر معين ، محل اتفاق بين جميع الفقهاء وأن علة اشتراطه هى المحافظة على المقصود الأصلى من العقد وهو الشركة فى الربح ، وأن الاخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية الى عقد آخر كالقرض أو الوكالة أو الاجارة وغير ذلك اذ يترتب عليه هدم أركان المضاربة وعناصر قيامها ، لأن الأمر لا يقف عند حد ضمان الربح بل يتعدى ذلك أن يتحمل المضارب ضمان رأس المال . فاذا خسرت المضاربة أو هلك المال أو ضاع تحمل المضارب وحده خسارة عمله الى جانب تحمله الخسارة فى رأس المال فضلا عن تحمله الربح المشروط على خلاف كل الأحكام الشرعية لعقد المضاربة ، فتتحول المضاربة الى نظام غريب لاتعرفه قواعد الشريعة ولا يتفق مع روح التشريع الاسلامى اذ يتحول رب المال من شريك بماله يتحمل مخاطر الهلاك والخسران الى دائن ذى دين مضمون وربح مضمون على حساب العامل وتكون محاولات التخلص من هذا الشرط بدعوى أنه شرط اجتهادى لم يرد به كتاب ولا سنة ، لتطويع انطباق المضاربة على معاملات تختلف عنها فى مضمونها وجوهرها ، هى محاولات عقيمة ولا يمكن أن تستقيم لا شرعا ولا قانونا . واذا كانت هذه الحجة تجوز فى الشروط الثانوية التى لا تؤثر على مقتضى العقد وحقيقته الشرعية فانها لا تجوز فى هذا الشرط بذاته لتأثيره المباشر على حقيقة المضاربة وتحويلها الى عقد آخر .

٢ — ان مناط اعتبار الفوائد ربا محرما أو ربحا مشروعا ، واعتبار الودائع قائمة على عقد مضاربة أم لا . ليس هو شرط عدم تحديد الربح بمفرده وانما هو فى حقيقة المعاملة وعناصرها مجتمعة فحقيقة الربا دين مضمون فى الذمة بزيادة مشروطة . والمضاربة مشاركة فى الربح وتحمل رب المال للهلاك والخسران ، والمال باق على ذمة مالكه وأمانة فى يد المضارب ، وتوافر عناصر أى من النظامين فى نظام الودائع الاستثمارية هو الذى يحكم على طبيعة الزيادة على رأس المال وهل هى ربا أم ربح .

ولنعقد مقارنة بين عقد المضاربة الشرعى ونظام الودائع على النحو التالى : —

١ — فى المضاربة : المال مملوك لرب المال وأمانة غير مضمونة فى يد المضارب ، أما فى نظام الودائع فالمال يدخل ذمة الجهة المودع لديها ، ومضمون واجب الرد للمالك .

٢ — فى المضاربة : يستثمر المال لمصلحة المالك والعامل معا وصاحب المال هو الذى يتحمل تبعة الهلاك والخسران بينما فى نظام الودائع فان الجهة المودع لديها تستثمره لحسابها هى وما ينتج من أرباحه يدخل خزينتها وهى التى تتحمل تبعة الهلاك والنقص والخسران .

٣ — المودع لديه يعطى رب المال فائدة بنسبة معينة من رأس المال ، ولا يهم صاحب رأس المال الا أن يسترد أمواله بفوائدها ، ويقوم المودع لديه بالاقراض من هذه الأموال لعملائه من المستهلكين أو أصحاب النشاط الانتاجى بفائدة مرتفعة السعر عما يقرره لأصحاب الودائع مع أخذ ضمانات عديدة تكفى سداد القرض بفوائده ، ويكسب الفرق بين سعرى الفائدتين ولا يهم المودع لديه كذلك الا استرداد أمواله بفوائدها أيا كان مصير المشروعات وأيا كان الربح الذى تحققه .

٤ — ليس فى نية المودع وهو يودع أمواله ، ولا فى نية المودع لديه وهو يقرض عملاءه أن يشاركا فى استثمار الأموال ، ولم يعتزما منذ البداية المساهمة فى مخاطره .

واذن فالعملية من أولها الى آخرها لا يتوافر فيها أى عنصر من عناصر عقد المضاربة وليس فقط مجرد شرط عدم تحديد الربح ، ويكون اعتبار الودائع من قبيل المضاربة غير صحيح شرعا . وهذا الحكم ذاته ينطبق على شهادات الاستثمار ذات الفوائد الثابتة والتى حاول البعض تبريرها على أساس عقد المضاربة وشركة الأسد أو شرط الأسد .

.. رأينا أن أحكام الشريعة الاسلامية تقتضى لقيام عقد المضاربة أو شركة المضاربة أن يكون المقصود الأصلى للعقد هو الشركة فى الربح ، وأن الشرط الذى يقطع هذه الشركة هو شرط فاسد ويفسد العقد ، لأنه يناقض مقصوده ويحيله الى عقد آخر .

وتتحدد مقومات عقد الشركة فى القانون ، بأن تكون لدى الشركاء ، نية الاشتراك فى نشاط ذى تبعة أو بمعنى آخر ارادة كل شريك فى أن يتعاون مع الشركاء الآخرين فى نشاط ينطوى على قدر معين من المخاطرة ، بأن يعود هذا النشاط على الشركاء بالربح أو بالخسارة ، وأن يساهم كل شريك بالفعل فى تبعة هذا النشاط فيتقاسم الشركاء الأرباح ويوزعون فيما بينهم الخسائر .

وهذه المساهمة فى الأرباح والخسائر هى مناط صحة قيام الشركة قانونا ، وهى كذلك جوهر الشركة التى تميزها عن غيرها . فاذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح ، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر كانت الشركة شركة أسد وكانت باطلة لأن نية الشركة حينئذ تكون منتفية وفى هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدنى « اذا اتفق على أن أحد الشركاء لايساهم فى أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلا » ولا يلتزم لتطبيق هذا النص أن يكون الاعفاء منصبا على تحمل كل الخسارة أو الاستثناء لكل الربح كاملا ، بل يكفى أن يكون نصيب الشريك فى الخسارة أو فى الربح تافها لدرجة تبين معها أنه صورى ، وشركة الأسد تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها للنظام العام .

كذلك اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى الربح ولا فى الخسارة بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة ، فان هذا لا يكون شريكا بل يكون قد قدم مالا للشركة على

سبيل القرض دون فائدة ، ومن قدم مالا لتاجر على أن يشترك معه فى الربح دون الخسارة ، خرج عن أن يكون شريكا وانما يكون مقرضا أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح ومن ثم يجب أن تسرى عليه أحكام القرض فلا تزيد الفوائد فى أية حال على ٧ ٪ ولو كانت صورته صورة عقد شركة وانما هو فى حقيقته ساترا لعقد قرض وليس بشركة فى واقع الأمر .

وحصة الشريك فى الشركة قد تكون التزاما بعمل يعود على الشركة بفائدة ، هذا العمل له قيمة مادية يصح أن تكون حصته فى رأس مال الشركة كالالتزام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة كادارة فرع ، أو العمل مديرا فنيا للشركة ، وفى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ من القانون المدنى على أنه « اذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملا ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها .. »

ولا يعتبر الشريك معفى من الخسارة اذا كانت حصته فى رأس المال هى عمله ، ما دام لم يتقرر له أجر على هذا العمل ، اذ هو فى هذه الحالة يكون مساهما فى الخسارة حتما فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجرا وهذه هى خسارته (١) .

ونرى من ذلك أن أحكام القانون فى هذا الصدد لها سند من أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بشروط صحة عقد المضاربة ومناط توافره شرعا ، ويؤكد ما قدمناه من أن مناط التفرقة بين الربا المحرم والربح الحلال هو أن أولهما زيادة مشروطة فى دين ثابت فى الذمة واجب الرد فى كل الظروف والأحوال ، وأن ثانيهما هو نتيجة لتحمل رأس المال مخاطر الاستثمار من المشاركة فى الخسارة والربح ، ويكون شرط الأسد بالمفهوم المحدد قانونا هو شرط باطل شرعا لأنه يقطع الشركة فى الربح وبه تتحول الشركة الى عقد آخر ، وهو ذات الحكم المقرر قانونا .

٢ ــ حقيقة الودائع الاستثمارية

الحجة الأخرى التى يبديها هؤلاء لتبرير فوائد الودائع الاستثمارية يشوبها الغموض والتناقض فى تكييف أمر هذه الودائع ، فنفت عنها أولا صفة القرض بحجة أن المودع لديه لم يقترض وانما المودع هو الذى ذهب بنفسه طائعا مختارا . وكأن القرض لايكون الا للمحتاج وبشرط أن يطلب ، ثم عادت واعتبرت الفوائد جزءا من الربح وأخيرا اعتبرتها تشجيعا على الادخار والتعاون ، وهاتان الفكرتان مقتبستان من النظريات الاقتصادية فى تبرير الفوائد واعتبارها جزاء الادخار أو الانتظار ، أو جزءا مضمونا من الربح المحتمل .

---

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ ص ٣٣٣ / ٣٣٥ ، والوسيط د . السنهورى ط ١٩٧٣ بلبنان ج ٥ ص ٢٢١ / ٢٢٣ ، من ص ٢٧١ / ٢٨٤ .

وسنحاول أن نبين حقيقة هذه الودائع وما اذا كانت تعد وديعة بالفعل أم تتوافر لها حقيقة القرض ومضمونه .

عقد الوديعة فى الشريعة الاسلامية

طبيعته وأهم خصائصه :

الوديعة لغة : من الودع بمعنى الترك أو من الدعة والسكون لأنها تترك عند الوديع بغير استعمال .

وشرعا : عقد يفيد تسليط الغير على حفظ مال المودع ، أو انابته عنه فى الحفظ ، وحكمها وجوب الحفظ على الوديع والأداء عند الطلب (١) .

وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلا يصح ايداع مالا يمكن اثبات اليد عليه كالطير فى الهواء ، واثبات اليد على المال وقت الايداع أما أن يكون حقيقة كتسليمه الى الوديع ، أو حكما كوضع الثياب فى الحمام وربط الدابة فى الخان .

والوديعة بلا أجر عند الجمهور عقد تبرع ، وما تحتاج اليه من نفقة للحفظ والمسكن فعلى المودع ، ويرى بعض الفقهاء كالشيعة الامامية والحنفية أنه لامانع من اشتراط العوض والأجر مقابل حفظ الوديعة (٢) .

ضمان الوديعة :

اذا كانت الوديعة بغير أجر كانت أمانة غير مضمونة اذا هلكت أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير فى الحفظ ، لأن الوديع حينئذ متبرع بالحفظ وقد قبضها باذن المالك ولمصلحته الخاصة فكان أمينا فلا يضمن ، ولو شرط عليه المودع الضمان لا يضمن لأن شرط الضمان على الأمين باطل .

فاذا تعدى الوديع ضمن بالاتفاق عند جميع الفقهاء ، ومن صور التعدى المتفق عليها أن ينتفع بالوديعة أو يخلطها بماله ، فاذا ضمنها أصبحت دينا مضمونا فى ذمته ، وكذلك لو أذن له فى الانتفاع بها فلو كانت عينا لا تهلك بالاستعمال كانت عارية ، واذا كانت من المثليات الواجبة الرد بمثلها والتى تهلك بالاستعمال كانت دينا فى ذمته وأخذت حكم القرض (٣) .

---

(١) البحر الرائق جـ٧ ص ٢٧٣ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص ٧٦ ، مجمع الضمانات للبغدادى ط ١٣٠٨ هـ ص ٦٨ ، مفتاح الكرامة للعاملى ط ١٣٢١ هـ بدمشق .

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٦١ ، الأم للشافعى جـ٤ ص ٦٠ ، الأشباه للسيوطى ط ١٣٧٨ هـ ص٤٦٨ ، سيل الأوطار جـ٥ ص ٣٢٢ وكشاف القناع جـ٣ ص ١٦٧ .

خلاصة ماتقدم :

يتبين مما سبق أن عقد الوديعة هو عقد على عمل يقوم به الوديع هو حفظ الوديعة سواء كانت بأجر أو بغير أجر • واذا كانت بأجر ، فالاجر هنا مقابل العمل وهو الحفظ ويلاحظ أن صاحب المال هو الذى يلتزم بدفع هذا الأجر،كما يلتزم بنفقات الحفظ والصيانة والمسكن ، وتلك هى مايعرف بالوديعة الكاملة • والمال هنا يبقى بعينه لا الى بدل ويرجع بذاته الى المودع فى نهاية العقد •

ورأينا كذلك أن الوديع اذا انتفع بالوديعة أو خلطها بماله باذن أو بغير اذن صارت دينا مضمونا فى الذمة وفقدت صفتها كوديعة ، وفى هذه الحالة تسمى الوديعة الناقصة ، وتأخذ صفة الدين •

والقانون المدنى لا يختلف حكمه فى هذا الخصوص عن حكم الشريعة الاسلامية فتنص المادة ٧٢٦ منه على أنه « اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » •

الودائع الاستثمارية وصلتها بأحكام عقد الوديعة :

يجرى نظام الودائع على النحو التالى :

١ — تعتمد التنمية الاقتصادية فى العصر الحديث على تكوين رءوس أموال ضخمة تستمد عادة فى أغلبها من مدخرات المواطنين ، ولذلك تعمل الحكومات بكل مالديها من وسائل الاعلام المختلفة على جذب هذه المدخرات وحث الناس على الادخار ودفعهم نحو ايداع مدخراتهم فى الجهات المخصصة لذلك وأهمها المصارف وصناديق التوفير ، وأوعية الادخار المختلفة • وبالتالى فثمة طلب ملح من الدولة لدفع الناس الى الايداع •

٢ — ان أكبر الوسائل فى النظام الاقتصادى القائم ، لجذب مدخرات المواطنين هو تقرير فائدة مضمونة لرأس المال ، وتعلن الدولة بين يوم وآخر عن سعر الفائدة الذى تلتزم به سائر أوعية الادخار وتتصاعد به دفعة وراء دفعة كلما لزم الأمر ويترتب على ذلك أن ثمة شرط عرفى معلن ومقرر رسميا من سائر الأجهزة المودع لديها بتقرير فائدة على الودائع ويندفع الناس الى الادخار والايداع تحت تأثير هذا الشرط العملى الالزامى ، والمقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وبالتالى فان الفائدة هى زيادة مشروطة بكل مافى الشرط من معنى فنى دقيق •

٣ — مؤدى ماتقدم أن ثمة اذن عرفى مقرر ومعلوم للكافة بالسماح للمودع لديه بالتصرف فى الودائع واستثمارها لحسابه الخاص وبالطريقة التى يراها ويعود ربحها له • واذن تزول نهائيا

ملكية المودع للمبلغ المودع لديه بضمان رد مثله وفوائده اما تحت الطلب أو فى نهايـة الأجل المتفق عليه .

٤ — تحتسب فائدة الودائع بنسبة معينة من رأس المال بمقدار أقل من الفائدة التى يقـررها المودع لديه على القروض التى يمنحها للمستهلكين والمنتجين ليكسب الفرق بين الفائدتين .

فهذه العملية فى وجهها هى جوهر النظام الرأسمالى الربوى الذى يعتمد على الفائدة الربوية فى عمليتى جمع الأموال من المدخرين وتوزيعها على المنتجين والمستهلكين . فمركز المودعين هو مركز الدائن ذى الدين المضمون واجب الرد بمثله مضافا اليه الفائدة الربوية المقررة . وكذلك مركـز المودع لديه بالنسبة للمنتجين من زراع وصناع وتجار اذ يقرضهم بدين مضمون واجب الرد بمثلـه مضافا اليه فائدة أعلى . وهى ذات وسيلة الاستثمار فى الربا الجاهلى لدى تجار مكة والطـائف على نحو ما عرضناه سلفا .

واذن فليس لهذه المبالغ صفة الودائع وانما صفة القروض أو الديون سواء فى مفهوم أحكـام الشريعة الاسلامية أو فى أحكام القانون الوضعى وانما أطلق عليها اسم الودائع لأنها تاريخيا بدأت فى شكل ودائع ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها الى قروض ، فظلـت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم ودائع وان فقدت المضمون الفقهى والقانونى لهذا المصطلح (١) .

ونرى من ذلك عدم صحة تبرير الفوائد بحجة أن هذه المبالغ لا تعتبر ديونا ، وكذلك عدم صحة الرأى الذى يذهب الى التفرقة بين عمليتى تجميع الأموال وتوزيعها فيعتبر الفائدة فى الحـالة الأولى ربحا وفى الثانية ربا (٢) وهى تفرقة غير معقولة المعنى ولا تقوم على سند صحيح من الودائع أو الفقه الشرعى أو القانونى وقد ذكرنا سلفا عدم توافر أحكام المضاربة أو أحكام الوديعة عـلى الأموال المودعة لدى البنوك أو صناديق التوفير وان حقيقتها قروض أو ديون واذا كان الأمر كذلـك فما هو وجه الفرق بين الفائدة التى يتقاضاها البنك من المنتجين والمستهلكين ، والفائدة التى يقدمهـا للمودعين ؟ .

ان المنتجين يستثمرون الأموال فى مشروعاتهم ويربحون ويقدمون للبنك فائدة على هـذه الأموال والبنك المودع لديه يستثمر أموال المودعين ويربح منها ويقدم فائدة للمودعين ، فالفكـر السوى اما أن تكون الفائدتان ربا أو كلاهما لا ربا وقد انتهى صاحب هذا الـرأى فى بحثه الى أن الثانية ربا فتكون الأولى كذلك .

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام ، السيد محمد باقر الصدر ط لبنانى ١٩٧٣ م ص ٨٤ .
(٢) هذا الراى للدكتور محمد شوقى الفنجرى فى بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة اكتوبر ١٩٧٩ م .

ثالثا : آراء بعض الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى :

١ ــ الدكتور محمد شوقى الفنجرى

يقول الدكتور شوقى انه ليست كل فائدة مشروطة لفظا أو عرفا من قبيل الربا (١) :

(أ) فقد تكون هذه الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذى تقضى به المحاكم سواء الشرعية منها أو الوطنية ، بسبب امتناع أو مماطلة أحد أطراف التعاقد فى أداء التزاماته بغير حق أو عذر .

(ب) وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار أو اقبال المواطنين على نشاط معين .

ومن قبيل ذلك شهادات الايداع فى الخارج ، وصناديق التوفير فى مصر وضمان الحكومة فى المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بعائد قدره ١٥ ٪ وهى نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة فى تشجيع الاهالى على القيام بالمشاريع الكهربائية فيها .

(جـ) وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصاريف الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات القروض .

ومن قبيل ذلك مانص عليه قانون بنك ناصر الاجتماعى فى مصر بأن البنك لا يتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء ورغم ذلك أجازت لائحته الخاصة بالقرض الحسن تحصيل نسبة لا تتجاوز البتة ١ ½ ٪ من قيمة القرض كمصروفات خدمة الدين وتحصيل ، ولقد كنت عند انشاء البنك عضوا بمجلس ادارته وحرصت عند مناقشة هذه اللائحة بالمجلس على دعوة أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة وذلك باعتباره من غلاة المتشددين فى هذا الخصوص فأقر فضيلته الفائدة البسيطة التى تؤخذ مقابل المصروفات الادارية مشترطا رحمه الله ألا تتجاوز فعلا ما تتطلبه نفقات خدمة وتحصيل الدين .

(د) وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين ، بسبب التضخم وارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة النقد ، وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا بالجزء الخامس من كتابه بدائع الصنائع بأن المال المستقبل أرخص من المال الحال فالفرق بين المالين فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا .

---

(١) البحث المنشور بمجلة مصر المعاصرة ــ اكتوبر ١٩٧٩ م .

وهو ما عبر عنه أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية فى أبواب القرض والربا من كتاب الدرر السنية طبعة دار الافتاء بالرياض ، بأنه اذا رخص الدين ، نقدا كان أو فلوسا أو عينا ، وجب رد قيمته لا مثله واذا كان بعض الفقهاء القدامى يرون بأنه « اذا زادت قيمة الدين أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت » فذلك لأنه لم تكن صورة التضخم وانخفاض قيمة العملة الورقية « الفلوس » قد ظهرت بالصورة التى نعانيها اليوم ويروح ضحيتها الدائنون وأصحاب المدخرات ، فضلا عن أن هذا القول مردود وقد أظهر فساده شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله « اذا نقصت قيمة الدين — نقدا كان أو فلوسا أو عينا — فهو نقص النوع ، فلا يجبر الدائن على أخذه ناقصا ويرجع الى القيمة يوم العقد ، وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » .

ونرى مما تقدم أن الدكتور الفنجرى أباح أغلب صور الفائدة ان لم يكن جميعها لأن هذه الصور على قدر من السعة والشمول بحيث تستغرق كل صور الفائدة سواء منها القانونية أو المصرفية أو الاستهلاكية أو الاستثمارية ، وقد ساق لتبريرها ذات النظريات والأفكار التى يسوقها الاقتصاديون أنصار الفائدة الربوية .

فالمبرر الأول وهو التعويض عن التأخير فى أداء الالتزامات هو بعينه المبرر القانونى للفوائد البسيطة وقد رأينا أن الفوائد على تأخير الديون هى أشد صور الربا تحريما وأبرز صور الربا تحريما وأبرز صور الربا الجاهلى والمبرر الثانى هو تشجيع الادخار مجرد ترديد لنظرية أن الفائدة جزاء الادخار أو جزاء الانتظار والحرمان من الانتفاع طوال مدة القرض ، والمبرر الثالث هو المصاريف الادارية على القرض الحسن فقد رأينا عند الكلام على التطور التاريخى للفائدة أن ذلك المبرر كان أول المبررات للتحايل على الربا والمبرر الرابع وهو مواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار هو الوجه الآخر لنظرية الاجيو أو بخس المستقبل .

وقد سبق أن تكلمنا على كل تلك النظريات ورددنا عليها بما يدحضها ، وكلها ليس فيها من جديد ولكن الجديد فى الأمر بل والخطير أمران : أولهما : بالنسبة للشيخ محمد أبو زهرة من الموافقة على تقرير فائدة بسيطة مقابل المصروفات الادارية وثانيهما : مانسبه للامام الكاسانى من تقرير فكرة ان المال الحاضر أقل قيمة من المال المستقبل ، وما نسبه للامام ابن تيمية من أن قيمة الدين اذا نقصت ، لا يجبر الدائن على أخذه ناقصا وانما يرجع الى القيمة وقت العقد ونتناول كلا من هذه المسائل تباعا :

١ — المصروفات الادارية للقرض الحسن

ان تقرير مصروفات ادارية مقابل خدمة وتحصيل الدين ، هو صحيح شرعا من حيث المبدأ باعتبار انه مقابل عمل ومجهود ونفقات تقوم بها الجهة التى تتولى عملية القرض الحسن . وبذات

الشرط الذى اشترطه المرحوم الشيخ أبو زهرة وهو ألا تتجاوز تلك المصاريف ماتتطلبه فعلا هذه النفقات وأى زيادة على ذلك تكون من قبيل الربا المحرم شرعا لأنها زيادة على أصل الدين دون عوض يقابلها .

واننى وان كنت لم اطلع على رأى الشيخ أبو زهرة غير اننى أشك كثيرا فى أنه قد وافق على احتسابها بطريقة الفائدة البسيطة ، وأرى أن ذلك لا يتفق مع القواعد الشرعية للأسباب الآتية :

أ — ان تقدير المصاريف الادارية بطريقة الفائدة البسيطة أيا كان مقدارها يبعدها تماما عن مناط شرعيتها وهو تغطية النفقات الفعلية دون زيادة ويجعل الهدف منها هو الزيادة المادية على رأس مال القرض وهو عين الربا .

ب — هذه الطريقة تغرى دائما بالزيادة بين حين وآخر دون التقيد بالمصاريف الفعلية ، وقد ذكرنا من قبل أن أول الخطوات للتحايل على الربا كانت فى صورة المصاريف الادارية ، واذن فيتعين عدم اتباعها سدا لذريعة الربا ان كان ثمة شبهة فى عدم اعتبارها ربا .

والذى نراه أنه لا حاجة لنفقات الادارة وهى زهيدة ، لأن موارد القرض الحسن فى الاسلام وهى بحمد الله كثيرة ومتعددة وفيها ما يكفى لتغطية نفقات الادارة ، وان كان ولا بد فالأولى شرعا فى نظرنا تقرير رسم موحد على طلبات القروض مع اعفاء القروض الصغيرة منه ، وتقتصر نفقات التحصيل على النفقات الفعلية التى تتكبدها الهيئة فى سبيل تحصيل القرض بنفسها بواسطة مندوبيها فى حالة تأخير المدين عن السداد ، ونعتقد أن كثيرا من مشاكل التحصيل ستختفى عندما تسود روح التعاون والمحبة والتآزر بين المسلمين ؛ وادراك المدين ان استفادته بالقرض دون ربا يخلق لديه الوازع للسداد فى الموعد المحدد عرفانا وتقديرا وافادة لمدين سواه .

٢ — النص المنسوب للكاسانى

ان فكرة أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل فى أصلها فكرة نفسية وقد بينا سلفا أنها منقوضة ثم أصبحت فكرة اقتصادية بعد نشوء مشكلة التضخم بازدياد ارتفاع الأسعار باطراد كما بينا أن الربا أحد العوامل الأساسية فى خلق هذه المشكلة ومنع الربا لا اقراره فيه بعض العلاج . والغريب من الأمر هو تحميل الامام الكاسانى وهو من أجل فقهاء الحنفية وزر هذه الفكرة النكراء تدعيما للفوائد الربوية وتبريرا لها .

وبالرجوع الى ذات المرجع الذى أشار اليه الدكتور شوقى الفنجرى (١) ، تبين أن الكاسانى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ط ١٩٧٠ م جـ ٧ ص ٢٠١١ ، جـ ٨ ص ٣٥٨٨ .

كان بصدد بيان ربا الفضل وربا النساء وأن ربا الفضل فيه زيادة فى الذات وربا النساء فيه فضل حكمى وسماه فضلا بالأوصاف وهو تأجيل أحد البدلين رغم تساويهما ثم بين حكم وبيع السلم فى الأموال الربوية وأنه لا يجوز بينهما لأن أحد البدلين معجل والآخر مؤجل فيكون فيه ربا النساء ثم بين علة هذا الحكم بقوله « لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة بين البدلين ،ولهذا لو كانا نقدين « أى معجلين » يجوز ، ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل ، فكان ينبغى أن يكون كل فضل مشروط فى البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف » .

ومفهوم هذه العبارات ، أن ربا الفضل يتضمن الفضل من حيث الذات وربا النساء يتضمن الفضل من حيث الأوصاف ، هذا الفضل فى الأوصاف فى رأيه هو أن الحلول يفضل الأجل ، والعين يفضل الدين ، ويكون قصده الحقيقى من عبارة « والمعجل أكثر قيمة من المؤجل » وهى مناط استشهاد الدكتور ليست هى الزيادة فى المقدار والا لاستوى ربا النساء مع ربا الفضل من حيث الفضل فى الذات وانما هى زيادة معنوية أو حكمية بدليل عدها من الأوصاف .

ونرى من ذلك أن الدكتور قد خرج بالعبارة عن مدلولها من وجهين .

الوجه الأول : أنه اعتبر القيمة هنا قيمة مادية تؤدى الى زيادة فى المقدار بينما الامام الكاسانى يعتبرها قيمة معنوية .

الوجه الثانى : أنه استخدمها فى غير ما قصدت له . فالكاسانى يستدل بها على تحريم ربا النساء لأن فيه فضلا حكميا وهو حرام ، والدكتور يستدل بها على اباحة الربا بحجة أنه يجبر الفرق بين القيمتين وشتان بين الموقفين .

ثم أن اعتبار المعجل يفضل المؤجل اجتهاد شخصى من الكاسانى لا دليل عليه ويخالفه فيه أكثر فقهاء الحنفية اذ يعتبرون أن المؤجل يفضل المعجل لأن فيه ارتفاقا بالأجل ويسمونه « الأجل » فضل حكما . وهذا الرأى أبعد نظرا وأدق فقها من رأى الكاسانى لأن المقصود من الأجل التيسير والارفاق ففيه نفع للمتعاقد عن تعجيل البدل ، وآراء فقهاء الحنفية فى أكثر مسائل الربا لا تصادف النظر الشرعى الصحيح لاعتمادهم أساسا على الرأى والأقيسة المنطقية دون النظر فى النصوص (١) .

ويكون اقتباس الدكتور لعبارة الكاسانى لايساعده فى موقفه ، فضلا عما فيه من عدم الدقة العلمية وحمل العبارة على غير وجهها وفى غير ما قصدت له .

---

(١) لعل الأستاذ الباحث يقصد بعض فقهاء الحنفية ، لان عبارته فيها تعميم يحتاج الى استقراء وتدقيل مع ما عرف عنه من دقة .
(القسم الشرعى)

٣ ــ النص المنسوب الى الامام ابن تيمية

من المعروف لكل باحث اسلامى أن الامام ابن تيمية من أشد المحاربين للربا وللحيل الربوية باطلاق ، ثم أتى الدكتور شوقى الفنجرى ونسب اليه انه يبيح الفائدة الربوية لسد النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار . واستدل على ذلك بعبارة أوردها بنصها فضلا عن الكتابين اللذين أشار اليهما وهى أن ابن تيمية قال « اذا نقصت قيمة الدين ــ نقدا كان أو فلوسا أو عينا ــ فهو نقص النوع ، فلا يجبر الدائن على أخذه ناقصا ، ويرجع الى القيمة يوم العقد ، وهذا هو العدل . فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » .

ويقتضى الأمر أن نتكلم فى مسألتين :

الأولى : نسبة هذا النص الى ابن تيمية .

الثانية : رد الدين فى الفقه الاسلامى ومتى يصير الى القيمة .

اولا : نسبة العبارة المذكورة لابن تيمية

١ ــ بالرجوع الى مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية لم نجد النص المذكور ولا قريبا منه فى سائر أبواب القرض والربا ، ولا ندرى أين عثر الدكتور على هذه العبارة فى مجموعة الفتاوى ولعله يدلنا تحديدا على الجزء والصفحة ان كانت حسبما تقضى الأصول العلمية .

٢ ــ بالرجوع الى كتاب الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ــ جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمى ط ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م بالسعودية جـ ٥ ص ١١٠ وما بعدها . نجد أن العبارة التى نقلها الدكتور يجرى نصها كالآتى : « اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة ، وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل » .

وهكذا نرى أن الدكتور ــ قد أجرى تحريفا خطيرا فى نص العبارة التى نقلها حرفيا ووضعها بين قوسين بأن استبدل عبارة « اذا نقصت قيمة الدين ــ نقدا كان أو فلوسا أو عينا ــ « مكان عبارة » اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته وهو مالا يتفق والأمانة العلمية فى النقل والاقتباس . اذ كان الواجب أن ينقل العبارة بنصها ثم يعقب بما يراه أو يفهمه من تعميم حكم الطعام الى النقد والفلوس ، أما أن يبدل فى العبارة هكذا وينسبها الى ابن تيمية فهو أمر ماكنا نود أن يقع فيه . لما يترتب على هذا التحريف من تغيير فى الحكم من النقيض الى النقيض على ماسنرى ، وسنعود الى بيان رأى ابن تيمية بمشيئة الله عند بحث المسألة التالية لبيان الحكم من جميع جوانبه .

ثانيا : رد الدين فى الفقه الاسلامى ومتى يصير الى القيمة

لفهم عبارات الفقهاء ومرامى أحكامهم على وجهها الصحيح يتعين أن نسوق لمحة موجزة عن النظام النقدى الذى كان سائدا فى أيامهم ، والذى كانوا يفتون ويحكمون على أساسه .

وبالرجوع الى كتب الفقه (١) يتضح أنه كان نظاما مضطربا متروكا للعرف والتعامل ، فكان يتداول فيه العديد من المسكوكات ، ذات أوزان مختلفة وقيم مختلفة ، ومعادن مختلفة ، ولم يكن ثمة معيار محدد لقيمة كل منها بالنسبة لقيمة العملة الأخرى بل وبين فئات العملة الواحدة ، وكانت دور السك تعمل لحساب الأفراد ، فيقدم لها المعدن الخام فتقوم بسكة العملة وبالعيار الذى يطلبه صاحب المعدن ، وكانت كل عملة تتحدد بحسب رواجها فى التعامل ، وكانت العملات الأخرى غير الذهب والفضة يمكن أن تكون مكسورة أو مغشوشة ، أو ذات وصف خاص فى حسبان المتعاقدين ولذلك أجاز الفقهاء أن تتعين بالتعيين ، واذا تعينت أصبحت سلعة وفقدت صفتها كأثمان لأن الثمن هو ما يثبت فى الذمة غير معين فاذا تعين بذاته فقد ثمنيته وأصبح سلعة ، وكانت النقود السائدة هى :

١ — العين : وهو الذهب والفضة غير المضروبين .

٢ — النقد : الذهب والفضة المضروبان وكان الدينار يضرب من الدهب والدرهم يضرب من الفضة .

ويتميز هذان النوعان بأن ثمنيتهما طبيعية بخلق الله لهما ثمنا للأشياء ومعيارا للقيم وهى بذلك ليست سلعة ولا ثمنا لها ، ولا تقوم بغيرها ولكن غيرها هو الذى يقوم بها ، وهى رائجة دائما لا تتعرض للكساد ولا للابطال ولا تتعين بالتعيين . والمضروب من الذهب والفضة هو ما كان يطلق عليه اسم النقد أو النقود دون غيرهما .

٣ — الفلوس : وهى ما ضربت من النحاس .

٤ — البهرجة أو الستوقة أو المغشوشة : وهى ما ضربت من الرصاص أو من فضة خلطت بالرصاص حتى غلب عليها .

وتتميز هذه الأنواع بأنها سلعة فى الأصل ، وتثبت لها الثمنية بالاصطلاح أى بالعرف والتعامل بها واتخاذ الناس لها ثمنا . وتختلف قيمتها بالرواج وعدمه ، وتبطل بالكساد وعدم الاستعمال

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص١٦٢٠ / ١٧٧ ، فتح القدير ومناقشة نتائج الافكار وشرح العناية ج ٥ ص ٣٦٨ ، ص ٣٨٤ ، البحر الرائق ج ٦ ص ١٣٩ ، تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٤١ ، المجموع شرح المهذب للنووى ط ١٣٤٨ هـ ج ٩ ص ٣٩٢/٣٩٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤/٢٥ ، المغنى ج ٤ ص ٨ ، ٩ ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٩ ، شرح الخرشى ج ٥ ص ٣٦/٣٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، المقدمات الممهدات ج ٢ ص ١٩٦ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٣٣٢ ، منح الجليل لمحمد عليش ج ٢ ص ٥٢٧/٥٢٩ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٤٢ .

وتتعين بالتعيين ، واذا ثبتت لها الثمنية بتعامل الناس أخذت حكم الذهب والفضة وجرى فيها الربا لتوافر علته وهو الثمنية باتفاق الفقهاء ويطلق على جميع هذه الأنواع لفظ الأثمان ، باعتبارها ثمنا للأشـــــياء .

ونظرا لاختلاف الوزن والسك والقيمة لكل منها كان أساس التعامل يجرى فيها بالوزن ، واذا كانت مضروبة من وزن معين أو بفارق طفيف جدا يتســامح فيه جرى التعامل فيها على أســاس العــدد .

حكم رد القرض فى ضوء هذا النظام :

فى ظل هذا النظام المختل والمضطرب كان الفقهاء يتحرون تحقيق مقصدين عظيمين من مقاصد الاسلام ، تحقيق العدل بين الناس ، تحريم الربا .

وقد خرج الفقهاء بالأحكام الآتية للوفاء بالقروض والديون :

١ ــ اذا كان الدين من الســـلع المثلية التى تثبت فى الذمة وجب رد مثلها الا ــ اذا غلت أو رخصت فيجرى بشأنها الخلاف فيرى الجمهور رد المثل وزنا أو عدا ويرى البعض رد القيمــة لأنه الأعدل حينئذ وبشرط أن تكون القيمة ذهبا وفضة حتى لا يجرى فيها الربا .

٢ ــ العين : وهو غير المضروب من الذهب والفضة واجب الرد بمثله وزنا .

٣ ــ المضروب من الذهب والفضة وما فى حكمهما مما تثبت ثمنيته من السلع الأخرى ، اذا كان متماثل الوزن أو به فروق طفيفة جدا يتسامح فيها جاز رد مثله عددا واذا كانت مختلفة الوزن وجب رد مثله وزنا .

والتماثل لا يقتصر فقط على المقدار بل يشمل الصفات فاذا كان القرض من دنانير أو دراهم صحيحة . فلا يجوز رد مثلها مكسورا أو مغشوشا .

٤ ــ اذا بطلت ثمنية الفلوس وغيرها من البهرجــة والستوقة والمغشوشة والمكسرة ، بالكســاد وعدم التعامل أو ابطال السلطان لها ، وجب رد القيمة قولا واحدا ، ويجـــرى الخلاف فى وقت احتساب القيمة هل هو وقت قبض الدين أو وقت بطلان الثمنية أو وقت الأداء ، والأرجح هو وقت بطلان الثمنية لأنه الوقت الذى ينتقل فيه الحق الى القيمة .

٥ ــ اذا تغيرت قيمة الفلوس وما يلحق بها بالرواج وعدمه ، فغلت أو رخصــت ، ومعنى ذلك أن تغلو وترخص بالنسبة للنقدين الذهب والفضة ، يرى جمهور الفقهاء أن الواجب هــو رد المثل ويرى بعض الفقهاء باعتبارها سلعة فى الأصل وثمنيتها تتضرر بالاصطلاح ، أنها اذا تغيرت قيمتهــا

بالتعامل فان ثمة اصطلاح جديد بالقيمة الجديدة يقطع صلتها بالاصطلاح السابق ومن ثم تجب القيمة الأولى عند الرد رخصا وغلاء لأنها الأعدل حينئذ وذلك هو أساس من قال برد القيمة لا المثل (١) .

وبناء على هذا الأساس يرى بعض الفقهاء كالامام أبى حنيفة أن الطرفين اذا اتفقا على ابطال الثمنية جاز ولو كانت رائجة ، ومثل ذلك ما يراه الامام أحمد من أنه يجوز مبادلة فلس بفلسين باعتبار أعيانهما . ومعنى بأعيانهما أنهما اتفقا على اهدار الثمنية فتعود سلعة فى حقهما (٢) .

ونرى من ذلك أن تغير القيمة بالاصطلاح أى بالتعامل فى ظل النظام النقدى الذى كان سائدا فى زمن الفقهاء ، يماثل تماما فى العصر الحاضر تغيير القيمة الرسمية للعملة بمعرفة الدولة لأن الأمر فى الماضى مرده الى اتفاق الناس فاذا اتفقوا بعد ذلك على سعر آخر أعلا أو أرخص اعتبر اصطلاحا جديدا يلغى القيمة السابقة ويجعل القيمة المعتبرة هى الجديدة خاصة وأن هذه القيمة كانت تتحدد للفلوس وما فى حكمها وهى سلعة فى الأصل وكان رخصها وغلاؤها انما هو بازاء الذهب والفضة ، والعرف فى هذا الزمان مختلف أوسع اختلاف لأن تحديد قيمة العملة موكولة الى ارادة الدولة لا الى ارادة الأفراد فالدولة تفرض لعملتها صفة الزامية دائمة وقيمة عالية معينة لادخل لارادة الأفراد فيه ولا يجوز الاتفاق على خلافه وطالما أن السعر الالزامى للعملة باق كما هو والاصطلاح باق لم يتغير فاذا ما تدخلت الدولة وغيرت السعر الالزامى رفعا أو خفضا كان رد الدين بالقيمة الأولى هو الأعدل ، واذا لا يجوز قياس تغيير الاصطلاح فى زمن الفقهاء القدامى بارادة الأفراد على مجرد ارتفاع قيمة الأشياء وانخفاضها مع بقاء القيمة الرسمية للعملة بحالتها ؛ وانما يجوز قياسه على حالة تدخل الدولة رسميا بتغيير سعر العملة ، وكما يجوز اعتبار القيمة حينئذ فى حالة الارتفاع يتعين اعتبارها كذلك فى حالة الانخفاض .

وثانيا : لأن النظام النقدى العالمى الحاضر يقوم على أساس وضع معيار عالمى لقيمة كل عملة على أساس قيمة وزن معين من الذهب ، فالعملة الورقية ليست عملة أصيلة ذات قيمة معينة فى ذاتها ولكنها عملة نائبة عن الذهب والفضة وتتحدد قيمتها بقيمة وزن معين من الذهب أو الفضة ، وتتوافر لها صفة الثمنية من ناحيتين من ناحية أنها تمثل قيمة ذهبية أو فضية معينة ومن ناحية أخرى لأن الدولة تفرض لها سعرا الزاميا يلتزم به الكافة داخل الدولة و لا يجوز لهم الامتناع عن قبولها أو الاتفاق على سعر آخر غير سعرها المحدد وهى بذلك تتوافر لها صفة النقد لا صفة الفلوس بالمعنى الذى كان يطلق عليه قديما .

ونخرج مما تقدم بالنتائج الآتية :

---

(١) المراجع المشار اليها .

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١١٨ ، البحر الرائق ج ٦ ص ١٤٢ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٩٠ / ١٩١، كشاف القناع ج ٣ ص ٢٥٢ .

أن الفلوس وما فى حكمها فى زمن الفقهاء تختلف عن النقود الورقية فى العصر الحديث فيما يأتى :

١ ــ أنها سلعة فى الأصل ولها قيمة ذاتية تختلف ارتفاعا وانخفاضا بحسب الرواج والكساد ، وتتحدد قيمتها فى ذاتها بازاء القيمة الثابتة للذهب والفضة .

٢ ــ أنها على رأى بعض الفقهاء تتعين بالتعيين ، ويجوز اتفاق الطرفين على اهدار ثمنيتها فتأخذ حكم السلع لا النقود .

٣ ــ يرى بعض الفقهاء أن ارتفاع قيمتها أو انخفاضها بالاصطلاح والتعامل يعد الغاء للاصطلاح السابق فيجوز العدول عن رد المثل الى القيمة الأولى لأنها حينئذ تكون الأعدل .

والنقود الورقية الحالية تختلف فى كل هذه الأمور عن الفلوس بالمعنى السابق وتناقضها فى كل هذه الخصائص ومن ثم فلا يجوز شرعا قياس أى منهما على الأخرى.

رأى ابن تيمية كما جاء فى كتاب الدرر السنية :

١ ــ يقول مؤلف كتاب الدرر السنية الطبعة المشار اليها ج ٥ ص ١٠٨ ، ١١٠ اذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها فله قيمتها يوم العقد ، كذا لو أقرضه نقدا أوفلوسا فحرم السلطان المعاملة بها له الطلب بقيمة ذلك يوم القرض ، وتكون من غير جنس النقد فاذا كانت دراهم أعطى عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدى الى ربا الفضل .

وواضح أن هذا النص فى خصوص « نقد معين » وأن النقد المعين هو « دراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس » وسواء كانت ثمنا لمبيع أو قرضا ، وان وجوب القيمة بدلا من المثل يكون بشرطين :

(ا) تحريم السلطان المعاملة بها .

(ب) أن تدفع القيمة من جنس غير جنس النقد لئلا يؤدى الى الربا الفضل .

٢ ــ ذكر المؤلف فى ص ١٠٩ أن النص عن الامام أحمد انما ورد فى القرض فى الدراهم المكسرة وبشرط ما اذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زادت أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت .

ثم قال ما نصه « قال شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس تقى الدين ابن تيمية فى شرح المحرم ، قياس ذلك ــ أى القرض ، فيما اذا كانت مكسرة أو فلوسا وحرمها السلطان ــ قلنا برد

قيمتها فى جميع الديون فى بدل التلف والمغصوب مطلقا والصداق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة . انتهى » .

وروى عن ابن تيمية أن ثمة رواية عن الامام أحمد فى سائر الديون رواها الأثرم قال سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة قال يكون له بقيمتها من الذهب .

ويدل هذا النص بوضوح على ما يأتى :

(أ) أن الكلام خاص بالدراهم المكسرة والفلوس فى حالة تحريم السلطان لها .

(ب) أن الرواية المشهورة عن أحمد أن ذلك فى القرض فقط وفى رواية الأثرم عن أحمد وما يراه ابن تيمية قياسا على القرض أن يكون رد القيمة فى جميع الديون التى ذكرها وهى بدل المتلف والمغصوب مطلقا والصداق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة .

ومعنى ذلك أن المقصود بجميع الديون جميع أسباب ، الديون أى سواء كان سببه القرض أو ثمن بيع أو أى من الأسباب المذكورة ولا تعنى مطلقا جميع أنواع النقود وخاصة الذهب والفضة .

(ج) يؤكد هذا النص ما سبق ايراده من أن رد القيمة انما تكون بجنس آخر تفاديا لربا الفضل وأن الدراهم المكسرة أو المغشوشة أو الفلوس لها قيمة ذاتية خاصة فى مقابلة الذهب والفضة وأن قيمتها فى حالة رد القيمة انما تقوم بالذهب أو الفضة .

٣ — ذكر المؤلف فى ص ١١٠ العبارة التى أوردها الدكتور شوقى وهى « اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة .. الخ ثم أعقب هذه العبارة بقوله « ويخرج فى جميع الديون من الثمن والصداق والفداء والصلح عن القصاص مثل ذلك كما فى الأثمان انتهى ملخصا ، وكثير من الأصحاب تابعوا الشيخ تقى الدين فى الحاق سائر الديون بالقرض وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح فى أنه يوجب رد القيمة أيضا وهو أقوى » ويدل هذا النص على ما ياتى :

(أ) أن الحكم هنا يتعلق بالطعام فى حالة القرض والغصب والطعام من السلع المثلية .

(ب) أن ابن تيمية وكثيرا من الفقهاء يقيسون على القرض جميع أسباب الديون من الثمن والصداق والفداء والصلح عن القصاص ومعنى كما فى الأثمان أى الأثمان المذكورة وهى الدراهم المكسرة والمغشوشة والفلوس المثلية فى جميع أسباب الديون التى ذكرناها وهى القرض أو الغصب أو دفعت ثمنا لبيع أو صداق أو فداء الخ ..

(ج) أن الرخص يعتبر أيضا كما فى حالة الغلاء .

٤ ــ ذكــر المؤلف فى ص ١١١ اعادة لجميــع الأحكام التى سبق ذكــــرها للــدراهم المكسرة والمغشوشة والطعام ثم عقب عليها بقوله « فالحاصل أن الأصحاب انما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا فى القرض والثمن المعين خاصة فيما اذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا القيمة فى غير القرض والثمن المعين وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما اذا كسرت بغير تحــريم الســــلطان لها ولا فيما اذا غلت أو رخصت وأما الشــيخ تقى الدين فاوجب رد القيمة فى القــرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما اذا كسرت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة فيما ذكروا فى جميع المثليات •

وقوله « رد قيمة ما ذكرنا ، يرجع على ماسبق بيانه من أحكام الدراهم المكسرة والمغشوشــة والطعام وهذا النص قد لخص بايجاز الرأى الذى انفرد به ابن تيمية وله ثلاثة أبعاد »•

(أ) أنه قاس على القرض والثمن المعين سائر أسباب الديون كالصداق والفداء والصلح عن القصاص وبدل الكتابة •

(ب) أنه أوجب رد القيمة فى حالتى الرخص أو الغلاء ولم يقتصر على حالة تحريم الســلطان المعاملة بها •

(جـ) أنه قــاس على الدراهم المكسرة والمغشوشة والطعام سائــر المثليات •

٥ ــ عاد المؤلف فى ص ١١٢ وكرر ذكر الأحكام الســــابقة فى ص ١٠٨ / ١١١ عن الدراهم المكسرة والمغشوشة والطعام أو المثلى مطلقا وانتهى من هذا الموضوع بقوله « فقد عرفت أنه تحصل فى المسألة من حيث هى ثلاثة أقوال : التفريق بين ما اذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله أن انكسرت أو كسرت فلا يتعامل بها فى القيمة وبين ما اذا كانت غايته الغــلاء والــرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعى والليث وثالثها اختيار أبى العباس وهو المعتمد لدينا فى الفتوى وأعقب ذلك بتبيينه قال فيه » فى المثلى الذى اختار أبو العباس القيمة فيه أوجه أصحها أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصــفين دون الآخر فليس بمثلى •• وعلى هذا فالجدد ليست مثليه لأنه لا يجوز السلم فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء وقلة الفضة وكثرتها وأيضا ففيهــــا فضة ولا يجوز اسلام أحد النقدين فى الآخر ولكن رأيته جزم فى الاقناع بأن الدراهم المغشــوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لى والله اعلم •

ويدل هذا التنبيه الأخير على ما ياتى :
١ ــ مدى عدم الانضباط فى نوع واحد من أنواع الفلوس وهو الجدد •

٢ ــ أن الدراهم التى من نوع الجدد والدراهم المغشوشة ومن باب أولى الدراهم المكسرة من باب المثليات ومعنى ذلك أنها تنحصر بالكيل أو الوزن لا بالعد وهنا تكمن علة وجوب القيمة فيهــــا

بالغلاء والرخص عند ابن تيمية كما أنه يجوز الاسلام فيها ومعنى ذلك أنه يجوز بيعها سلما بأحد النقدين الذهب أو الفضة مما يؤكد عدم اعتبارها من قبيل النقود وانما من قبيل السلع المثلية والسلم على ما نعلم هو بيع آجل بعاجل ولا يجوز اسلام النقد فى جنسه .

خلاصة ما تقدم :

١ — ان الفلوس بالمعنى المقصود لدى الفقهاء تختلف فى ما هيتها وفى ماليتها عن مفهوم النقود فى الوقت الحاضر ولها مدلول خاص وقيمة خاصة بها وأحكام خاصة تختلف عن أحكام النقود بمعناها فى الفقه الاسلامى الذى يقتصر على الذهب والفضة وبالتالى لا يجوز قياس النقود الورقيه على أحكام الفلوس فضلا عن أنها لاتعد فلوسا أصلا كما ذهب الى ذلك الدكتور الفنجرى الذى عبر عن النقود الورقية بالفلوس .

٢ — أن عبارة جميع الديون يقصد بها لدى ابن تيميه جميع أسباب الديون من قرض وثمن بيع وصداق وبدل الصلح عن القصاص والفداء والكتابة أو الغضب وغير ذلك وليس كما ذهب الى ذلك الدكتور شوقى الذى اعتبرها جميع أنواع الأثمان نقدا وعينا وفلوسا .

٣ — أن ابن تيمية قال بوجوب الرجوع الى القيمة فى حالات خاصة هى ما اذا كان المال واجب الرد من نوع الدراهم المكسرة أو المغشوشة أوما يماثلها كالجدد أو السلع المثلية وليس فى النقد المضروب من الذهب أو الفضة وبشرط أن تؤدى القيمة من جنس من النقد غير جنس الدراهم الأصلية حتى لا يؤدى الى الربا اذا كانت القيمة من ذات الجنس .

ويتضح من كل ما تقدم أن ابن تيميه لم يخرج على الرأى المتفق عليه فى الفقه الاسلامى وهو أن دين النقود بالمعنى المحدد فى الفقه الاسلامى وما فى حكمها على ما سيأتى يجب رده مثلا بمثل سواء بسواء وأن الزيادة عليه بمقدار من جنسه هى ربا واذا كانت الفائدة هى زيادة على دين من النقود بمقدار من جنسه وينطبق عليها مفهوم الربا فكيف يستقيم عقلا وشرعا الاستناد الى رأى ابن تيميه فى حالة خاصة لا ينطبق عليها وصف النقود للقول بأنه يبيح الفائدة الربوية لسد النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار أن الدكتور شوقى لم يفطن الى مرامى التعبيرات الواردة فى النصوص التى أشرنا اليها وهى دقيقة ومتداخلة وتجرى على نسق خاص من التعبير الذى كان سائدا وقت تأليف الكتاب ويشوبه عدم التناسق وقلةالوضوح مما اضطرنا لايراد الموضوع بجملته والتعليق عليه جزءا جزءا كى تتضح المفاهيم ويتحدد المقصود بالتعبيرات المختلفة ولو أدرك الدكتور حقيقة رأى ابن تيمية على نحو ما بسطناه ماجر علينا هذا العناء ولكنه ابتسر لنا من سياقه وتاويله على غير وجهه الصحيح ونسب الى ابن تيمية مالم يقصد اليه ومالم يقله ، مستدلا به على صحة ما يقوله أنصار الفائدة الربوية تبريرا لها بأنها جزءا من النقص فى أصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وابن تيمية براء من تلك الفكرة الزائفة .

علاقة التضخم بالفائدة :

أشرنا قبلا الى أن التضخم لا يعتد به فى تحديد معدل أو سعر الفائدة واكمـــالا للبحث عن جميع نواحيه نتكلم بايجاز عن منشأ التضخم وبعبارة أخرى عن منشـــأ النقص فى قيمة النقـــود الورقية ذى العملة الرسمية وعن محاولات تعويض هذا النقص ومدى الصلة بين تلك المحـــاولات والفائدة .

يقصد بالتضخم ازدياد أسعار السلع والخدمات مما يترتب عليه انخفاض قيمة النقود بطريقة غير مباشرة لأن قيمتها القانونية محددة وباقية على ما هى عليه وفقا للسعر المحدد لها من قبل الدولة ولكن قوتها الشرائية وهو ما يعرف بالقيمة الاقتصادية للنقود هى التى تقل عن قيمتها القانونية التى حددتها الدولة .

وقد نشأ هذا الانفصام بين القيمة القانونية للنقود وقيمتها الاقتصادية نتيجة لأوضـــاع قانونية وعوامل اقتصادية وتخلص الأسباب القانونية فيما قضى عليه المرســـوم الصـــادر فى ٢ / ٨ / ١٩١٤ والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بأن يكون للعملة الورقية التى يصـــدرها البنـــك الأهلى قيمة الذهب غير أن البنك لا يجبر على ابدال الورق بالذهب ، وبذلك جعل القانون للعمـــلة الورقية قيمة معينة تقدر بقيمة وزن معين من الذهب وهذه القيمة ثابتة لا ترتبط بارتفاع وانخفاض قيمة الذهب الاقتصادية أو التجارية .

كما قضى بأن ما يدفع من تلك الأوراق لأى سبب وبأى مقدار يكون دفعا صحيحا وموجبـــا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية بصرف النظـــر عما يخالف ذلـــك من الشروط والاتفاقات التى تحصل بين أصحاب الشأن ، وسواء فى ذلك المعاملات الداخلية والخـــارجية على الســـواء .

وكلما زاد التضخم كلما قلت القيمة الاقتصادية للنقود ، فاذا استوفى الدائن حقه ورقا ، فانه لا يستطيع أن يستبدل به ذهبا فيصاب بخسارة ، وظهرت مشكلة تعويض هذا النقص الحاصـــل فى القيمة الاقتصادية للنقود ، فى صورة اشتراط الدائن أن يستوفى حقه ذهبا ، فيكون الدين واجب الوفاء بالذهب وهو ما يسمى بشرط الذهب ، أو بما يعادل قيمة الذهب ، وبموجبه يحصـــل الدائن على الفرق بين قيمة الدين مقوما بالذهب فى تاريخ القرض وقيمته فى تاريخ الرد ، وفى حالة عـــدم وجود نص فى القانون يحرم هذا الشرط فانه يكون جائزا ، كما يكون من حق الدائن أن يحصـــل أيضا على فوائد عن الدين ، لأن شرط الذهب يقصد به تعويض النقص فى قيمة الدين مقوما بالذهب أما الفائدة فهى مقابل الانتفاع بالدين ولذلك كانت تنص المادة ١٨٦ / ٣ من المشروع التمهيـــدى للقانون المدنى المصرى على أنه « اذا تأخر المدين عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بتقصـــير منه كان

ملزما بفرق السعر دون اخلال بفوائد التأخير » وقد حذف هذا النص لدى مراجعة المشروع بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (١) .

وقد أخذ القانون المدنى بمبدأ بطلان شرط الوفاء بالذهب فتقضى المادة ١٣٤ منه على أنه « اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر » .

وقد استقر القضاء على أن اشتراط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس الا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا الزاميا وكان هذا الشرط باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام .

ويتبين لنا أن فكرة تعويض التضخم ظهرت فى صورة شرط الذهب ، وكانت تقوم الى جوار الفائدة الى أن حذفت القوانين هذا الشرط وبقيت الفائدة بما لها مما يدل على انعدام أية صلة بين الفكرتين خاصة وأن تبرير الفوائد يقوم أصلا ومن قبل ظهور التضخم على أساس أنها تعويض عن الانتفاع برأس مال القرض لا عن النقص فى مقداره واذا جارينا هذا الرأى على علاته كانت الفائدة مجرد محاولة للتحايل على السعر الرسمى المقرر لقيمة النقود الورقية وكانت باطلة بطلانا مطلقا ومخالفة للنظام العام وهى نتيجة ، بالقطع ، ليست فى صالح انصار الفائدة .

٢ — رأى الدكتور أحمد صفى الدين

يرى الدكتور أحمد صفى الدين أن الفوائد ليست ربا ، ويستند فى هذا الرأى الى ثلاثة أدلة :

أولها : أن الفوائد على النقود الورقية عموما ليست ربا ، استنادا الى أنها لا تعتبر نقدا فى المذهب الشافعى الذى يقصر الثمنية على الذهب والفضة .

ثانيها : أن القروض التى تعطيها المصارف والودائع التى تستلمها لا تعتبر قروضا فى الحقيقة بناء على رأى المذهب الشافعى أيضا الذى يعتبر الأجل غير جائز فى القرض ، ولما كان الأجل شرطا فيما تعطيه المصارف من قروض وما تأخذه من ودائع فلا ينطبق عليها وصف القروض وفقا لرأى المذهب الشافعى .

ثالثها : أن الامام أبا يوسف من الحنفية يرى رد القرض بقيمته يوم قبضه فى حالة الرخص أو الغلاء وأن الفوائد تعتبر تعويضا عن نقص قيمة النقود نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار (٢) .

---

(١) الوسيط للسنهورى جـ ١ ص ٤٢٥ / ٤٢٨ .

(٢) مشار اليه فى كتاب الربا والفوائد المصرفية للمستشار د. حسن عبد الله الامين ط . الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص ١٧ / ١٨ ، ٢٣ / ٣٦

وردا على ذلك يقتضى الأمر الكلام على الثمنية الاصطلاحية التى أشرنا اليها قبلا لتحديد ماإذا كانت العملات الورقية تعتبر نقودا أم لا وعلى مدى تأثير شرط الأجل على اعتبار الودائع قروضا ثم نتعرض لرأى ابى يوسف فى رد قيمة القرض لا مثله •

أولا : الثمنية الاصطلاحية

أشرنا قبلا الى أنه باستعراض أحكام النقود فى الفقه الاسلامى ، نجد أن الثمنية وهو المعنى المستمد من كون الشىء مثمنا للأشياء ومعيارا لتقويم السلع والأثمان تنقسم الى قسمين : ثمنية طبيعية وهى الذهب والفضة ،وثمنية اصطلاحية وهى الفلوس •

معنى الثمنية الاصطلاحية

تختص الثمنية الاصطلاحية بما كان فى الأصل سلعة ثم أصبح ثمنا بالعرف والتعامل كالفلوس وهى الدراهم التى تضرب من النحاس سلعة فى الأصل ، وثمة نوع يطلق عليه البهرجة والستوقة وهى تضرب من الرصاص ، ونوع آخر يطلق عليه الدراهم المغشوشة أى الفضة المغشوشة وهى ما تضرب من الفضة وغيرها من المعادن الأخرى ويغلب عليها المعدن الآخر •

فالأصل فى هذه الأنواع أن تكون مثمنا لاثمنا فاذا تعامل بها الناس وراجت فى التداول صارت ثمنا واذا كسدت وتوقف التعامل بها عادت سلعة (١) ، والمقرر بالاتفاق أن الفلوس مال معلوم فاذا كانت رائجة جاز البيع بها لانها أثمان بالاصطلاح ، فتثبت فى الذمة ، ولا يتعين بالتعيين ، وهى كالنقود فاذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد (٢) •

وأخص ما يميزها عن النقود أنها تعود سلعة بالكساد ، لأنها صارت ثمنا بالاصطلاح على ثمنيتها ، فتبطل ثمنيتها بالكساد وهو ترك التعامل بها وتجب فيها القيمة (٣) •

الربا والفلوس

المتفق عليه أن الفلوس أمثال متساوية لاصطلاح الناس على اهدار قيمة الجودة (٤) ، ولكن اختلف رأى الفقهاء فى جريان الربا فيها •

فيذهب الرأى الراجح لدى الشافعية الى عدم جريان الربا فى الفلوس فيجوز عندهم بيع

---

(١) نتائج الأفكار على فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٦ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٩٠

(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨٢/٣٨٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٥

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٢/١٦٣ ، مجموعة رسائل ابن عابدين (بدون تاريخ) رسالة النقود جـ ٢ ص ٥٧ وما بعدها .

(٤) شرح العناية على فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٧

فلس بفلسين ، وقد بنى هذا الرأى على أن الفلوس لايغلب عليها أنها من جنس الأثمان ، فلا تتعدى اليها الثمنية • وان كانت ثمنا فى بعض البلاد فهو نادر والنادر لا حكم له ، ويرى بعض الشافعية أن الثمنية تتعدى الى الفلوس فيجرى فيها الربا (١) •

واذن فمبنى الرأى الأول لدى الشافعية هو ندرة اعتبار الفلوس ثمنا والنادر لاحكم له ، فأساسه العرف السائد وقت ابداء هذا الرأى وكان رواج العملة وكسادها يختلف من بلد لأخر ، ومؤدى ذلك أن الفلوس اذا غلب اعتبارها ثمنا أخذت حكم الدراهم والدنانير وجرى فيها الربا قولا واحدا فى المذهب الشافعى ، لأن علة الرأى الأول حينئذ تنتفى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما •

وفى المذهب المالكى اضطربت الرواية عن الامام مالك فى الفلوس ، ففى رواية أنه ألحقها بالدراهم من حيث كونها ثمنا للأشياء ، ومنع من الحاقها بها فى رواية أخرى من حيث انها ليست ثمنا فى كل بلد وانما يختص بها بلد دون بلد (٢) والرأى الثانى مبنى على ذات علة الرأى الأول لدى الشافعية بحيث لو ثبت أنها ثمن فى كل البلاد لكانت ثمنا قولا واحدا فى المذهب المالكى •

ويذهب رأى فى الفقه الحنبلى الى عدم جريان الربا فى الفلوس ولو كانت رائجة اذا كان التعامل فيها عددا ، لأنها حينئذ ليست بمكيل ولا موزون وهو مبنى على رأى ضعيف لديهم يقول بأن علة الربا ليست الثمنية ولكنها فى الذهب والفضة الجنس والوزن ، ولكن الرأى الراجح لديهم يذهب الى عدم جواز بيع فلس بفلسين باعتبار أن العلة هى الثمنية (٣) •

ويذهب الحنفية والشيعة الامامية والشيعة الزيدية الى أن الربا يجرى فى الفلوس وأن العد يقوم مقام الوزن طالما أن الوزن معلوم ، فاذا كانت رائجة وجب فيها المماثلة حتى اذا باع فلسا بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز لتحقق الربا ، لأن الفلس يقابل الفلس فيكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا فى العقد وهو الربا ، ولكن يرى أبو حنيفة ومحمد أنه يجوز للطرفين ابطال ثمنية الفلوس ويعتبر انها سلعة فيجوز فيها التفاضل لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهما اصطلاحهم • ويرى محمد أنه لا يجوز للطرفين ابطال الثمنية لأنها ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل الا باصطلاح الكل (٤) •

ورأى محمد أرجح فى نظرنا لأن المقرر بالاتفاق فى المذهب الحنفى أن ثمنية الفلوس تتقرر بالرواج وتبطل بالكساد واذن فالعبرة هى باصطلاح الكل لا باصطلاح المتعاقدين •

---

(١) المجموعة جـ ٩ ص ٢٩٥ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٥

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٥١

(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٢

(٤) شرح الهداية على فتح القدير جـ ٥ ص ٧٥ ، المبسوط جـ ١٢ ص ١١٨ ، البحر الرائق جـ ٦ ص ١٤٢ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ ٤ ص ٩٠/٩١ ورسالة النقود المشار اليها لابن عابدين .

فاجازة التفاضل فى رأى ابى حنيفة وابى يوسف فى الفلوس مبنى على علة خاصة هى جواز الاتفاق بين المتعاقدين على ابطال ثمنيتها والتعامل فيها باعتبارها سلعة .

خلاصة ما تقدم

أن الخلاف بين الفقهاء حول مدى تحقق الربا فى الفلوس أساسه العرف السائد أيامهم فى التعامل وفى مدى تحقق معنى الثمنية فى الفلوس وهل يغلب عليها وصف الثمنية فى جميع البلاد أم يندر ، وهل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على اهدار الوصف فى حالة تحققه أم لا ، وهل يجرى التعامل فيها وزنا أو عددا وأن ثمة فوضى نقدية كانت سائدة فى أيامهم من اختلاف الأنواع والأوزان وتقلب الرواج والكساد وعدم انضباط عملية سك العملة وتفاوت قيمة العملات المتداولة .

وهذا كله مخالف للعرف السائد الآن ، لأن الثمنية الآن من عمل الدولة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو الامتناع عن قبولها فى التعامل ، وعدم ابطال ثمنيتها الا باجراء من قبل الدولة ذاتها ، وهى بذلك تتوافر لها الثمنية الاصطلاحية فى مفهوم سائر المذاهب فى الفقه الاسلامى ، فضلا عن أن النظام النقدى العالمى ، والمقرر قانونا فى جمهورية مصر العربية على نحو ما سلف بيانه أن النقود المتداولة محددة القيمة على أساس وزن معين من الذهب فهى عملة نائبة عن الذهب وليست ذات قيمة خاصة منفصلة عن سعرها القانونى المحدد على أساس الذهب ، وهى بذلك تتوافر لها الثمنية بالمعنيين السائدين فى الفقه ، وتكون العلة التى انبنى عليها الرأى الراجح فى المذهب الشافعى غير قائمة فى العصر الحاضر ولا يصح شرعا الاستناد اليه فى تقرير حكم شرعى بخصوص النقود فى العصر الحاضر .

ثانيا : الأجل ومدى لزومه لعقد القرض

يستند هذا الرأى فى اباحته للفوائد الربوية الى حجة ظاهرة الوهن والضعف . هى أن الودائع لدى البنوك ، والقروض التى تعطى فيها لا تعد قروضا فى المذهب الشافعى لأن الأجل شرط أساسى فيها ، والشافعية يرون عدم جواز الأجل فى القرض .

والرد على ذلك أن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء وهم الشافعية والأحناف والحنابلة،أن الأجل غير لازم فى القرض بناء على أن القرض تبرع ابتداء فلا يلتزم المقرض بأجل محدد بينما يرى البعض الآخر ومنهم المالكية لزومه . وفرق بين لزوم الأجل وعدم جواز اشتراطه ، فعدم لزومه يعنى أنه يجوز للمقرض المطالبة برد القرض أى وقت يشاء ويجب على المقترض رد القرض فور الطلب ولو كان له أجل لم يحل بعد ، أما عدم جواز اشتراطه فيعنى عدم صحة القرض اذا ضرب له أجل وهو غير صحيح ولا يقول به أحد فى الفقه الاسلامى على الاطلاق ويرى المالكية أن الأجل لازم

اما باشتراطه صراحة ، أو جرت العادة بالرد بعد أجل معين فيعمل به ، فاذا لم يكن أجل مضروب أو معتاد فلا يلتزم المقترض بالرد الا اذا انتفع به عادة أمثاله .

ولزوم الأجل أو عدم لزومه لا تأثير له على صحة عقد القرض وترتب عليه وانما يظهر أثره فى الوقت الذى يلتزم فيه المقترض بالرد ، وشرط الأجل حتى على رأى من يقول بعدم لزومه لا يبطل العقد ولا يخرجه عن ما هيته ، ولا يحوله الى عقد آخر (١) .

واللزوم وعدم اللزوم فى الأجل هو أمر اجتهادى للفقهاء اجتهادا مبنيا على المصلحة ونظرة كل فقيه الى طبيعة عقد القرض وما يتلاءم معه من الشروط وليس مبنيا على قرآن أو سنة أو أثر صحيح .

واذن فمسألة الأجل بوجهيها سواء كان لازما أو غير لازم لا تأثير لها على حقيقة الودائع أو القروض المصرفية وكونها قروضا أو ديونا واجبة الرد بمثلها والزيادة عليها من جنسها مقابل الأجل أو مقابل الانتفاع هى ربا محرم شرعا .

ثالثا : رأى أبى يوسف فى رد قيمة القرض لامثله

يقوم هذا الرأى مثل نظيره رأى الدكتور الفنجرى على تبرير اعتبار الفوائد تعويضا عن انخفاض قيمة النقود نتيجة للتضخم وارتفاع الأسعار ، بايجاد سند شرعى لتلك الفكرة وقد رددنا على ذلك تفصيلا فيما قدمناه من مناقشة لرأى الدكتور الفنجرى واستناده الى نص منسوب للامام الكاسانى من أئمة الحنفية والى نص آخر للامام ابن تيمية ، ونكتفى هنا بمناقشة ما جاء عن الامام أبى يوسف صاحب الامام أبى حنيفة من رأى فى رد قيمة القرض .

وقد شرح ابن عابدين الخلاف بين ابى يوسف وبين أبى حنيفة ومحمد تفصيلا فى مسألة رد قيمة القرض وأورد نقولا عديدة من كتب الحنفية فى رسالته المسماه « تنبيه الرقود على مسائل النقود » ويخلص رأى الحنفية فى هذه المسألة فيما يأتى :

١ — نقل ابن عابدين عن رسالة « بذل المجهود فى مسألة تغير النقود » للغزى أنه اذا اشترى بالدراهم التى غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، فان لم يسلمها المشترى للبائع حتى كسدت بطل البيع عند أبى حنيفة لأن الثمنية بالاصطلاح وبالكساد تبطل الثمنية ويرجع النحاس الى أصله أى سلعة فيبقى البيع بلا ثمن والانقطاع عن أيدى الناس كالكساد ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن البيع لا يبطل لأن الثمن قد تعذر

---

(١) براجع بتفصيل فى الربا والفوائد المصرفية ص ٢٠/٢٨ الشرح الصغير على اقرب المسالك للدردير ط . دار المعارف ١٣٩٣ هـ ج ٢ ص ٢٩٥/٢٩٦

(٢) مجموعه رسائل ابن عابدين — رسالة النقود ج ٢ ص ٥٦/٦٥

تسليمه بالكساد أو الانقطاع، فتجب قيمته لكن عند ابى يوسف تحسب القيمة يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها • والفتوى على قول محمد رفقا بالناس •

٢ ــ نقل عن الذخيرة البرهانية أن الحكم الذى مر انما هو اذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض فأما اذا غلت فازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى ، واذا نقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ، ويطالبه بالدراهم بذلك المعيار الذى كان وقت البيع ، أى بمثلها عدا ثم نقل عن المنتقى أن رأى أبى يوسف وأبى حنيفة فى ذلك كان سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض فى القرض ثم ذكر أن المؤلفات التى نقلت الاتفاق بين أبى حنيفة وأبى يوسف على رد المثل لو غلت أو رخصت لأن أبا يوسف كان يقول أولا بمقالة الامام ثم رجع عنها •

٣ ــ استدرك ابن عابدين على الأحكام التى نقلها بقوله بأن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر انما هو فى الفلوس والدراهم التى غلب غشها كما يظهر بالتأمل واستدل على ذلك بما يأتى :

(أ) افتقارهم فى بعض المواضع الى الفلوس ، وفى بعضها ذكر العدالى معها • والعدل : درهم فيه غش •

(ب) أن غالبية الآراء تذكر التغيير بغالبية الغش •

(جـ) تعليلهم لقول أبى حنيفة بأن الثمنية بطلت بالكساد ، لأن الدراهم التى غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقى البيع بلا ثمن فبطل •

(د) تعبيرهم بالغلاء والرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبة الغش لأنها تقوم بغيرها •

(هـ) اختلافهم فى أن الواجب رد المثل أو القيمة فانه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع •

٤ ــ نقل عن الهداية أحكام القرض بقوله لو استقرض فلوسا فان أبا حنيفة يرى أن عليه مثل ما قبض من العدد سواء كسدت أو غلت قيمتها أو رخصت ، وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض فى الدراهم التى ذكر أصنافها وهى البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها فى آخر نفاقها ، ونقل عن القدورى قوله أن الدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة ، والطبرية واليزيدية هى التى غلب الغش عليها فتجرى مجرى الفلوس •

٥ ــ عقب على كل ما تقدم وعلى غيره من الأحكام الأخرى التى نذكرها بقوله « واياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة كالشريفى البندقى والمحمدى ، والطلب والريال

فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها ، سواه ، بالاجماع ، فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود (١) .

ويتضح من كل ذلك أن هذه الأحكام تتلاقى مع الأحكام التى قدمناها عن ابن تيمية فى كتاب الدرر السنية ، وأنها تتعلق بفلوس من نوع خاص بالدراهم المغشوشة وأنها تقدر بحسب قيمتها بالذهب والفضة ، وأنها تختلف فى أحكامها عن النقود التى يجب فيها رد المثل بلا خلاف واذا كانت العملة الورقية فى العصر الحاضر تأخذ مفهوم النقود بالمعنى الضيق الوارد فى كتب الفقه الاسلامى على نحو ما سلف بيانه وتختلف تماما عن مفهوم الفلوس فان قياسها على أحكام الفلوس لا يستقيم لا شرعا ولا قانونا ، كذلك فان القيمة واذ تقدر بجنس آخر غير جنس الفلوس فتجب قيمتها من الذهب لا من الفلوس . وكانت الفائدة زيادة من جنس الدين . فان قياس كل منهما على الآخر يكون غير صحيح من هذه الناحية ايضا .

رابعا : موقف الدولة ومؤسساتها من الربا

ترتفع بعض الآراء بين الحين والآخر بمحاولة تبرير أخذ الدولة ومؤسساتها للربا ، على أساس توافر الحاجة أو المصلحة الحاجية التى تدعو الى الترخص فى الأمور المنهى عنها ، دفعا للحرج والمشقة وسيأتى الكلام بعد ذلك عن معنى الحاجة ومدى ما يترتب عليها من اباحة للربا . ونتناول هنا مدى تقيد ولى أمر المسلمين بأوامر الشريعة ونواهيها . ومدى حقه فى أخذ أموال المسلمين وحدود الطاعة الواجبة له فى مثل هذه الأمور ، وهل يتميز بحكم خاص به يختلف عن أفراد الرعية أولا ، ونتناول هذه المسائل بايجاز :

(أ) ولى الأمر مقيد بأوامر الشريعة ونواهيها :

جاءت الشريعة الاسلامية بنصوص صريحة محكمة ، تقرر تقييد أولى الأمر بأحكام الشريعة وتأمرهم على سبيل الحتم واللزوم باتباع أوامرها ونواهيها ، وأن يحكموا بما أنزل الله فى كتابه وسنة رسوله ، فكانت بذلك أول شريعة تقيد سلطة الحكام وتحرمهم من حرية التصرف المطلق ، بل وحرمتهم من حرية التشريع الا فى حدود ضيقة لاخطر منها على الحقوق والحريات والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذا المعنى كثيرة ومتضافرة ويكفى قوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لا يعلمون » (٢) وقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٣) وبناء على ذلك ولما كانت سلطة الحاكم مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها ، فما أباحته كان مباحا له . وما حرمته فلا سبيل له الى تحليله .

---

(١) المرجع السابق لابن عابدين ص ٦٢/٥٧

(٢) سورة الجاثية آية : ١٨

(٣) سورة المائدة آية : ٤٤

ومن المتفق عليه شرعا أن الحاكم اذا خالف أوامر الشريعة فى تصرفاته أو قضائه فتصرفه باطل مردود عليه ، ولا يعمل به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد» وأن حكمه فى الأموال والعقود لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) « انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها (١) .

(ب) لا تمييز لولى الأمر على أفراد الأمة فى الالتزام بالأحكام الشرعية :

رأينا أن ولى الأمر مقيد بألا يخرج عن حدود أوامر الشريعة ونواهيها وهو فى هـذا مثل أى فرد من الأمة ، وقد اختارته الرعية لتحمل مسئولية الامارة وعليه للأمة التزامات وله عليها حقوق ، وهو فى أداء التزاماته واستيفاء حقوقه متبع لأحكام الشريعة لا مبتدع .

فالشريعة لاتبيح للحاكم الا ما تبيحه لكل فرد ، وتحرم عليه ما تحرمه على كل فرد فى الرعية، تجلى ذلك فى سلوك النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو رسـول ورئيس الدولة ، ولم تقرر له الشريعة قداسة ولا امتيازا ، يقول الله تعالى لرسوله « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى » (٢) وقال هو عن نفسه عندما دخل عليه اعرابى فأخذته هيبة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ « هون عليك فانما أنا أبن امرأة كانت تأكل القديد » وتقاضاه غريم دينا بغلظة فهم به عمر بن الخطـاب فقال له الرسول « مه يا عمر ، كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصـبر » وفى مرضه الأخير صلوات الله عليه خرج بين الفضل بن العباس وعلى بن أبى طـالب حتى جلس على المنبر ، وطلب من كل من له حق عنده أن يستوفيه منه قبل وفاته .

كما تجلى ذلك فى سلوك وأقوال الخلفاء الراشديدن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق بعد أن بويع بالخلافة « يأيها الناس وليت عليكم ولسـت بخيركم » وكان أفراد المسلمين يقاضون الخلفاء والولاة أمام القاضى الذى يتحاكم اليه الجميع .

ونصوص القرآن والسنة تفيد أن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم استقلالا أو بصـفة مطلقة . وانما تجب لهم ضمن طاعة الله ورسوله وتبعا لها ، وفى حدود التزامه وطـاعتهم لأوامـر الله ورسوله . فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله ورسوله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جـاء به الله ورسوله فلا سمع ولا طاعة لأوامره . وفى ذلك يقول الله تعالى « فان تنازعتـم فى شىءفردوه الى الله والرسول (٣) .

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ ٨ ص ٢٤١/٢٤٢ والمغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٥٨ .وبدائـع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٤ ، ونيل الاوطار للشوكانى جـ ٨ ص٢٨٠

(٢) سورة الكهف آية : ١١٠

(٣) سورة النساء : ٥٩

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم — « لا طاعة لمخلوق فى معصـــية الخـالق » وقال فى أولى الأمر « من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة » وعلى ذلك انعقد اجماع المسلمين بعد وفاة الرسول — صلى الله عليه وسلم — فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق فى أول خطبة له«أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » ويقول عمر بن الخطاب « والله لا أحلشيئا حرمه الله ، ولا أحرم شيئا أحله الله ، وان الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقول على بن أبى طالب « يحق على الامام أن يحكم بما أنزل الله،وأن يؤدى الأمانة فان فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه اذا دعا » (١) .

أن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين وما أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أيا كانت لأن حق الهيئة الحاكمة فى التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقا لنصوص الشريعة ، متفقـــا مع مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، فان استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج عن حـــدود وظيفتها وأن تصدر قوانين لاتتفق مع الشريعة وتضعها موضع التنفيذ فان عملهـا لا يحل هـــذه القوانين المحرمة ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها (٢) .

ومن كل ما تقدم نرى أن ولى الأمر يلتزم بالأحكام الشرعية وبأوامر الشريعة ونواهيها سواء فى خاصة نفسه أو فيما يتعلق بالأمور العامة للمسلمين .

(ج) سلطة ولى الأمر فى أخذ أموال المسلمين :

الأصل فى الأموال الخاصة المملوكة لأفراد المسلمين التحريم فلا يجوز أخذها الا بحـق تقره الشريعة وفى ذلك يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » ويقول « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » ومعنى ذلك أن أمـوال البعض على البعض حرام فلا يجوز أخذها الا بحق شرعى (٣) .

ويجمع الفقهاء على أن ولى الأمر مثله فى ذلك مثل الأفراد ، فلا يجوز له انتهاك حرمة المـال الخاص للمسلم الا لضرورة قاضية أو حاجة داعية ،وألا يأخذ هذه الأموال الا بسبب تقره الشريعة، وشرط جواز ذلك عدالة الامام وايقاع التصرف فى أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع (٤) .

وتطبيقا لذلك كانوا ينظرون فى أنواع الخراج والمكوس التى يفرضها ولاة الأمر على المسلمين

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ٥٩ ، تاريخ ابن الاثير جـ ٢ ص ١٥٤ وما بعدها اعـــلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ تفسير القرآن الحكيم جـ ٥ ص ١٨٠ ، تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٢٥٩ ، الاموال لابى عبيد القاسم بن ســـلام ص ٤ ومـا بعـدها .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى للشهيد عبد القادر عودة ط ١٣٨٣ هـ جـ ١ ص ٢٣٠

(٣) شرح الجلال على متن جمع الجوامع . حاشية البنانى ط . الحلبى جـ ٢ ص ٣٥٢

(٤) الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ١٢٣

فيجيزون منها ما تقره الشريعة ويوجبون أداءها على كل مسلم أوجبها الامام عليه ، أما اذا كان يراد منها ماليس بحق ، افتوا ببطلانها وعدم وجوب دفعها بل وأجازوا لمن فرضت عليه أن يدافع عن نفسه ان استطاع باعتبارها مأخوذة قهرا أو ظلما . وفى هذا المعنى كتب على بن ابى طالب لاحد ولاته « انطلق على تقوى الله وحده ولا تروعن مسلما ولا تأخذ منه أكثر من حق الله فى ماله » (١) .

نتائج ماتقدم

نستخلص مما تقدم أن الدولة ليس لها حكم خاص بها تجاه مسألة الربا وأنها تلتزم هى ومؤسساتها بما يلتزم به الأفراد من حل وحرمة . ولايباح لها منه الا بقدر مايباح للأفراد ، وأنه يجب على ولى الأمر أن يلتزم فى معاملاته مع الأفراد وعلى مؤسسات الدولة فيما بينها أن تمتنع تماما عن التعامل بالفوائد الربوية الا فى حالات الضرورة أو الحاجة وسيأتى فيما بعد بيان حدود تلك الحاجة كما يجب عليه الغاء كافة النصوص القانونية التى تبيح تلك الفوائد وتلزم بها أفراد الرعية على خلاف أحكام دينهم وشريعتهم وتوقعهم بذلك فى ارتكابهم المحرم وأكل أموال بعضهم البعض بالباطل .

خامسا : الربا فى المعاملات مع غير المسلمين

اذا كانت المعاملة بين المسلم وغير المسلم سواء كان حربيا ودخل دار الاسلام بعقد أمان وهو مايسمى المستأمن أو كان ذميا من أهل الجزية المقيمين فى ديار الاسلام ، وتم التعامل بينهما فى بلاد الاسلام ، فالربا بينهما غير جائز قولا واحدا ، لأن الحربى استفاد العصمة فى نفسه وماله بعقد الأمان فيكون فى حكم أهل الذمة ، وهم مخاطبون بأحكام الاسلام لأن القاعدة أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وحرمة الربا ثابتة فى حقهم لأنهم مخاطبون بشرائع هى حرمات وان لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا ، فتجرى عليهم أحكام المعاملات كالربا والعقود الفاسدة وكذلك العقوبات فيقتضى منهم وتقام عليهم الحدود عدا الخمر والخنزير لنصوص خاصة ، والله تعالى يقول « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وروى أن رسول الله — **صلى الله عليه وسلم — كتب الى مجوس هجر « اما أن تذروا الربا أو تاذنوا بحرب من الله ورسوله »** (٢)

ولو كان طرفا العلاقة مسلمين وتم العقد فى خارج البلاد الاسلامية أى فى بلد غيراسلامى

---

(١) شرح العنلية على فتح القدير ص ٤٣٢/٤٣٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٦ ، تهذيب الفروق لمحمد على حسين بهامش الفروق للقرافى ط ١٣٤٤ هـ ج ١ ص ١٤١ ، الترغيب والترهيب للبغوى ج ١ ص ٥٦٧ ، المستصفى للغزالى ج ١ ص ٣٠٣ ، الاموال لابى عبيد ص ٤ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٣١٢٨/٣١٢٩ ، فقه السنة للشيخ السيد سابق ط ١٣٨٩ هـ ج ٢ ص ٦٦٣.

فلا يجوز كذلك التعامل بينهما بالربا لأن مال كل منهما معصوم متقوم فالتملك بينهما بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد وهو الربا .

ولو كان أحد طرفى العلاقة مسلما والآخر غير مسلم وتم العقد فى خارج البلاد الاسلامية فيذهب رأى الى حرمة الربا بينهما كذلك لأن حرمة الربا كما هى ثابتة فى حق المسلمين ، فهى ثابتة أيضا فى حق غير المسلمين لأنهم مخاطبون بتشريع الحرمات فاشتراط الربا يوجب فساد العقد ويذهب رأى آخر الى جواز جريان الربا بينهما فى هذه الحالة ، لأن مال الحربى مباح فى نفسه ، الا أن المسلم ممنوع من تملكه بغير رضا صاحبه لما فيه من الغدر والخيانة . فالعقد هنا وان كان فاسدا بالربا ولكن التملك هنا ليس بالعقد ، لأن العقد انما هو فقط لتحصيل شرط التملك وهو الرضاء كما اذا استولى على مباح غير مملوك لأحد لأن شرط جريان الربا أن يكون بين مالين معصومين وليس الأمر كذلك هنا ولكن المسلم لا يستطيع أن يطالب بالربا قضاء فى دار الاسلام . وان لم يحصل نزاع ودفع له الحربى مال الربا برضاه حل له أخذه (١) .

ويتضح مما تقدم أن الحالة الوحيدة التى يخرج حكمها على القواعد العامة فى تحريم الربا هى حالة التعاقد بين مسلم وغير مسلم ويكون هذا الأخير مقيما فى غير دار الاسلام ، ففى هذه الحالة يكون أخذ الربا مباحا للمسلم بشرطين هما : أن يتم التعاقد فى غير دار الاسلام وأن يتسلم المسلم الربا بدون اللجوء الى القضاء ، واذا كان المقرر أن أخذ الربا أشد حرمة من اعطائه ، فان اعطاء المسلم الربا للحربى تكون داخلة فى الحكم من باب أولى وتكون علة هذا الحكم هى أنه يجوز للمسلم أن يأخذ مال الحربى ولو بعقد فاسد لأن مجرد الرضاء كاف فى حل مال الحربى لأن مال كل منهما غير معصوم بالنسبة للآخر .

وهذا الحكم اجتهاد مصلحى بحت ، أى غير مبنى على نص من الكتاب أو السنة ولكن مبنى على علة مصلحية معقولة المعنى واذا كان كذلك كان لابد لنا أن نناقشه فى ضوء الظروف العالمية المعاصرة والتى تختلف حتما عن الظروف التى كانت سائدة حين ابدائه . وهو على سبيل الاجمال يمثل مخرجا صالحا لحالة الحرج الشديد التى يصادفها المسلم فى تعامله مع المجتمعات غير الاسلامية التى لاتعرف غير الربا سبيلا للتعامل ، والتى لابد للمسلمين من التعامل معها أخذا وعطاء بعد ماتشابكت وتداخلت المصالح الاقتصادية بين الدول والأفراد على مستوى الكرة الأرضية كلها ، ومحل المناقشة هو الشرطان اللذان يقيدان الحكم أما عن الشرط الأول فالحاجة داعية الى عدم التمسك به لما فى التمسك من حرج شديد يقع على المسلم باجباره على السفر الى الخارج وعقد صفقاته كلها هناك بنفسه وما يتكلفه ذلك من نفقات ومشقات ، ومع كثرة وتعدد الصفقات فالمعاملات فى الماضى بين دار الاسلام وغيرها كان قصيرا ولا يمكن عقد الصفقات غالبا الا لمسافر بنفسه أما الآن فالتبادل دائم ومستمر وتعقد الصفقات بالهاتف والتلكس

---

(١) المرجع السابق للكاسانى جـ ٧ ص ٣١٢٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٠ .

والبرقيات وعن طريق المندوبين بمجرد الاتفاق الشفوى بدافع الثقة التجارية ، والحاجة التى يترتب عليها مشقة زائدة عن المعتاد حجة شرعية وعليها تبنى الأحكام وكذلك تغير العرف ، واذن فيمكن اعمال المبدأ دون هذا الشرط أى ولو تم التعاقد هنا طالما أن الطرف الآخر مقيم أصلا فى الخارج ويتعلق التعاقد بأشياء ترد أو تذهب الى الخارج ، أما عن الشرط الثانى فاذا كنا قد حكمنا بحل ما يأخذه المسلم من الحربى وما يدفعه له ، فلماذا منع التقاضى ، والقضاء على هذه الحالة لاينشىء الحق وانما كاشف له ومقرر ، وقد يستغل الحربى هذا الشرط لعدم دفع ماللمسلم، ثم يحصل على ماله قبل المسلم من قضاء دولته .

واذن فعدم التمسك بهذين الشرطين يلبى حاجات التعامل المعاصرة ، ويحفظ حقوق المسلمين، واذا كانت الحاجة بمفهومها الشرعى هى الداعية الى التغاضى عنهما ، والمقرر فقهاء أن الحاجة تقدر بقدرها . فاننا نخلص من ذلك الىالحاجة الى التعامل بالربا فى المجال الدولى تتحقق بتوافر شروط ثلاثة :

١ ــ أن تكون ثمة حاجة ماسة الى التعامل بحيث يترتب على الامتناع عنه عسر ومشقة تزيد على الحد المعتاد تحمله غالبا .

٢ ــ الا يقبل الطرف الآخر التعامل بغير الربا .

٣ ــ ألا يمكن اجراء المعاملة مع طرف يقبل التعامل بغير الربا .

واذا كانت العلاقات التجارية تميل غالبا الى الاتزان والتوازى بين ديون كل من الطرفين ومديونيتهما فان التعامل بعدم الربا أخذا بمبدأ المعاملة بالمثل سيعم باذن الله أغلب المعاملات .

المبحث الخامس

النظرية الاسلامية لفائدة رأس المال

الربح هو الفائدة المشروعة لرأس المال النقدى

المقرر فى الشريعة الغراء أنه لا لذة ولا منفعة يتوصل اليها بطريق حرام . الا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة أو المنفعة طريقا حلالا وسبيلا مشروعا .

واذا تتبعنا التشريع القرآنى لوجدنا أن آيات الربا تتوسط نوعين من الآيات ، فبدأ سبحانه الكلام فى الأموال بآيات الترغيب فى التصدق والانفاق . وذلك محض التراحم والتعاون ، وثنى بالنهى عن الربا وهو محض الظلم والقسوة ، وانتهى بتنظيم أحكام الدين والتجارة والرهن ، وهو محض العدالة ، لأن الذى يؤمر بالانفاق ، ويترك الربا ، لابد له من كسب

ينمى به ماله ويحفظه من الضياع ، وحتى لا يوهم تحريم الربا أن جمع المال وحفظه مذموم باطلاق ، فكأنه يبين أنه لا يأمر باضاعة المال واهماله ، ولا يترك استثماره واستغلاله ، وانما يأمر بكسبه من طرق الحل • والانفاق منه فى طرق الخير والبر (١) .

وقد قدمنا أن الفرق بين تحريم الربا واباحة الربح يجد غايته الحقيقية فى تحريم استثمار الأموال عن طريق القروض بفائدة ثابتة مضمونة محددة سلفا ، وتحديد طريقة الاستثمار فى الاسلام عن طريق مشاركة رأس المال النقدى فى مخاطر المشروعات بتوزيع الربح والخسارة على عناصر الانتاج جميعا على قدم المساواة ، كما أشرنا قبلا الى عدم صحة القياس بين الفائدة كثمن لرأس المال النقدى وبين أجر العمل الانسانى ، وبينهما وبين أجرة العقارات وأدوات الانتاج وهى عناصر الانتاج الثلاثة وذلك نابع من اختلاف طبيعة هذه العناصر بما يجعل لكل منها عائدا مناسبا له • ومختلفا بالضرورة عن العائد المناسب لغيره • واذن فالاسلام يقر الربح كفائدة مناسبة لرأس المال النقدى فالذين يبررون الفائدة فى مجال الاستثمار بأنها لا ظلم فيها ولا استغلال لأنها تعد جزءا من الربح وأن عدم اباحتها فيه ظلم للمودعين والمدخرين وقد يكونون فقراء ، هؤلاء هم الذين يظلمون الاسلام ويظلمون المودعين والمدخرين أنفسهم ، أولا : يظلمون الاسلام ، لأن الاسلام لم يحرم كل فائدة لرأس المال • وانما جعل له فائدة مناسبة وعادلة هى الربح • وثانيا : يظلمون المودعين فالفائدة هى الظلم نفسه ، وخدعة واحتيال من جانب الأغنياء لاستغلال صغار المدخرين ، لأن المشروعات تنتج غالبا ، ربحا يفوق معدل الفائدة وحرمان المودع من جزء من أرباحه ظلم له ، ولأن المنتجين يعكسون آثار الفائدة الربوية على الضعفاء والفقراء فى صورة زيادة فى تكاليف الانتاج وزيادة الأسعار التى يتحملها جمهور المستهلكين ومعهم أصحاب الودائع والمدخرات وفى حالات الخسارة القليلة يكون المودعون قد ظلموا المنتجين• وثالثا: يظلمون تفكيرهم لأنهم يضعون المودعين أمام خيارين هما اما اخذ الفائدة واما عدم الحصول على أى دخل وهو خطأ بين فى المنهج الاسلامى الصحيح ، لأن الخيار المطروح اسلاميا هو اما الفائدة واما المشاركة فى الربح والخسارة وهو العدل الذى يحقق مصالح الأطراف جميعا ، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المشاركة هى الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات (٢) .

وخلاصة ذلك أن الاسلام يحل فائدة رأس المال النقدى عندما يكون الربح فعليا ومتحققا فهو يستبدل الفائدة الربوية المحرمة بفائدة تجارية غير مضمونة ، فائدة مرتبطة بنتائج المشروع هذه الفائدة هى وحدها الفائدة المقبولة والمناسبة فى الاسلام كأجر لرأس المال النقدى ، أما الفائدة الثابتة المضمونة سلفا بدون مخاطرة من جانب صاحب رأس المال أو بمعنى آخر الفائدة كثمن أو كريع ••

---

(١) تفسير القرآن الحكيم ج ٣ ص ١١٨ / ١١٩ .

(٢) منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ص ١٢١/١٢٢ ، بنك التنمية الاسلامى ص ٣٨٠ .

هى الفائدة المحرمة ، أما الفائدة كدخل غير مضمونة • فهى الفائدة المباحة فى الاســـلام (١)

ونرى من ذلـــك خطـــأ بعض البـــاحثين فى تعليـــل تحـــريم الربـــا بأن رأس المال ليس عـــامل انتاج ، أو أن النقـــد عقيـــم ، أو أن رأس المـــال ليس بعمـــل ، أو أن الاسلام يحرم فائدة رأس المال ويطلقون القول ، لأن منهج الاسلام أنه ميز بين عوامل الانتاج المختلفة ، وأعطى لكل عامل ماينناسبه من فائدة ، والاعتراض على النظرية الغربية يأتى من أنهـا أطالت القول فى بيان وتحليل خصائص رأس المال والادخار لكى تبيح الفائدة المشروطة والثابتة ، وكل نظرياتهم فى هذا الصدد تقصر عن تعليل أحقية رأس المال لتلك الصورة من الفائدة ، ولولا تلك الخصائص التى بينوها ماكان لرأس المال حق فى أية فائدة على الاطلاق • فالنقود ليســـت عقيمة فهى منتجة ولكن انتاجيتها ليست مؤكدة ، فلابد من انتظار النتائج الفعلية للمشروع • ومن هنا فالاسلام يجعل لرأس المال حقا فى فائدة غير ثابتة ولا محددة سلفا فائدة مرتبطة بنتـــائج المشروع ومنبثقة من تحمل صاحب رأس المال المشاركة فى المخاطر وهذه الفائـدة هى الربح ، والاسلام بذلك يقدم نظرية فى موقع وسط بين الرأسمالية الغربية التى تطلق العنان لأية فائـدة بما فيها الفائدة المضمونة والمحددة مسبقا بدون مخاطر ، وبين الشيوعية التى تحرم أية فائـدة لرأس المال فتحرم الفائدة والربح معا (٢) •

أنواع رأس المال والفائدة المناسبة لكل منها :

تنقسم عناصر رأس المال التى تساهم فى الانتاج الى ثلاثة أنواع : (٣)

النوع الأول : رأس المال البشرى ويتمثل فى عنصر العمل • والاسلام يضـــع العمـل فى مرتبة تعلو على رأس المال الجامد ، فيميز مكافآته بأجر ثابت مقطوع — مقدما فى صـــورة أجر ، وبأجر متغير ولا حق فى صورة اشاركة فى الربح بعقد المضاربة ، أو بأجـــر مختلط من الأجـــر والـــربح •

النوع الثانى : رأس المال الاستهلاكى : وهو النقود والمثليات ويتميز بأن مبادلته عقيمـــة لأنها مبادلة الشىء بجنسه سواء كانت فى بيع أو قرض •

وهذا النوع من المال ليست له امكانية النمو بمفرده بمعزل عن أى عمل أو جهد بشـــرى فأجاز الاسلام مكافأته عن طريق الأجر المتغير اللاحق عن طريق المشاركة فى الانتاج وتحمل مخاطر الخسارة ، لأنه اذا كان لاينمو الا باختلاطه بالعمل ، دخلته المخاطرة حتما ، لأن العمل قد يخطىء

---

(١) بنك التنمية الاسلامى ص ٧٧

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ ، ٢٨١

(٣) منهج الادخار والاستثمار — د. رفعت العوضى ص ١٢٥ وما بعدها . بنك التنمية الاســـلامى ص ٢٦٥ / ٢٦٦ ، الفتاوى الكبرى ج ٣ وفقه السنة لسيد سابق ، بنك التنمية الاسلامى ص ٢٧٦ .

وقد يصيب فى الاستهداء الى وسائل الربح ، ولذلك فالقاعدة فى الاسلام أن لا يجتمع أجـــــر وضمان استمدادا من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) « الخراج بالضمان » .

النوع الثالث : رأس المال الانتاجى ويتمثل فى رأس المال الطبيعى كالأرض وما يلحق بذلك من وسائل الانتاج المادية كالآلات والأدوات والتجهيزات والمبانى .

وهذا النوع فى الاسلام قابل لفائدة ثابتة مسبقة فى صورة ايجار أولا لأنه مبادلة نافعة بين شيئين مختلفين : منفعة مقابل نقود ، وينتج عنها نشاطات ومعاملات منتجة لا شك فى فائدتهـ وثانيا : لأنه باق بعينه لا يهلك باستعماله مرة واحدة فيبقى الايجار ما بقيت عينه قائمة ، وثالثا : لأن صاحبه يتحمل مخاطر استهلاكه بمضى الزمن ، ومخاطر تلفه أو هلاكه دون تعد من المستأجر .

أما مشاركة هذا النوع فى الأرباح عن طريق المشاركة فمحل خلاف بين الفقهاء . فيرى بعضهم مثل الامام أحمد بن حنبل ومالك والأوزاعى وابن قدامة أنه لايشـــترط بالنسبة للمال المقدم حصة فى شركة الا امكان تقديمه بالنقد . وهذا الرأى هو الراجح ويقول ابن قدامة باستحبابه ويعلل ذلك بقوله « هذه المشاركة أحل من الاجارة لأن يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل،فيفوز المؤجر بالمال ، والمســـتأجر على الخطـــر .. فلا تأتى الشريعة بحـــل الاجارة وتحـــريم هـــذه المشاركات » والرأى الأول ليس له سند من قرآن أو سنة . وانما هو مجرد اجتهـــاد مصـــلحى يخلو من تبرير عقلى مقنع وطالما أن هذا النوع من رأس المال يماثل العمل فى مساهمته فى الانتاج بنسبة معينة فليس ثمة مبرر مقبول لرفض اعطائه حصة من الربح .

فائدة القرض الاستهلاكى فى الاسلام

القروض الاستهلاكية هى التى يكون هدفها والغرض منها سد حاجة شخصية اجتمـــاعية ، تتمثل عادة فى ضائقة مالية تدفع الشخص الى الاقتراض لسد نفقات ـــ معيشية وضروريات حياته وأسرته والاسلام يسد هذه الحاجة بموارد عديدة تتمثل فيما يلى :

١ ـــ القرض الحسن :

من الموسرين والأغنياء القادرين ، وقد حث الاسلام على القرض ورغب فيه وجعله شـــطر الصدقة ، ومعادلا للانفاق فى سبيل الله ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذا المعنى ، أكثر من أن تحصى ، وأظهر من أن تذكر ، ولا تغيب عن فكر مسلم .

٢ ـــ سهم الغارمين :

من الزكاة المفروضة وهو يتسع لحاجة كل محتاج ، لو أنصفت الدولة اسلامها ورعاياها ووضعت نظاما محكما لجمع زكاة الأموال وحسن توزيعها .

٢ ــ السلم :

وهو بيع آجل بعاجل وقد شرع دفعا لحاجة المحتاجين ٠

والاسلام حرم الفائدة المادية فى صورة الزيادة على رأس مال القرض ، وهــذه الزيادة فى مجال القروض الاستهلاكية هى ربا باجماع الفقهاء ، القدماء منهم والمعاصرين ، لا ينازع فى ذلك أحد الا أن يكون جاهلا بالاسلام أو مغرضا صاحب هوى وكلاهما لا عبرة برأيه ٠

وفى غير الفائدة الربوية ، جعل الاسلام للقرض الحسن فائدتين :

فوائد القرض الحسن

الفائدة الأولى :

معنوية : وهى ثواب الله سبحانه ، والانعام على المقرضين ببركة أموالهم فى الدنيا ومغفرة للذنوب فى الآخرة ، وأنعم بها من فائدة لمن استمسك بدينه وخشى ربه « ان تقرضوا الله قرضــا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم » (١) ٠

الفائدة الثانية :

فائدة مادية تتمثل فى اعفائه من زكاة المال على قروضه لغيره عند المالكية والحنفية أى بمعدل ٢٫٥٪ سنويا (٢) ٠

وكلا الفائدتين مجتمعتين حافزهام للاقراض الحســـن بدون فوائد ربوية فى الأغـــراض الاستهلاكية ووسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز ٠

صور استثمار رأس المال النقدى وما يباح منها شرعا :

نخلص مما سبق الى أن صور استثمار رأس المال النقدى تنحصر فى أربع صور هى :

١ ــ أن يقدم ماله فى أغراض استثمارية على سبيل المشاركة فى الربح والخسارة ٠

٢ ــ أن يشترى برأس ماله عقارات أو أدوات للانتاج ويستثمرها عن طريق الاجارة أو عن طريق المشاركة فى الربح والخسارة ٠

٣ ــ أن يقدم ماله لأغراض استهلاكية ويربح ثواب الله ومغفرته ومضاعفة أمــواله بالبركة واعفاء من الزكاة على هذه الأموال بواقع ٢٫٥٪ ٠

---

(١) التغابن : ١٧

(٢) يراجع ترجيح الرأى المعكس فى اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٥٥٣ وما بعدها . مشار فى بنك التنمية الاســـلامى ص ٢٧٣ / ٢٧٤ ٠

٤ — أن يستثمر أمواله فى الاقراض بفائدة ربوية محرمة .

ونرى من ذلك أن الاسلام يبيح ثلاث صور من صور الاستثمار ، ويحرم صورة واحدة ، هى صورة بفائدة ربوية ثابتة ، أى أن مجال المباح أوسع كثيرا من مجال التحريم غير أننا للأسف الشديد نرى أن الوسيلة الحرام هى وحدها الوسيلة الشائعة المتاحة أمام الراغبين فى استثمار أموالهم . بسبب اعتناق الدولة للمبادىء الغربية الرأسمالية والنظم الربوية فى الاقتصاد ، رغم ما جلبته على الأمة من مشاكل مزمنة وتخلف اقتصادى رهيب .

مميزات النظام الاسلامى :

يتميز النظام الاسلامى القائم على تحريم الفائدة الثابتة على القروض ، وحل الربح الناشىء عن المشاركة فى مخاطر الاستثمار وتوزيع الناتج من الربح أو الخسارة بما يلى :

١ — يبرز دور العمل باعتباره أساس التقدم والتنمية ، ويمثل رأس المال الحقيقى للشعوب خاصة الشعوب التى ما تزال فى طور التنمية الاقتصادية .

٢ — يغلب دروس رأس المال فى النظام الربوى رأسا على عقب ، بوجوب أن يكون دخل رأس المال احتماليا مثل دخل العمل ، فيتحملان مخاطر الاستثمار ويتشاركان فى الربح والخسارة .

٣ — ارتباط أرباح رأس المال بالزياة الحقيقية للانتاج ، وذلك هو أساس الاقتصاد السليم ، بينما أرباح رأس المال فى ظل النظام الربوى ، هى أرباح طفيلية تتحقق على حساب العمل وبدون انتاج حقيقى .

٤ — المضاربة أو المشاركة تشجع المبادرات الاقتصادية ، وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة ، وتستبعد المظهر الربوى للمقرضين ، ولا تزيد فى تكاليف الانتاج ولا فى أسعار المواد ، وتخفف من حدة الفوارق بين الدخول الثابتة والدخول المرنة ، وتقلل من الآثار التضخمية ، وتقضى على التلاعب والتحكم فى الأسعار أو على عقلية المقامرة والميسر . وتوفق بين مصالح كافة الأطراف ، وتطفىء الصراع بين الطبقات حيث يحل العقد محل الضغط ، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة أخرى ، فى حين أن عبء الفوائد الثابتة يمتد الى كل المواطنين الذين يتحملونها فى فروق الأسعار كمساهمة عامة وغير عادلة (١) .

ويضع كثير من الاقتصاديين الاسلاميين منهجا مفصلا للعلاقة بين أصحاب رءوس الأموال والبنوك من جهة ، وأصحاب المشروعات من جهة أخرى ، وفقا لأحكام عقد المضاربة (٢) .

كما بدأت بعض البنوك والشركات الاسلامية فى تنفيذ قواعد المضاربة الاسلامية فى استثمار أموال المودعين (٣) . ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

---

(١) المسلم فى عالم الاقتصاد لمالك بن نبى ص ٧٩ وما بعدها ، بنك التنمية الاسلامى ص ٣٠٥

(٢) د. محمد عبد الله العربى — مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٥ — الدار القومية للطباعة والنشر ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) بنك فيصل الاسلامى ، بعض فروع بنك مصر كفرع الحسين ، بنك دبى الاسلامى ، البنك الاسلامى بالاردن ، شركة الاستثمار الخليجى بالشارقة .

خـــــاتمة

الموقف الحالى من قضية الفوائد الربوية

لقد بسطنا وجهات النظر المتعددة ، بكثير من التركيز والايجاز ، مع الحرص على وضـــوح الفكرة ، كى تتضح وجهة النظر الشرعية وأدلتها ومقاصد الشارع الحكيم من تحريم الربا كأساس للاقتصاد الاسلامى وموقف الفوائد من هذا التحريم بشكل خاص .

وكان يغنينا عن هذا العناء فى مناقشة ذلك الجدل العقيم والسقيم الذى ثار زمنا طويلا حول مشكلات الفائدة والربا فى هذا العصر ، أن الأمر قد انتهى فى هذا الجـــدل بقول فصـــل من أكبر تجمع لعلماء الاسلام فى العصر الحديث ، والذى يعد رأيه اجتهادا اجماعيـــا لاترقى الى نقضـــه الاجتهادات الفردية مهما علا شأن أصحابها ، وهو المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية (١) .

وقد انتهى فى شأن الفوائد الى القرارات الآتية :

١ ــ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يســـمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعـــة فى تحريم النوعين .

٢ ــ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى .

« يايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٢) .

٣ ــ الاقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك : ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ ــ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعـــاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ ــ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة ؛ كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

والضرورة المقصودة فى مجال اباحة الاقراض بالربا هى الضرورة بمعناها الضيق ، أى الضرورة الملجئة التى تعدم الاختيار ، لا مجرد الحاجة ، فلا يباح للمسلم أن يقترض بالربا لمجرد الحاجة التى لا تبلغ حد الضرورة .

---

(١) انعقد فى قصور المحرم ١٣٨٥ هـ ــ مايو ١٩٦٥ م .
(٢) آل عمران : ١٣٠

ومجمع البحوث الاسلامية من الهيئات الرسمية فى الدولة ، وقد حضر المؤتمر أعضـــاؤه الدائمون وعددهم ٢٦ (ستة وعشرون) عالما من أكبر علماء العالم العربى والاسلامى ، وشـــاركت فيه وفود من كافة الدول الاسلامية بلغ عدد أعضائها ٥٩ (تسعة وخمسون)عالما اسلاميا بالاضافة الى الخبراء الاقتصاديين والقانونيين .

وقد عرضت هذه القرارات على اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الاســـلامية بليبيا فأقرتهـــا باجماع الآراء (١) .

والعجيب فى الأمر أن الحكومات العربية والاسلامية قاطبة وهى تتكون من أعضـــاء يدينون بالاسلام ويلتزمون بحلاله وحرامه ، قد ضربت صفحا عن هذه القرارات بل وأسدلت عليها ســـتارا كثيفا من الكتمان وعدم النشر ، وظل النظام الربوى يسود دول الاسلام على خـــلاف أحكام الشريعة ، ومجاهرة بعصيان أوامر الله ورسوله .

والأشد عجبا من ذلك أن نرى بعض الفقهاء المعاصرين أو الباحثين فى مجال الاقتصـــــاد الاسلامى ما يزالون حتى الآن يثيرون نفس المشاكل القديمة ويجهدون أنفسهم فى تبرير الفوائد الربوية باستعارة ذات المبررات التى يسوقها أنصار الربا ، ويحاولون أن يضفوا عليها مظهـــرا شرعيا زائفا بنسبة تلك المبررات الى بعض أئمة الفقه الاسلامى العظام ، لا عن دراسة وتمحيص ومقارنة وتحقيق للرأى الصحيح لكل منهم وانما بانتزاع نص من سياقه وواقعه وظروف تقريره ، والمسألة الخاصة التى قيل بصددها ثم الزعم بأنه يبيح الفائدة الربوية ، أو بمحاولة تأويله القانون

ولو التزم كل باحث اسلامى بالمنهج الشرعى الصحيح من الاحاطة بكل ما ورد فى الموضوع من آى الذكر الحكيم والسنة المطهرة والرجوع الى كتب التفسير والحديث لفهم المضمون الشرعى واللغوى لتلك النصوص وتحرى روح الشريعة ومقاصد الشارع الحكيم ، ثم الرجـــوع الى كتب الفقه الاسلامى دراسة ومقارنة وتمحيصـــا وتدقيقا ، والعناية بفهم علل الأحكام وأســـانيدها الشرعية ، وربط المسائل الجزئية بالأصول العامة والقواعد الكلية لما وجدنا كل هذا الغثـــاء الذى يملأ الساحة الاسلامية ، من الآراء التى تجنح تارة ذات اليمين وتارة ذات اليسار دون تحر حقيقى للحكم الصحيح والفهم الصحيح للأحكام الشرعية .

واذا كانت مثل هذه الآراء تجوز من قبل ذلك فى مسألة الفوائد بدعوى التيسير على المسلمين حتى لا يتأثموا من التعامل بالفائدة الربوية ولا مناص لهم منها فان هذه الحجـــة قد سقطت بقيام البنوك والشركات الاسلامية التى تأخذ بنظام المشاركة فى الأرباح دون نظام الفوائد الربوية .

والحق أن قضية الربا الآن لم تعد قضية تحريم أو تحليل ، لأنها بلغت من الوضوح حـــدا

---

(١) بجلسة ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ — ٢١ يونيو ١٩٧٧ م

لا مجال معه لمتشكك ، وانما أصبحت قضية تنظيم الاقتصاد القومى على أساس آخـــر غير أساس الربا ، وأن يتضافر المسلمون حاكمين ومحكومين وخاصة ذوى العلم والمال منهم ، بوضع نظـــام اسلامى خالص يقوم على الفصل التام بين الأموال التى تخصص للاستثمار ، وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل فى الربح والخسارة وفى حمل مخاطر وأعباء الاستثمار ، وبين الأموال التى تخصص للاقراض بدون ربا وموارداها فى الاسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة .

قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة ، وهو المستعان .

البحث الثـــالث *

أساسيات عن النقود وصلة تحريم الربا بوظيفتها

أهم عناصر هذا البحث :

- **ماهية النقود**
- **وظائف النقود**
- **قيمـــة النقود**
- **حجم النقود**
- **الآثار التى تحدثها النقود فى الحياة الاقتصادية**

(*) بحث للأستاذ احمد عبد العزيز النجار .

البحث الثـــالث

أساسيات عن النقود وصلة تحريم الربا بوظيفتها

تمهيـــــد :

لم يهتد الباحثون حتى اليوم الى تحديد تاريخ نشأة النقود كأداة لتبادل السلع والمنتجات ، وهناك اجتهادات لتفسير ظاهرة نشوء النقود ، وقد بدأت سلسلة هذه الاجتهادات منذ حوالى الف سنة قبل الهجرة • ويبدو أن جميع هذه الاجتهادات تتناقض مع بحوث الأنثروبولوجيين (العلماء الباحثون فى حضارات الشعوب وتاريخهم الاجتماعى) ، والمؤرخين وعلماء الاجتماع فى كون هذه الاجتهادات تبعد بمقدار أو بآخر عن الواقع •

وقد أصبح من شبه المؤكد أن النقود لم تنشأ فى وقت محدد أو فى بلد محـــــدد أو أنها من ابتكار شخص محدد ولكن ما يمكن أن نقوله فى نشأتها أنه يمكن النظر اليها على أنها ظـــــاهرة اجتماعية يمكن محاولة تفسير نشأتها ووظيفتها من خلال النظر الى مكونات الحياة ككل والغوص فى المراحل الاجتماعية التى تتسم غالبا بالتعقيد • وفى الواقع فاننا لا نجد اتفاقا بين الآراء التى تناولت هذا الموضوع وان كان من الممكن أن نقسم اجتهاداتهم الى أربعة مجموعات أو نظريات :

(أ) نظرية الاقتناع الاختيارى : وتفسر هذه النظرية النقود بأنها اتفاق حر بين الناس على اعتبار مادة معينة كنقود ، وقد أخذ على هذه النظرية أن القبول العام لا يحتاج الى رضاء الناس اذ أنه يمكن فرضه بواسطة الدولة •

(ب) نظرية النقود كسلعة : وتفسر هذه النظرية النقود على أنها سلعة يســـتبدلها الناس بسلعهم ثم يستبدلون بهذه السلعة ما يرغبون فى الحصول عليه لاشباع حاجاتهم وان قيمة هـــــذه السلعة كامن فى المادة المصنوع منها النقود ، ويؤخذ على هذه النظرية أنه يوجـــد نقود لا قيمـــة للمادة المصنوعة منها وان قيمتها تفرض فرضا بارادة الدولة •

(جـ) نظرية ارادة الدولة : وترى هذه النظرية أن النقود تنشأ من ارادة الدولة باصـــــدار تشريع بوجودها • ويؤخذ على هذه النظرية أن اصدار تشريع لايكفى ، ولا قيمة له اذا فقـــــدت الخصائص الاقتصادية لها • (مثل ما حدث فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية) •

(د) وأخيرا نظرية الوظائف : وتعتبر هذه النظرية أحدث النظريـــات فهى تحاول تفسير ماهية النقود من خلال وظائفها •

وقبل أن نتناول وظائف النقود • نستعرض المرحلة التى سبقت ظهور النقود •

كان التعامل بين الناس قبل استعمال النقود يتم بطريق المقايضة الا أنه مع اتساع المعاملات وتنوع أشكالها أصبح نظام المقايضة غير عملى ولا يفى بالحاجات ، ويسبب كثيرا من المتاعب والمشاكل أهمها :

١ — توافق الرغبات : فتبادل السلع بين طرفين يتوقف على التوافق بين رغبتيهما .

٢ — التفاوت بين السلع وعدم قابليتها أحيانا للتجزئة « مقايضة » بعير بكبش » .

٣ — صعوبة تقرير القيم النسبية للسلع .

٤ — قابلية السلع للتلف وبالتالى عدم ثباتها فى الكم أو الكيف .

ونتيجة لهذه الصعوبات بدأ الناس يفكرون فى الاداة التى تسهل التعامل بينهم وتجنبهم مشاق المقايضة فبدأ البحث عن وسيط للمعاملات تتوافر فيه صفات أهمها : أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما وأن يتصف بالاحتمال وامكانية تجزئته وأن يكون قابلا للحفظ وخفيف الوزن وأن يكون موجودا بمقدار .

ولا شك أن اهتداء الانسان الى النقود يعتبر من أكبر الابتكارات التى سجلها فى مسيرته الحضارية .

وقد مرت النقود بمراحل عدة حتى وصلت الى شكلها الحالى :

١ — فأول هذه المراحل : السلع مثل المواشى — الأصداف — الشاى — التبغ — السكر .

٢ — المعادن : الحديد ثم النحاس ثم البرونز . وكان الذهب نادر الاستعمال ولا يكاد يستخدم الا فى المبادلات الكبيرة وكان عبد الله بن الزبير ، أول من استعمل الدراهم المنقوشة فى العصر الاسلامى فوضع على أحد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » .

٣ — المعادن النفيسة : وبدأ هذا الدور حينما تولت السلطات العامة صكها بما يضمن لها شكلا فنيا ووزنا يصعب معه الغش والتقليد ، وبدأت العملة الذهبية والفضية تظهر الى حيز الوجود . وظل للذهب والفضة المنزلة الأولى حتى القرن التاسع عشر الميلادى ثم طغى الذهب على الفضة واحتل المكانة الأولى .

٤ — النقود الورقية : وتصدرها الحكومة أو هيئة تبيح لها الحكومة اصدارها ويدلنا التاريخ على أن هذا النوع من النقود كان موجودا لدى البابليين وفى الصين منذ زمن بعيد .

ثم استخدمت أخيرا النقود الكتابية فى شكل حسابات جارية لدى البنوك .

ماهية النقود :

لقد ظهرت عدة تعاريف للنقود الا أنه لا يوجد تعريف يخلو من مآخذ وقصور فغالبا ما يركز الضوء فى هذه التعاريف على ناحية دون أخرى وهى الناحية التى تعكس وجهة نظر التعريف .

فقد عرفها البعض بأنها هى الأشياء التى تطلب لذاتها وانها تطلب لما تستطيع أن تفعله .

وعرفها البعض بأنها هى السلطة التى يمكن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات .

وعرفها البعض بأنها أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات .

وعرفها البعض بأنها هى كل ما يستخدم مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار .

وعرفها البعض بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات .

ومن العسير أن نخطىء أو أن نجيز تعريفا من هذه التعـــاريف ، الا أنه يلاحظ أن أغلب التعاريف يدور حول وظيفة أو أخرى . فما هى وظائف النقود كما يراها الاقتصاديون ؟ .

وظائف النقود :

يمكن اجمال وظائف النقود فى مجموعتين : وظائف رئيسية ووظائف جانبية أو مشتقة .

« الوظائف الرئيسية : ١ » وسيلة عامة للمبادلات : فبعد أن كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود ولصاحبها أن يشترى بثمنها من النقود ما يلزمه من أمتعة وســلع فى الوقت الذى يناسبه .

٢ ــ وسيلة عامة (١) تقاس بها القيم المختلفة للاشياء : وقد يرى أنه نظرا لعــدم امكانية قياس القيم فان اعتبار النقود مقياسا للقيمة فكرة خيالية وخاطئة ولكن نود الاشــارة الى أنه من المفيد مقارنة السلع وارجاعها فى قيمتها ونسبتها الى النقود ولذلك يصبح من الضرورى العمــل على ثبات هذا المقياس .

الوظائف الجانبية : ا ــ أنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار .

---

(١) يقصد بكلمة عامة انها تحظى بالقبول العام ولها قوة الابراء من الديون .

٢ — أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل ولذا تحرص الحكومات على ثبات القوة الشرائية لنقدها تفاديا للاجحاف بأصحاب الديون أو الدائنين .

قيمة النقود :

النقود فى حد ذاتها ليست لها قيمة (بغض النظر عن النقود السلعية والمادة المصنوعة منها): كما أنها لا تشبع حاجة (باستثناء رأى كينز من أنها قادرة على اشباع حاجة السيولة) ، وانما هى وسيلة لاشباع الحاجات ، ولا تطلب الا لكونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات .

ونظرا للخصائص التى تنفرد بها النقود عند تسخيرها فى القيام بوظائفها عن السلع التى تمثلها فان ما يقال عن القيمة بالنسبة للطيبات الوسيطة والنهائية لا ينسحب عليها ، ونورد هنا بعض هذه الخصائص :

١ — عند تأدية النقود لوظيفتها فانها تنتقل من يد الى أخرى ، وبقدر ما يكون هذا التنقل سريعا يكون عرض النقود كبيرا ، بعبارة أخرى ليست العبرة بالمقدار وحده وانما بهذا المقدار مضروبا فى سرعة التداول لتحديد الكمية . وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص .

٢ — النقود مجردة من خصائص الاشباع لأنها كما ذكرنا لا تشبع حاجات الانسان ومن ثم لا تستمد النقود الطلب عليها من قدرتها أو صلاحيتها للاشباع بل تطلب لأنها وسيلة لذلك .

٣ — لا تهلك النقود باستعمالها وانما تنتقل من يد الى أخرى فمنفعتها اذن من طراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة ولا المرات المتكررة .

٤ — ليست النقود ثروة فى ذاتها (باستثناء النقود السلعية) فمثلا اذا أتلفت مجموعات من النقود الورقية فان المجتمع لا يفقد من ثروته القومية شيئا .

٥ — من المعروف بناء على قانون العرض والطلب أن ثمن السلعة يتأثر بالكمية المعروضة ومقدار الطلب عليها أما فى حالة النقود فترتبط قيمتها بالمستوى العام لأسعار السلع وتبقى قيمة النقود مستقرة والعكس . وهذه نتيجة منطقية للمركز المميز الذى تحتله النقود فى الاقتصاد النقدى فهى وسيلة لاقتناء السلع من كل نوع والاستمتاع بالخدمات المتاحة . ومن ثم لا تقاس قيمة النقود بقيمة سلعة معينة أو خدمة حتى تتأثر بما يحدث فى عرضها أو الطلب عليها من تقلبات .

لهذا كله لجأ الباحثون الى وضع نظرية قائمة بذاتها لقيمة النقود لا تتفق حتما مع نظرية القيمة فى جميع عناصرها ، وبتكرار المحاولة وصل كل باحث الى رأى ارتضاه ثبت عليه أو عدله ولذا نجد ان لقيمة النقود أكثر من نظرية واحدة ولو أنها تدور جميعا فى محاولة واحدة وهى ارساء قيمة النقود على أساس نظرى سليم . يقصد بالقيمة هنا الناحية الموضوعية أى قدرتها على أداء وظيفتها كأداة للتبادل أى بمعنى آخر قيمتها الوظيفية كأداة للتبادل . وتتوقف هذه القيمة على عدة اعتبارات هامة منها :

١ ــ محدودية عرض النقد وقد تنشأ هذه المحدودية لسببين :

(أ) اشراف الدولة وسلطتها .

(ب) محدودية المادة المصنوع منها النقود .

٢ ــ القبول العام ويتم هذا القبول اما بموجب صدور قرار من السلطة الحاكمة أو بتراض اختيارى بين الناس .

وقيمة النقود أو قوتها الشرائية تتناسب عكسيا مع مستوى الأسعار (١) فاذا ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود والعكس (٢) ، فاذا أريد قياس ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود فلابد من عمل مقارنة لسنوات مختلفة لمستويات الأسعار ، وهنا تكمن عدة صعوبات :

١ ــ أى مستوى أسعار يمكن أن يتخذ ؟ فلما كان من غير المستطاع أخذ كافة السلع فلابد اذن من الاكتفاء بعينة فقط مثل الرقم القياسى لسلع التجزئة أو سلع الجملة أو تكاليف المعيشة (مع صعوبة ذلك) .

٢ ــ اذا ظهرت سلع جديدة فى السوق فان ذلك يسقط أهمية المقارنة .

٣ ــ قد تتغير أنواع السلع أو تتذبذب وبذلك يحدث خلل بين قيمة النقود والأسعار فمثلا يظل سعر الصحيفة أو كتاب كما هو بينما تقل الفائدة المرجوة أو يكون أقل فى عدد صفحاته .

٤ ــ قد يتغير نظام الضرائب فاذا فرضنا مثلا أن الضريبة على الدخل استبدلت بضريبة غير مباشرة على السلع الاستهلاكية فان ذلك يعنى أن الدخل النقدى وكذلك الأسعار زادت ومع ذلك يظل الدخل الحقيقى كما هو وقيمة النقود كما كانت عليه .

النظام النقدى :

هو نظام النقود المحدد قانونا فى بلد ما أو بمعنى آخر هو جملة القواعد والأوضاع التى تضعها الدولة للمحافظة على القيمة التبادلية للنقود ، ويمكن التفرقة بين نظامين رئيسيين : النظام النقدى المقيد ، والنظام الحر . فبينما الأول مقيد ومرتبط بمعدن أو مادة ثمينة فان النظام الحر هو النظام الورقى بدون غطاء ذهبى .

---

(١) يرى البعض ان التغيرات التى تطرأ على المستوى العام للاسعار هى فى حقيقتها تغيرات قيمة النقود . فهل كان اتجاه المستوى العام للاسعار بالارتفاع أو الهبوط سببا فى تغير قيمة النقود ام كان نتيجة لما حل بالنقود من عوامل طارئة ؟ .

(٢) القول بوجود علاقة ثابتة بين قيمة النقود والمستوى العام للاسعار يحمل على الظن بان قياس قيمة النقود انما يستند الى معيار واضح الدلالة مع أن هذا المستوى العام للاسعار مشكلة غامضة وكان الباحث يسعى الى جلاء الغموض بالاستناد الى غموض آخر .

أولا : النظام المقيد : أ ــ نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية :

يسمح فى هذا النظام لكل فرد أن يسك الذهب الصافى الى نقود وتصبح قيمة النقود هنا مشتقة من قيمة الذهب وفى هذا النظام لا تختلف القيمة القانونية للجنيه عن القيمة السوقية للذهب الصافى الذى يحويه حيث لو حدث وارتفعت القيمة السوقية للذهب الصافى فى الجنيه عن قيمته النقدية أو القانونية لأقبل الناس على صهر الجنيهات الذهبية وبيعها على هيئة سبائك . ولكن عملية صهر الجنيهات الذهبية واستمرارها سوف يزيد من عرض الذهب فى شكل سبائك فى السوق فتنخفض قيمته السوقية ، وتقف عملية الصهر عندما تتعادل القيمة السوقية للذهب مع القيمة النقدية والعكس (١) .

(ب) النقود الورقية المغطاة بالذهب :

وهى نقود ورقية تنوب عن الذهب فى التداول وهى بنكنوت يصدره البنك المركزى أو الحكومة ولكنه مغطى بذهب يمثل دينا فى ذمة السلطة التى أصدرته ويمتاز هذا النظام عن نظام المسكوكات بالآتى :

١ ــ نفقات طبعها أقل من نفقات سك المعدن .

٢ ــ استعمالها بدلا من المعدن يحول دون تآكل المعدن .

٣ ــ سهولة حملها بالمقارنة الى المسكوكات .

يمكن فى هذا النظام استبدال البنكنوت بذهب فى أى وقت ، وتختلف الآراء اذا كان هذا الحق المطلق من الخصائص المميزة لهذا النظام ويتضمن هذا النظام عدة أشكال تختلف حسب حجم أو مقدار الغطاء الذهبى فيوجد ما يسمى بنظام الغطاء الكامل وقد لوحظ أن هذا النظام جامد وعقيم وينطوى على مخاطر الانكماش . ويوجد نظام النقود المغطاة بكمبيالات تجارية وذهب ويستند هذا النظام الى الرأى بأن المجتمع لا يطلب نقودا أكثر مما يحتاج وان الحاجة الى النقود تظهر بالقياس الى تداول السلع والكمبيالات ، ولما كانت هذه الكمبيالات تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فان اعادة خصم هذه الكمبيالات بواسطة البنك المركزى معناه عودة النقود مرة أخرى الى السوق . أى أن الكمبيالات التجارية تصلح أساسا لاصدار نقود ، فوراءها

---

(١) النقود المساعدة : درجت الحكومات على ضرب او صنع نوع من النقود المعدنية اهم ما يميزها انها تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلى للنقود وان قيمتها القانونية عادة تكون اكبر من قيمة المعدن الذى تحتويه ، ويقبل الناس الاحتفاظ بهذا النوع من النقود بالرغم من ان قيمتها القانونية تفوق القيمة السوقية للمعدن لان الحكومة بجانب تفردها بضرب هذا النوع تحدد كميتها وتجعلها متناسبة مع حاجة المعاملات ، وتربح الحكومة لنفسها الفرق بين قيمة المعدن كنقد وقيمته كسلعة ، ولكى تحافظ الحكومة على سعر التعادل بين هذه العملة المساعدة والانواع الاخرى من النقود تكفل التبادل بينها بسعر ثابت .

سلع يتم تحويلها بواسطة كمبيالات الا أن هذا النظام يحمل فى طياته مخاطر التضخم عندما تكون الكمبيالات المعروضة للخصم كمبيالات مالية وليست تجارية .

(جـ) العملة الذهبية الأجنبية كغطاء — السبائك الذهبية كغطاء — قصر الذهب على المعاملات الخارجية .

فى الحالة الأولى تستخدم العملة الذهبية الأجنبية كغطاء بجانب الذهب الا أنه يخشى سوء استعمال ذلك بأن تكون الدولة المستخدم عملتها كغطاء قد تخلت عن الذهب ولكن ترى بعض الدول أن ميزة ذلك ترجع الى الفائدة التى يتقاضونها مقابل استخدام سندات هذه العملية .

أما فى حالة السبائك يتعهد البنك المركزى باستبدال النقود بسبائك تحقيقا لمنع الاستبدال على نطاق واسع .

وفى الحالة الثانية يسود داخل الدولة عملة حرة ويقتصر الذهب على تسوية الأرصدة الخارجية وهذا جار دوليا فى الوقت الحاضر .

(د) نظام المعدنين :

فى هذا النظام ترتبط العملة وكميتها بمعدنين وتحدد العلاقة قانونا بين قيمة كل معدن بالنسبة للآخر ويتوقف امكانية تداول المعدنين معا واستمرار ذلك على تعادل النسبة بين قيمتها السوقية وقيمتها القانونية .

ثانيا : النظام الحر (نظام النقود المدارة)

يعتبر هذا النظام احدث النظم وقد ساد الحرب العالمية الأولى وله مزايا عملية باعتباره وسيطا للمبادلات يؤدى وظائف النقود بتكلفة أقل وان كان يتطلب دقة وكفاية فى تنفيذه . فالقيمة السلعية للنقود الورقية فى ظل هذا النظام زهيدة جدا . فقيمة الجنيه مشتقة من حكم القانون وقبول الأفراد التعامل به . وتتدهور قوتها الشرائية اذا فرطت السلطات فى اصدارها بالنسبة لكميات السلع والخدمات التى تتداول مقابلها . وقد حرصت الدول الحديثة على تقدير علاقة ثابتة بين النقود المدار وبين الذهب أن معظم النقود المعتمدة فى النظام المدار هى نقود ورقية تحرص الهيئات الرسمية أن تكون قيمتها التبادلية ثابتة بالقياس الى القيمة التبادلية للذهب أو المستوى العام للاسعار ، وسبيل ذلك هو التحكم فى الاصدار من ناحية وكلا من الائتمان وكمية وسائل الدفع من ناحية أخرى .

ولقد نشأ من تكاليف الحروب واعادة التعمير عدم استطاعة كثير من البلاد الالتزام بقاعدة الذهب . وأصبح نظام النقود المدارة هو السائد وبالرغم من ضعف الأساس الذى يقوم عليه

هذا النظام وهو حاجة الخزانة العامة عادة بصرف النظر عن تحقيق التوازن فان هذا النظـام أثار جدلا وكان له أنصار ومعارضون .

حجم النقود :

يتحدد حجم النقود فى اقتصاد معين من خلال .

١ ــ البنكنوت أو أوراق النقد : حق اصدار البنكنوت فى كل دول العالم تقريبا ممنوح للبنك المركزى بينما تقوم الدولة بسك العملة المعدنية . واصدار البنكنوت لابد وأن يقابله قيمـة مقابلة اما ذهبا أو حسابات دائنة ببنوك أجنبية بالخارج أو بنوك بالداخل أو قروض للخارج .

٢ ــ النقود الكتابية : يفهم منها الحسابات الجارية لدى الأجهزة المصرفية التى تسـتخدم لأغراض الدفع والمعاملات . وتنشأ النقود الكتابية اما بايداع أموال فى حساب فرد آخـر أو من خلال منح ائتمان بواسطة البنك . وقد يكون هذا الائتمان الممنوح مساويا لما لدى البنك من أموال مودعة وفى هذه الحالة تعتبر العملية وساطة أو توسيط فى الائتمان واما أن يكون أكثر ممـا لدى البنك من ودائع وفى هذه الحالة تعتبر العملة خلق ائتمان أى أن حجم النقود تحدده الحكومة والجهاز المصرفى فى الدولة .

الآثار التى تحدثها النقود فى الحياة الاقتصادية :

نظرة الاقتصاديين الأوائل الى النقود كعامل غير مؤثر :

١ ــ نظرية الكمية :

كان الاقتصاديون الأوائل ينظرون الى النقود على أنهـا محايـدة بالنسبة الى مجرى النشاط الاقتصادى ولا تسبب من ناحيتها أى صعوبات فى سير هذا النشاط فالنقود فى نظرهم لا تخرج عن كونها قناعا يخفى من ورائه التحركات السلعية ، ولا شك فى أن هذه النظرة جعلت كل نظرياتهم ذات صبغة سلعية . وتحتل نظرية الكمية محور آرائهم ، ومقتضى هذه النظرية أن تغيرات كميـة النقود هى وحدها التى تؤدى الى حدوث تقلبات مستوى الأسعار فى المدة القصيرة فيرتفع هـذا المستوى عند زيادة كمية النقود وينخفض عند نقصانها . النقود × سرعة تداولها + النقـود الكتابية × سرعة تداولها = مستوى الأسعار فى حجم المعاملات .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتى :

(أ) العلاقة السببية بين كمية النقود ومستوى الأسعار لا توجد بهذه الدقة لأنه فى الغالب لا ترتفع أسعار السلع جميعها بنفس النسبة وبصـورة ميكانيكية ولكن ما يحدث هو خـلل فى

العلاقات بين أسعار السلع • كما لا تفسر لنا ارتفاع بعض الأسعار دون الأخرى فأهملت النواحى النفسية التى تتعلق بالانفاق والادخار بل ان قرارات الأفراد قد تتأثر بالأسعار وبالتالى تؤثر على كمية النقود وليس كما قالت النظرية أن الأسعار تابعة للكمية فقط •

٢ ــ نظرية الدخل :

جاءت هذه النظرية نتيجة نقد نظرية الكمية •

الفترة الأولى (١)	الفترة الثانية (٢)	الفترة الثالثة (٣)	الفترة الرابعة (٤)	الفترة الخامسة (٥)
كمية النقود ← دخل ←		استهلاك ← دخل	←	استهلاك الخ
			←	استثمار الخ
		استثمار ← دخل	←	استهلاك الخ
			←	استثمار الخ

فى هذه التحركات تتأثر اسعار السلع أو لا تتأثر وهكذا يظل تدفق النقود فى النشـــــاط الاقتصادى الى أن يتكون مستوى الأسعار النهائى ، ويمكن تلخيص جوهر هذه النظرية فى أنهـا تتبع حركة النقود طوال فترة تكوين الدخول وانفاقها وبالأخص آثارها على تكـوين الأســـعار وطبيعى أن مستوى الدخل لا يظل كما هو فتدفق الدخل يتأثر بالاكتناز والانفاق والائتمان وعدمه ولو حدث وظل الدخل ثابتا (وهذا يعتبر شاذا) فانه يصبح لدينا نقود محايدة •

٣ ــ حياد النقود :

يقصد بحياد النقود الا يكون لها تأثير على النشاط الاقتصادى ، بمعنى أن يسير النشـــاط الاقتصادى وكأنه فى حالة مقايضة •

وليس المقصود بفكرة حياد النقود اسقاط النقود من التعامل ، ولكنها طريقة للوصـــول الى حصر الآثار التى يتعرض لها النشاط الاقتصادى الطبيعى (أى فى حالة عدم وجود نقود) •

ومن ملامح الاقتصاد السلعى سريان قانون « ساى » حيث كل عرض فى عملية تبادل مباشر مرتبط بطلب • أى أن العرض الكلى متساو دائما مع الطلب الكلى •

ووجود النقود (التعامل) يجعل العملة التبادلية ذات شقين ، فاذا لم تنفق النقود الناشئة عن بيع شىء معروض فطبيعى أنه لن يتطابق العرض مع الطلب ويصـــبح العرض أكبر من الطلب والعكس صحيح ففى حالة زيادة النقود عن حاجة التعامل يصبح الطلب اكثر من العرض •

ولقد كان الاقتصاديون الكلاسيك يرون أنه لا ضرر من ذلك اذا ما صاحب تغير كمية النقود — تغير فى الأسعار بنفس المستوى • وقادهم هذا الفرض الى النظر الى النقود دائما على انهـا محايدة ، ولكننا فى الواقع نجد أن اختلاف مرونة الأسعار واختلاف سرعة استجابة أسعار السلع بعضها عن بعض يؤدى الى وجود مستوى أسعار وعلاقات بين السلع بصورة مختلفـة تماما عن المستوى القديم • وتحدث هذه التغيرات فقط عند تقليل أو زيادة كمية النقود الفعالة •ولذلك يرى من يمثلون فكرة حياد النقود انه يجب أن تظل كمية النقود الفعالة ثابتة أى حيادية •

سياسة حياد النقود :

تهدف هذه السياسة الى ابقاء كمية النقود الفعالة ثابتة ، ولما كانت هنالك قوى وعـوامل فى الاقتصاد تحول دون بقاءهذه الكمية ثابتة فانه يجبعلى الدولة التى تهدفالى بقاء كمية النقود ثابتة — أن تتبع سياسة نقدية تعويضية ، فمثلا يجب مقابلة زيادة أو نقصان كمية النقود بسياسـة ائتمانية مضادة • ولا شك أن هناك عدة صعوبات تعترض تطبيق هذه السياسة فى المجتمع المعاصر ، فمن الصعب مثلا تقدير حجم الاكتناز أو تقدير حجم الاموال المكتنزة التى يتوقع انفاقها فجأة ، وبالتالى يصعب وضع السياسة التعويضية المناسبة •

وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذه السياسة قد تنجح فى تحقيق ثبات تقريبى — ان لم يكن تاما — فى كمية النقود (١) •

٤ — تثبيت قيمة النقود :

يقصد بثبات قيمة النقود أن يكون لها فى كل وقت نفس القوة الشرائيه أو بمعنى آخـر نفس مستوى الاسعار • ويمكن تحقيق ذلك طبقا لنظرية الكمية اذا كانت النسبة بين كمية النقود وكميـة السلع ثابتة •

سياسة تثبيت قيمة النقود :

تسعى الدولة لتحقيق ثبات قيمة النقود الى زيادة كمية النقود الفعالة مع نمو الاقتصـاد ، وتقليل كمية النقود مع انكماش الاقتصاد •

---

(١) نظرا لاختلاف طبيعة تغيرات الاسعار من سلعة لاخرى ، فمثلا اسعار الحديد الخام والقطن والمطاط تتعـرض لتقلبات مفاجئة ، بينما تقل التقلبات التى تتعرض لها اسعار السلع تامة الصنع حيث ان بعض عناصر تكلفتها كاجور العمـال ورسوم الانتاج اقرب الى الثبات ، وكذلك الحال فى تجارة الجملة فان اسعارها تخضع للاستقرار النسبى بالقياس الى اسعار التجزئة ، ونظرا كذلك لاثر الوقت على الاسعار — لذا ينبغى تجنب اى اتجاه يؤدى الى زيادة الكمية المعروضة من النقـود تفاديا للاثار الحادة والتراكمية التى تنشأ . اما اختلاف الاسعار نتيجة قلة احدى الطيبات او زيادتها فلا يتعارض مع سياسة حياد النقود .

وتتلخص حجج أنصار سياسة تثبيت النقود فى :

(أ) تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين •

(ب) تحقيق العدالة لأصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة •

(جـ) القضاء على المضاربة •

(د) استقرار حالة الصناعة •

(هـ) زيادة المدخرات الفردية السائلة •

غير أنه يواجه هذه السياسة صعوبات عدة ، فمثلا : أى الاسعار ينبغى تثبيتها ! وأى رقم قياسى ينبغى أن تأخذ به السياسة الائتمانية ؟ هل هو متوسط أسعار الجملة ؟ أم أسعار التجزئة ؟

ولقد أثار الناقدون لسياسة تثبيت النقود نقاط عدة ، نذكر منها :

١ — قد تكون تغيرات الأسعار راجعة الى عوامل غير نقدية ، فاذا انخفضت التكاليف نتيجة تقدم فنى مثلا مع عدم السماح للاسعار بالانخفاض ، فان ذلك يسبب خللا بين الصناعات المختلفة، وغالبا ما يؤدى الى انكماش فى بعض الصناعات على حساب الاخرى • واستمرار ثبات الاسعار يزيد من صعوبة التغلب على الازمة ، لأن الصناعات التى انخفضت تكاليفها ستتوسع بدون حدود (بفرض أن الأجور لم ترتفع لتزيل آثار هذه الانخفاض فى التكاليف) والعكس فى حالة زيادة التكاليف •

٢ — يقال ان ثبات الاسعار يجعل سياسة تحقيق العمالة الكاملة صعب التحقيق ، وعموما فان الصعوبات التى تواجه سياسة تثبيت قيمة النقود تعتبر أقل الصعوبات التى تواجه سياسة حياد النقود ، حيث تعتمد الأولى على مستوى الاسعار بينما تعتمد الثانية على كمية المكتنز والمنفق وهو ما يصعب تقديره •

وربما كان من المجدى فى هذا المقام عقد مقارنة بين سياسة حياد النقود وسياسة ثبات قيمة النقود •

أولا : (فى حالة الاقتصاد النامى المتجه الى النمو) •

لا تتفق السياستان فى حالة الاقتصاد النامى ، فثبات قيمة النقود تتطلب زيادة كمية النقود مع كل زيادة فى كمية السلع ، بينما فى حالة سياسة حياد النقود تظل الكمية على ما هى عليه • وفى هذه الحالة لابد وأن تنخفض الاسعار ومعنى ذلك تصبح قيمة النقود غير ثابتة •

ويمكن أن تتفق السياستان فقط بمعنى أن تصبح النقود حيادية وثابتة القيمة فى آن واحد فى حالة الاقتصاد الثابت أى الذى لا يتجه نحو النمو أو النقصان حيث أن ثبات كمية السلع تطبيقا لسياسة تثبيت قيمة النقود) تتطلب ثبات كمية النقود ، و هو نفس ما تهدف اليه سياسة حياد النقود . أى أن الفرق فى حالة الاقتصاد المتطور أو النامى يتلخص فى :

(أ) النقود المحايدة = ثبات كمية النقود الفعالة ، تغيير مستوى الاسعار .

(ب) ثبات قيمة النقود = تغير كمية النقود الفعالة ، ثبات مستوى الاسعار .

ثانيا : الأثر على الادخار والاستثمار والنمو .

فى حالة ثبات قيمة النقود يستطيع المدخر بعد سنوات شراء الطيبات بنفس الاسعار الحالية مما يشجع الادخار ويقلل من الالتجاء الى شراء الطيبات فى حالة أى اتجاه تصاعدى فى مستوى الاسعار .

أما بالنسبة للاستثمارات فلن يكون هنالك ذلك الشعور بأنه يمكن سداد الديون مستقبلا بقيمة أقل ، مما يقلل من حجم الاستثمارات المقامرة أو تلك التى تقامر على المستقبل .

الا أنه يجدر ملاحظة أن النقص فى الاستثمارات سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط حيث ان انتاجية الاستثمارات الاخرى وسلامتها تعتبر أهم اثرا وأكبر حجما من هذه الاستثمارات سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة .

فى حالة النقود المحايدة فانه سيصحب نمو الاقتصاد انخفاض فى الاسعار بحيث يحقق المدخر زيادة فى قيمة مدخراته بعد مضى فترة من الوقت ، أى أن المدخر فى هذه الحالة يحصل على نوع من العائد الطبيعى .

أما بالنسبة للاستثمارات والمخزون فسيتعرضان للتناقص ، لأن المستثمر يخشى انخفاض الاسعار وبالتالى يضطر الى دفع الديون المستحقة بقيمة اكبر نسبيا عند السداد (لأنه اقترض فى وقت كانت الاسعار فيه أعلى وسيضطر الى السداد والاسعار أقل) .

واجمالا ، فانه يمكن القول بان النمو الاقتصادى الذى يعتمد على الادخار والاستثمار يتأثر تأثرا غير مباشر فى حالة النقود المحايدة وان كانت هذه الحجج ما تزال محل أخذ ورد ومناقشة .

ثالثا : الأثر بالنسبة للدورات الاقتصادية .

تهدف كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت النقود الى ازالة الخلل الذى قد تحدثه

النقود وذلك بتجنب التقلبات الدورية ، ولما كان من المتعذر التوفيق بين السياستين الا فى حالة الاقتصاد الثابت كما سبق ان ذكرنا — فلابد من أن توجد سياسة واحدة صالحة لتحقيق هذا الهدف (اذا كان ذلك ممكنا) .

ولنتصور الآن الوضع فى حالة تثبيت قيمة النقود : من البديهى انه لن يكون هناك تضخم فى فى الاسعار ، لأن الأسعار مثبتة ، ولكن الى أى مدى يحدث تضخم فى الكميات ؟ والى أى مدى يحدث خلل ؟

ولو تصورنا تقدما علميا مستمرا نشأ عنه انخفاض فى بعض الاسعار ، فانه بناء على سياسة تثبيت قيمة النقود ينبغى على الدولة زيادة كمية النقود بحيث ترتفع اسعار اخرى . ويسبب هذا أرباحا كبيرة لبعض المنظمين والى عدم التوازن فى مختلف الصناعات مما قد يؤدى الى فشل هذه السياسة . وقد عزى البعض ظهور الازمة العالمية سنة ١٩٢٩ بالنسبة للصناعات الامريكية — الى هذه العوامل أما فى حالة سياسة حياد النقود ، ولازالة التقلبات الدورية ، فانه يمكن تصور السلسلة السببية الآتية :

نقود حيادية = كمية نقود فعالة ثابتة = دخل ثابت يساوى طلب ثابت .

أو بمعنى آخر يتحقق تطبيق قانون « ساى » حيث العرض الكلى = الطلب الكلى ومن ثم فلن تكون هناك تقلبات .

وقد يعترض البعض على ذلك بأن كل التقلبات لا ترجع الى النقود ، اذ توجد تقلبات ترجع الى أسباب سلعية أو نفسية . ومن ثم تحدث تقلبات بالرغم من سياسة حياد النقود . وبالرغم من صحة هذاالاعتراض الا أن ذلك ينحصر فى مرحلة بدء التقلبات الا أن استمرارها يعنى تغير كمية النقود وبالتالى عدم حيادها . فحياد النقود يعنى حقيقة عدم وجود تقلبات بالمرة .

ومجمل القول فان سياسة حياد النقود تحول دون حدوث تقلبات وأزمات ولكن لا تدعم النمو الاقتصادى ، أما سياسة ثبات قيمة النقد فانها تمنع تقلبات الاسعار ولكن لاتمنع تقلبات الكميات.

وقد يثور السؤال من امكان تطبيق السياستين معا ويمكن القول بأنه فى حالة ظهور تقلبات تصاعدية يمكن اتباع سياسة حياد النقود لمنع الاكتناز وتجنب انخفاض الدخل الكلى والطلب الكلى والعمالة ، ولكن قد تفضل بوجه عام سياسة ثبات قيمة النقود حتى تتاح للكميات السلعية أن تزداد ، الا أنه مع تزايد النمو وتفاقم الخلل فى العلاقات بين الاسعار المختلفة فانه يستحسن اتباع سياسة حياد النقود .

رابعا : الآثار الاجتماعية :

تتجه الاسعار فى حالة سياسة حياد النقود فى الاقتصاد النامى — الى الانخفاض ، وبذلك يستفيد كل أصحاب الدخول ، وبخاصة أصحاب الدخول الصغيرة ، ومن ثم فان هذه الفئات تستفيد تلقائيا من التقدم الاقتصادى مما يحول دون نشوء صراعات على الاجور أو مطالبات باعانة غلاء .

ولكن السؤال هنا يتجه الى ما اذا كان سيتحقق فعلا انخفاض فى الاسعار . ففى حالة ما اذا كان الاقتصاد خاضعا لاحتكارات فانه يشك فى هذه النتيجة ما لم يحس أصحاب الأعمال أنه من الأسلم والأصلح أن تنعكس نتائج التقدم العلمى على مستوى الاسعار بالانخفاض وليس فقط ارباحا فى جيوبهم ، ويتوقف الأمر هنا على علاقة العمال برجال الأعمال وموقف ولى الأمر منهما .

أما فى حالة سياسة ثبات النقود فان التقدم العلمى والتكنولوجى سيعود بالنفع على أصحاب الدخول التى أصابها الارتفاع نتيجة لهذا التقدم .

وقد يكون النزاع بين العمال وأصحاب الأعمال على نتائج هذا التقدم أمرا لا مفر منه مما يتبعه زيادة فى الاجور . وتظهر صعوبات خاصة تواجه المسئولين عن الاقتصاد وهذه الصعوبات ناشئة عن اختلاف معدلات النمو فى الكفاية الانتاجية لمختلف فروع الانتاج ، ففى القطاع الزراعى لا تنمو الانتاجية بنفس السرعة أو القدر الذى يحدث فى القطاع الصناعى ولو أنها اسرع فى القطاع الزراعى عنها فى قطاع الخدمات .

فاذا ازدادات أجور عمال قطاع الصناعة نتيجة لزيادته الانتاجية بينما لم تزدأجور قطاع الخدمات فانه ينشأ عن ذلك تدافع من العاملين فى قطاع الخدمات الى قطاع الصناعة مما يؤدى الى ارتفاع أجور هذه الفئة الأمر الذى يحس معه عمال الصناعة بشىء من الغبن نظرا لارتفاع أسعار المعيشة ، ويؤدى ذلك الى الصراع بين العمال وبين أصحاب الأعمال .

وسائل تحقيق كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت قيمة النقود :

يمكن للدولة أن تتبع احدى الوسيلتين الآتيتين لتثبيت قيمة النقود :

(أ) زيادة كمية النقود أو تقليلها للمحافظة على الأسعار ، وذلك باتباع سياسة ائتمانية مرنة .

(ب) التأثير على كمية النقود وكمية السلع فى آن واحد وذلك بان تقوم الدولة بالاحتفاظ بالسلع فى مخازنها الخاصة وتستخدمها للتأثير بها على السوق .أما تحقيق سياسة حياد النقود فاننا نعلم أن كمية النقود وسرعتها سيكونان أقل اذا كان هناك اكتناز ، ويزدادان عندما يكون هناك ائتمان

مصطنع وتظل ثابتة اذا امكن منع الاكتناز ومنع الائتمان المصطنع • ويمكن تحقيق ذلك باتبـــاع الوسائل الآتية :

(أ) منع الاكتناز حسب نظرية سلفيو جيزيل بواسطة النقود المتناقصة وذلك بلصق طابع بوحدة مالية صغيرة (مليم ، درهم مثلا) على كل ورقة بنكنوت قيمتها جنيه وذلك كل اسـبوع ، ولما كانت السنة تشتمل على ٥٢ اسبوعا فان قيمة النقد تنقص جزئيا بمعدل ٢ر٥ ٪ سنويا • وفى هذه الحالة يفضل الأفراد انفاق النقود عن اكتنازها •

(ب) منع الائتمان المصطنع بوساطة ما يسمى بخطة شيكاغو حيث تدعو هذه الخطـة الى فصل أعمال البنوك الى قسمين : قسم للحسابات ويختص باعمال التحويلات فقط أى التحـويلات الخاصة بنقود حاضرة وقسم آخر لمنح الائتمان فى حدود المدخرات فقط •

كان كل ما تقدم خلاصة موجزة لآراء العديدة المتفقة والمتضـاربة التى تناولت النقـود ودورها وأثرها • وحرصا على ألا يجرنا النقد والتحليل الى أن نضرب فى تيه لا تحتمـله طبيعـة المدخل الذى نعالجه ، فاننا نؤثر طريقة أخرى للاقتراب وذلك بالتساؤل عن العوامل التى تحـول دون اداء النقود لوظائفها الاصلية التى سبق الاشارة اليها •

العوامل التى تحول دون أداء النقود لوظائفها الأصلية •

ترى ما هى هذه العوامل ؟

فى تقديرى انه يمكن ايجاز هذه العوامل فى ثلاث :

١ ــ الاكتناز •

٢ ــ سعر الفائدة •

٣ ــ الدولـة • ؟

١ ــ الاكتنـــاز •

يتضح فى دراسة دورة النشاط الاقتصادى الدور الهام الذى يلعبه حجم الطلب الفعلى على الطيبات (١) وتأثيره على حجم الانتاج والعمالة والدخل القـومى فى بلد معين ، فحجم انتـاج الطيبات المشتقة والنهائية يتوقف على مدى طلب الأفراد والمنشآت وبالتالى على مدى استخدامهم للطيبات الأصلية • فمن الممكن أن يكون هذا الطلب قليلا بحيث لا يتسنى استخدام العمالة المتاحه فى انتاج الطيباتفى انتاج الطيبات المطلوبة ، وفى هذه الحالة تنشأ لدينا بطالة غير اختيـارية ومن ناحية أخرى يمكن ألا يكفى العمالة المتاحة لانتاج الطيبات المشتقة والنهائية المطلـوبة انتاجهـا

---

(١) الطيبات الأصلية : عبارة عن الطيبات التى سخرها لنا الله فى صورتها الاولى مثل الأرض البكر .
والطيبات المشتقة : هى وسيط للحصول على الطيبات النهائية مثل السلع الراسمالية .
أما الطيبات النهائية : فهى الطيبات الاستهلاكية التى تشبع الحاجات الشعورية مباشرة .

وتكون النتيجة : ظهور عنق زجاجة ، وارتفاع الاسعار • يعنى أن كمية أكبر من النقود تدفع للحصول على نفس القدر من الطيبات التى كان الفرد يحصل عليها فى وقت سابق •

ولكن ما هو دور النقود فى هذا ؟ وللاجابة على هذا علينا أن نتساءل عن كيفية تمويل نشاط أصحاب الأعمال أو بمعنى آخر كيفية تمويل الاستثمار ؟ كيف يمكن لرجال الأعمال أن يتحصلوا على الوسائل النقدية السائلة التى يحتاجونها ؟ يتسنى لهم ذلك بواسطة النقود التى أمكن لهم فى الماضى أن يدخروها ولكن اذا لم يكن لديهم نقود حاضرة تحت تصرفهم فانه لن يتسنى لهم أن ينجزوا استثماراتهم ما لم يقم آخرون باقراضهم ما يحتاجون اليه من نقود • واذا لم يكن هؤلاء الآخرون مستعدين للاقراض فان نشاط رجال الأعمال يتوقف ومن ثم لا يتسنى توسيع حجم الطلب الفعال نظرا لأن السيولة اللازمة غير متوفرة •

ولكن : على أى شىء يتوقف استعداد الأفراد لأن يضعوا مواردهم السائلة تحت تصرف رجل الأعمال ؟

يرى الاقتصاديون الغربيون أن أهم الأسباب التى تغرى الأفراد بأن يقدموا مواردهم السائلة لرجال الأعمال — هى سعر الفائدة • ونحن لا نقرهم على ذلك لتناقض هذا الرأى مع طبيعة الأشياء بوجه عام ولاغفاله لعديد من الدوافع البشرية الأصيلة التى ثبت بالتجربة المتكررة أنها هى التى تغرى الأفراد فى حقيقة الأمر بقبول تقديم مواردهم السائلة • ولما كنا سوف نتناول هذه النقطة بالذات فى أبواب قادمة فاننا سنحصر اهتمامنا هنا بالأثر الذى يحدثه الاكتناز فى تعطيل وظيفة النقود كأداة لتيسير المعاملات وتحريك الطاقات •

ان الدخول التى يحصل عليها الأفراد يخصصون جزءا منها لمواجهة نفقاتهم اليومية • هذا الجزء الذى ينفق يؤدى استخدامه الى وجود طلب فعال ونستطيع بذلك أن نقول أن هذا الجزء قد ظل فى نطاق الفاعلية • أما الجزء الباقى الذى قد يحتفظ به الأفراد — لاغراض تتعلق بالحيطة من مفاجآت المستقبل — فانه يعنى انه قد سحب من دائرة الفاعلية الى دائرة أخرى حيث السكون أو اللافاعلية ، حيث هذه النقود لا تسهم فى دورة ولا تسبب طلبا فعالا •

ويتصرف الفرد فى هذا الجزء باحدى طريقتين : فهو اما أن يحتفظ بها سائلة أو يشترى بها طيبات مشتقة كأن يسهم فى ملكية منشآت بشراء أسهم مثلا (أى أنه يشارك فى استثمار معين) أو أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بمهمة الاستثمار حيث يتولى المصرف فى هذه الحالة الحفاظ على النقود فى حالة فاعلية وذلك باقراضها أو بالمشاركة بها فى النشاط الاقتصادى •

واما أن يحتفظ بالنقود معه خاملة راكدة ، فتصبح فى هذه الحالة بلا وظيفة لانها بعيدة عن دائرة الفاعلية وذلك هو الاكتناز • ويكون المكتنز بذلك قد أجرم أكثر من مرة •

فهو قد أجرم لأنه عطل خاصية لنعمة من نعم الله وسلب هذه النعمة وظيفتها وأثرها • وأجرم فى حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما فى يده لينتفع هو من النماء الذى تحدثه عملية مداومة الاستثمار •

وأجرم عندما حبس عن المجتمع قوة ليس المجتمع فى غنى عنها ، ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها فى مكان مافى المجتمع طاقات تحتاج الى تحريك •

وأجرم عندما ألجأ — باكتنازه — القائمين على الأمر الى أن يبحثوا عن سياسات وأساليب تعويضية وهى دائما تزيد الأمور فى المجتمع وفى الحياة تعقيدا لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطىء ولكنها فى كل الأحوال لاتبلغ الصواب كله ولحكمة عالية كان قول الرسول الكريم عليه صلوات الله « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[1] •

ولحكمة عظمى بالغة كان قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » •

٢ — سعر الفائدة :

ان الاساس العادل للكسب والذى لا يدور حوله جدل هو أن يكون الكسب نتاج عمل •

وسعر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل ويقوضه •

وقد قيل أخيرا فى تبرير سعر الفائدة انها ثمن التضحية بالسيولة (٢) ، وبالمعيار الذى بدأنا به حديثنا عن سعر الفائدة فان هذا الثمن يجىء دون أن يقابله عمل وانما يجىء من باب اساءة الاستعمال ، فكأن المسىء (٣) ، هنا مأجور وهذا ما لايقره عقل أو تقبله فطرة سليمة مستقيمة ، هذا فضلا عن أن القبول بهذا الأمر يخرج بالنقود عن وظيفتها الأصلية التى أشرنا اليها من قبل كما وأنه مدعاة الى التكالب وراء محظور مدمر وهو الاكتناز •

واذا تساءلنا عن المعيار الذى تتحدد به سعر الفائدة فلن نجد فى النهاية الا أنه معيار افتراضى يأتى عن طريق متوسط عائد الاستثمار فى المشروعات المختلفة بالمجتمع وهو معيار لن يستطيع مدع أن يقول عنه انه يطاول الأساس الواقعى الذى يحدد ذلك العائد فى حالة استبدال سعر الفائدة بما تسفر عنه المشاركة حيث نتائجها دائما واقعية ومرضى عنها من كل الأطراف • وهى من ثم تكون مشروعة لأنها عادلة •

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط عن انس بن مالك رضى الله عنه مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ٦٧ قال الهيثمى : واخبرنى سيدى وشيخى ان اسناده صحيح .

(٢) لسنا نعرف من اين تاتى التضحية ، فالمودع فى حساب جار او حساب ادخارى لا يمكن ان نعتبره مضحيا بالسيولة ذلك انه مالك لها ويستطيع فى اى وقت ، فانه لا يعتبر مضحيا باى مقياس من المقاييس .

(٣) يشير الى المسىء هنا بمعنى الذى يعمد الى البحث عن سعر الفائدة ويدع ابوابا اخرى يستطيع ان ييسرها لنفسه — كالمشاركة .

ومن حيث الأساس الأخلاقى فان البون شاسع بين الآثار الناتجة عن المشاركة حيث كل الأطراف تسعى وتعمل وتتقاسم الغنم والغرم وبين الآثار الناتجة عن سعر الفائدة حيث الخور النفسى والاحجام عن الايجابية وحيث الأنانية والكسل وحيث ينتظر المرابى ما يعود اليه فى تراخ وخمول .

وقد نستطيع بشكل مجمل أن نتخيل الخلل الذى يجره التعامل بسعر الفائدة لو أننا تصورنا أن البيوتات المالية تلوح لأصحاب المدخرات بسعر الفائدة لتجذبهم وتصور لهم الأمور على أن ذلك خير وسيلة مضمونة للكسب ، ثم تقوم هذه البيوتات باقراض المستثمرين وأصحاب المشروعات بسعر فائدة أعلى . وصاحب المشروع يدخل فى اعتباره وهو يحسب تكاليفه — سعر الفائدة الذى عليه أن يؤديه ، الأمر الذى يجعل المجتمع فى النهاية هو الذى يدفع هذا الثمن . ذلك اذا كان لدى الناس الأموال المتاحة التى يدفعونها فى المنتجات ، فان لم يكن لديهم فان المخزون سوف يتضخم والطاقات سوف تهدر .

واذا فرضنا أن المواطنين مستعدون لتحمل عبء الفائدة المتضمن فى أسعار المنتجات التى يشترونها فان ذلك سوف يؤدى الى انقاص القدرة الادخارية التى كان من الممكن توجيهها لمزيد من الاستثمارات ومن أجل توسيع وتيسير نطاق المبادلات فى المجتمع .

ونفس هذا الموقف تتورط فيه الحكومات عندما تضمن دفع سعر الفائدة أو عندما تقوم هى بتحملها ؛ فجماهير هذه الحكومات هى التى تدفع فى النهاية بواسطة الأنواع المختلفة من الضرائب التى تفرض للتعويض ... وغالبا ما يؤدى هذا السبيل الى أن تستمرىء الحكومات هذه الوسيلة السهلة لتمويل انفاقها الذى كثيرا ما يتجه لتحقيق أغراض سياسية أو غير انتاجية (١) ويزيد من سهولة هذا الأمر بالنسبة للحكومات صمت الجماهير وعدم مبالاتها بكمية المنفق وأوجه انفاقه اذ هم يتلقون من الحكومات عائدا ثابتا ومضمونا . وهكذا نستطيع أن نتصور ما يؤدى اليه ذلك من اخلال بوظيفة النقود من ناحية والى التقليل من القدرة الادخارية لباقى المواطنين الذين عليهم يقع عبء تصرف الحكومات من ناحية أخرى . وربما نصادق فى هذا الموضوع على مايقوله برودون « كما أن التبادل بدون نقود يكون سببا ووسيلة للعبودية ، كذلك فان النقود يمكن أن تكون سببا لعبودية منظمة أشد وانكى مئات المرات من الوضع السابق » (٢) .

وفى صدد الحديث عن سعر الفائدة بوجه عام أود أن أورد بعض ما كتبه ريتزهاوزن وهو من أئمة علم المصارف فى المانيا الغربية يقول « فى فرنسا فى الثلاثينيات ، لم يكن نظام الودائع ،

---

(١) يختلف الامر بالطبع فى حالة تمويل غايات وطنية تهم المواطنين . فدافع الوطنية أكثر عمقا وأشد جذبا من دافع سعر الفائدة . وهذا الامر ثابت تاريخيا ومن أمثلته ماحدث فى بريطانيا اثناء الحرب ، وما حدث فى غيرها على مدار التاريخ .

(٢) Proudhon, P. Bekenntnisse eines Revolutionars Ro Bueher 1969 P. 151

مقابل سعر فائدة دون عملأمرا معروفا أو معمولا به ، وكان المدخرون الذين يرغبون فى الحصـــول على عائد مدخراتهم مجبرون على شراء أسهم أو المشاركة فى استثمارات ، ومن ثم فان الودائـــع لدى البنوك لم تكن أكبر من الحاجة الى الائتمان اللازم لتمويل عمليات التبادل وتسهيلها ... فى حين أن استخدام سعر الفائدة يؤدى الى مضاعفة الودائع أكثر من حاجة التعامل مما يصـــيب الاقتصاد باضرار كبيرة . » ثم يقول « فى عام ١٨٥٨ كتب البرت شائيل فى تحليله للأزمة النقدية أن أخطر عامل فى الأزمات هو استخدام ســـــعر الفائدة الثـــــابت للايداعات الجـــــارية والايداعات قصيرة الأجل (١) .

٣ ــ موقف الدولة :

قد تشارك الدولة فى الحيلولة دون أداء النقود لوظيفتها الأصلية وذلك عندما تتجه بالانفـــاق الى أبواب لاتحتملها طبيعة المرحلة التى يمر بها المجتمع ، أو عندما تسرف راغبة أو مجبرة فى انفـــاق محكوم عليه منذ البداية بالاستهلاك الذى لا يرتد بعائد ، وان أصرخ الأمثلة على ذلك ما فعلته الدولة الالمانية على يد الحاكم الهتلرى النازى ، والذى جر ألمانيا الى موقف اقتصادى كانت ملايين الماركات فيه لا تقوم ببيضة دجاج أو قطعة خبز .

---

(١) Rittershausen, H, Der Neubau das Deutschen Kredit Systems Berlin 1932 P, 71 - 72

البحث الرابـــع *

مضـــــار الربـــا

ويشتمل هذا البحث على النقاط التالية

- **مضار الربا أخلاقيا**
- **مضار الربا اجتماعيا**
- **مضار الربا اقتصاديا**

(*) أعد هذا البحث الدكتور أحمد يوسف سليمان .

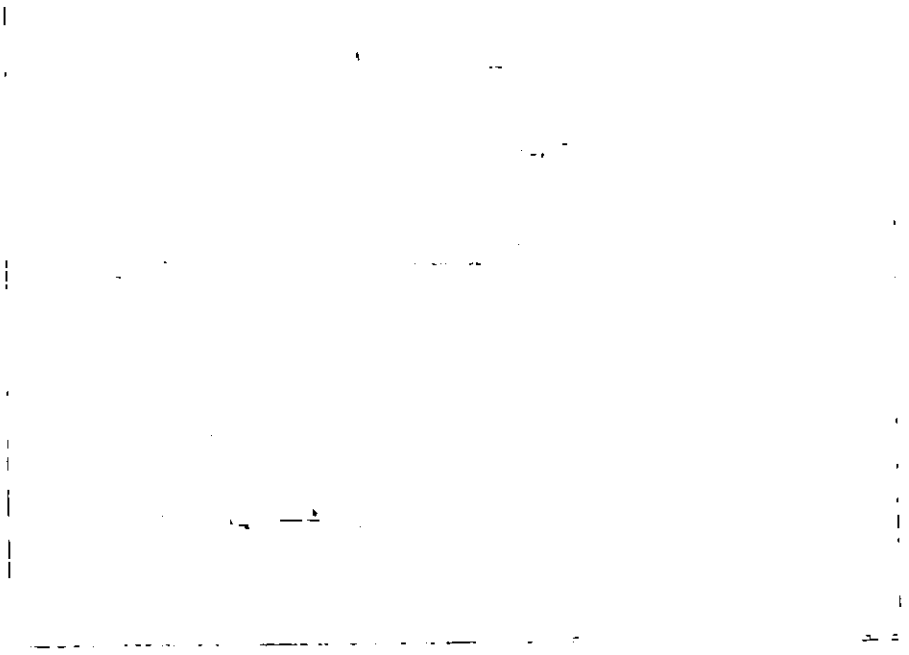

البحث الرابـــع

مضـــار الربـــا
أخلاقيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا

(١) مضـــار الربا أخلاقيا

للربا مضار كثيرة من الناحية الأخلاقية والسلوكية ، وأهم هذه المضار — من وجهة نظرنا — المضار التالية :

١ — الأثرة :

أول وأسوأ خلق يشيعه النظام الربوى ، أنه يشيع بين الناس التخلق بالأثرة ، ونعني بها ، الأنانية المفرطة ، وحب الذات المبالغ فيه ، بحيث لا يرى المرابى الا مصلحة نفسه ، ولذلك فانه يرفض التعاون مع الآخرين الا اذا كانت هناك مصلحة خاصة يستهدفها لذاته أولا من وراء هـذا التعاون .

والأثرة خلق مرفوض فى الاسلام ، لأن الانسان فى الاسلام مخلوق ليتعاون مع غيره أخذا وعطاء ، قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (المائدة ٢) . وقال : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . (الحشر ٩ والتغابن ١٦) . ومدح الله قوما فكان مما مدحهم به ، أنهم يؤثرون غيرهم على ذواتهم . فقال : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . (الحشر ٩) . وقال فى شأن آخرين : « وآتى المال على حبه » (البقرة ١٧٧) وقال : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (الانسان ٩) .

٢ — البخـــل :

كما أن التعامل الربوى يعمل على اشاعة البخل ، والبخل الشح بما فى اليد من الخير ، والضن به ، عن أن ينساب لتحقيق الخير لصاحبه وللناس . بينما الكرم والعطاء والسخاء أمور أخلاقية محمودة ، لأنها تتطلبها الحياة ، وبها تنمو وتسعد عندما تتطلب مصلحة الدين أو الوطن أو الأمة ، أو الناس جميعا ، فان كل انسان يبادر ببذل ما يقدر عليه الا البخيل ، لأنه يسأل عن الثمن ، ثمن المصلحة التى سيقدمها لغيره .

والربا يعلم صاحبه أن يضن حتى على نفسه ، فيأبى أن ينفق على نفسه ، أو على ذويه فى أشد الأمور ضرورة ، ليدخر بغية الحصول على الفائدة التى تعود عليه من اقراض المحتاجين .

والبخل خلق يتناقض مع أخلاق الاسلام ، لأن الاسلام دعا الى البذل والعطاء فقال تعالى :

« ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه» ٠ (محمـــد ٣٨) ٠

ولعل هذا هو السر فى أن آيات الربا فى القرآن الكريم جاءت مقترنة بآيات الجود والسخاء والتصدق والانفاق (١) لترغب المسلم فى الصدقة ، وتنفره من الربا ٠

٣ــ القلق والاضطراب :

كما أن الربا يعمل على تحطيم الأعصاب واشاعة القلق والاضطراب ، لأن المرابى يظل قلقا متوجسا خوفا على الفائدة ، واذا ما أحس أن ثمنها ارتفع عن الثمن الذى أعطى به سقط فى يده، وعض بنان الندم ، كما أنه يعيش فى قلق خوفا من عيون الناس الذين يضمرون له الكراهية ، لأنه يعيش على امتصاص دمائهم ٠

وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة النفسية للمرابى أحسن تصوير وأصدقه عنـــدما قال :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » ٠

(البقرة ٢٧٥) ٠

وقد جرى كثير من المفسرين ، على أن القيام فى هذه الآية هو القيام للبعث ولكن لم لايكون المراد القيام فى الدنيا والقيام للبعث والحساب ٠

يقول الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده : « قال ابن عطية فى تفسيره : المراد تشبيه المرابى فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال عمن يسرع بحركات مختلفة : قد جن أقول : وهذا هو المتبادر ولكن ذهـــب جمهور المفسرين الى خـــلافه وقالوا ان المـــــراد بالقيـــــام القيـــــام من القبر عند البعث ، وأن الله تعالى جعل من علامة الذين يأكلون الربا يوم القيامة أنهم يبعثـــون كالمصروعين ، ورووا فى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود » وبعد أن وهن هذه الرأى من جهةضعف نقله قال : « أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر فى نفسه ، فان أولئك الذين فتنهم المال ، واستعبدهم،

---

(١) ورد لفظ الربا فى القرآن الكريم ثمانى مرات سبع منها معرفا (الربا) ومرة واحدة نكرة . ربا وكلها مقتـــــرنة بالانفاق فى الخير والتصدق والزكاة اما فى باقى الآية واما فى السياق العام وهى :

(١) « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (البقرة ٢٧٥) .

(٢) « ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا » (البقرة ٢٧٥) .

(٣) « وأحل الله البيع وحرم الربا » (البقرة ٢٧٥) .

(٤) « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (البقرة ٢٧٦) .

(٥) « اتقوا الله وذروا مابقى من الربا » (البقرة ٢٧٨) .

(٦) « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة » (آل عمران ١٣٠)

(٧) « واخذهم الربا ، وقد نهوا عنه . وأكلهم اموال الناس بالباطل » (النساء ١٦١)

(٨) « وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله » (الروم ٣٩) .

حتى ضريت نفوسهم بجمعه ، وجعلوه مقصودا لذاته ، وتركوا لأجله الكسب الطبيعى تخرج نفوسهم عن الاعتدال ، الذى عليه أكثر الناس ، ويظهر ذلك فى حركاتهم وبين تخبط الممسوس ، فان التخبط من الخبط ، وهو ضرب غير منتظم ، وكخبط العشواء ، وبهذا يمكن الجمع بين ما قاله ابن عطية ، وما قاله الجمهور .. ويمضى الشيخ محمد عبده قائلا : « ذلك أنه اذا كان ما شنع به على المرابين ، من خروج حركاتهم عن النظام المألوف وأثر اضطراب نفوسهم ، وتغير أخلاقهم ، كان لابد أن يبعثوا عليه ، فان المرأ يبعث على ما مات عليه ، لأنه يموت على ما عاش عليه ، وهناك تظهر صفات النفس الخسيسة فى أقبح مظاهرها كما تتجلى صفات النفس الزكية فى أبهى مجاليها » (١) .

٤ ــ تحجر القلب :

ويشيع النظام الربوى تحجرا فى قلوب المرابين ، لأن المرابى لا يؤثر فيه ضعف الضعيف ولا حاجة المحتاج ، ومهما كانت هذه الحاجة خاصة أو عامة فان قلبه المتحجر ، لاتمر بين طياته نسمة واحدة من نسمات الرحمة ، فالمريض الذى يقترض ثمن الدواء ، والرجل الذى يقترض لاجراء عملية لطفله أو طفلته أو أم أولاده ، والتاجر الذى يريد أن يكسب من الحلال فخسرت تجارته ، وضاع رأس ماله ، والدولة التى تريد أن تصد العدو عن أراضيها ، أو تشترى لأبنائها مواد بناء المساكن ومعدات القناطر والجسور ، كل هؤلاء وغيرهم من المحتاجين الى القروض ،مهما كانت شدة حاجتهم وعوزهم ، لا يمكن أن يثيروا ذرة من الشفقة أو المروءة فى قلب المرابى المتحجر .

ان الله ــ تبارك وتعالى ــ وصف هؤلاء المرابين ، فكان مما وصفهم به ، أنهم ذوو قلوب تحولت الى حجارة ، بل يعقد مقارنة رائعة بين الحجارة وقلوب هؤلاء المرابين فيذكر أن بعض الحجارة تنفجر بالماء ، وأن بعضها يهبط خوفا من الله بينما قلوب هؤلاء لا تخفق برحمة ، ولا تخشع لجلال الله .

« ثم قست قلوبكم (٢) من بعد ذلك ، فهى كالحجارة ، أو أشد قسوة . وان من الحجارة ، لما يتفجر منه الأنهار ، وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وان منها لما يهبط من خشية الله » . (البقرة ٧٤) .

٥ ــ العبودية للمال :

ومن مساوىء الربا أخلاقيا ، أنه يجعل المرابى عبدا للمال ، لا يرى له ربا سواه،يسبح بحمده، ويتوجه اليه فى كل صلاة ، وهو محور حياته ، ونقطة ارتكاز نشاطه يفكر فيه فى يقظته ، ويحلم به فى منامه ، يرجو رحمته بالزيادة ، ويخشى عقابه بالنقص والحرمان . وهذا يتناقض مع نظرة

---

(١) تفسير المنار ج ٣ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) المخطب هنا لبنى اسرائيل ومعروف انهم كانوا يأكلون الربا من ابه اخرى هى قوله تعالى : « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ».

الاسلام العامة الى المال . فالمال فى الاسلام وسيلة لا غاية ، وهو فى يد المسلم لا فى قلبه يستخدمه ببذله فى وجوه الخير ومساعدة الاخوان ؛ ولقد ذم الله ورسوله هذا الصنف من عبيد المال ، فقال الله تعالى — « ومن الناس من يعبد الله على حرف ، فان أصابه خير اطمأن به ، وان أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين » . (الحج ١١) .

وقال : « ومنهم من عاهد الله ، لئن آتانا من فضله ، لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون » (التوبة ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧) .

وقال : « ومنهم من يلمزك فى الصدقات ، فان أعطوا منها رضوا ، وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون » (التوبة ٥٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة (١) ، ان أعطى رضى ، وان لم يعط لم يرض . » (رواه البخارى فى كتاب الرقاق . باب ما يتقى من فتنة المال) .

يقال ابن حجر : « عبد الدينار أى طالبه الحريص على جمعه ، القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطيبى : قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذى لا يجد خلاصا » (٢) .

٦ — الطمع والتكالب على المادة :

ان التعامل بالربا يجعل صاحبه ، وكل من يستظلون بظل هذا النظام بوجه عام يتخلقون بالطمع ، والتكالب على الماديات ، نتيجة لتكالب المرابى على الفوائد الربوية التى يحصل عليها من قرضه المال — لدرجة أنه يرتكب أفظع الجرائم فى حق ذاته وولده وأهله وأبناء وطنه .

والاسلام كما حارب فكرة التبتل والانقطاع عن الدنيا بنصوصه الكثيرة التى حثت على العمل والسعى ، وطلبت الى الناس أن يضربوا فى الأرض ، وأن يعملوا بقواهم فيما سخرها لهم ، من أرض للزراعة ، وأدوات للصناعة ، وبحار للتجارة ، فانه فى نفس الوقت قد حارب ، بل أشد فكرة التكالب على الدنيا ، والعمل على تحصيلها لخاصة النفس ، واعتبر هذا التكالب من دلائل

---

(١) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان . القاموس المحيط ٢١٢/٢ طبعة الحلبى ، ولسان العرب ص ١٢٦٦ طبعة دار المعارف .

(٢) فتح البارى ٤ / ٣٢ .

التكذيب ليوم الدين . قال تعالى : « **ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون ، كلا لو تعلمون علم اليقين ، لترون الجحيم ، ثم لترونها عين اليقين ، ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** » (**التكاثر**) . كما قص علينا فى كتابه الكريم قصص الذين تكالبوا على الدنيا وانقطعوا عنها ونسوا الآخرة كقصة صاحب الجنتين وقارون ، وأمثالهما (١) .

٧ ــ ضعف الهمة :

كما أن من أخطر مساوئ الربا أخلاقيا ، أنه يشيع ضعف الهمة ، وخور العزيمة وذلك لأنه نظام يشجع على اقراض المال ، وأخذ الفائدة عنه بلا مخاطرة . عكس التجارة التى يقوم بها أولو العزم من الرجال ، الذين يخاطرون بأموالهم وأنفسهم ، فى نقل البضائع من بلد الى بلد ، للتوسيع على الناس ، وكذلك كل صاحب حرفة أو خدمة فانه يتقن فى اجادة حرفته واتقان خدمته ، ويخاطر بعمله ابتغاء الكسب الحلال ، وكذلك كل شريك بعمله أو بماله .

ان كل انسان صاحب همة لابد أن يخاطر متوكلا على الله ، راجيا منه الربح ، خائفا من الخسارة ، وهو بين الربح والخسارة ، يسخر همته ، ويعمل تفكيره للاجادة أكثر ، رغبة فى المزيد من الربح ، أو الاستفادة من أسباب الخسارة حتى لا تتكرر خسارته .

ان الحيوانات والطيور فضلا عن الانسان تعمل همتها ، وتخاطر فى سبيل كسب رزقها ، وبذلك تنشط الحياة وتنمو الخيرات ويتقدم العمران . أما المرابى وحده ، فهو الذى يظل ذليلا قابعا وراء خزائنه يضرب أخماسا فى أسداس منتظرا فوائد أمواله ، ليعيش عليها ، وهذا خلق يرفضه الإسلام دين العزة الذى فرض العمل على كل مسلم ، وجعله ــ ان اخلصت فيه النية عبادة يثاب عليه العاملون ثواب العابدين . قال الله تعالى . « **فاذا فرغت فانصب** » (**الشرح ٧**) . وقال : « ان لك فى النهار سبحا طويلا » (المزمل ٧) . وقال : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله** » (**التوبة ١٠٥**) .

(١) منهج القرآن فى بناء المجتمع لمحمود شلتوت ص ٢٣ ــ ٢٦ طبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٥ هـ .

(ب) مضار الـربا اجتمـاعيا

١ ــ شكل المجتمع المتعامل على اساس الاثرة :

لا أتصور المجتمع الذى يتعامل أفراده ، فيما بينهم على أساس من الأثرة والأنانيـــة الا مجتمعا من الوحوش ، التى يأكل قويها ضعيفها . وهذا بالضبط شكل المجتمع الذى يشيع فيه التعامل بالربا . ومجتمعنا الدولى ــ بصفة عامة ــ بعد أن انتشر فيه هذا اللون من التعـامل الاقتصادى ، وأصبح السمة الفعالة عليه ، هو صورة صادقة لمجتمع الغابة ، فالحروب التى اندلع منها حربان عالميتان فى أقل من نصف قرن والحروب المحلية التى تندلع هنا وهناك ، والحـروب التى فى سبيلها الى الاندلاع ــ والاستعدادات الهائلة المروعة للحرب ، والتهـديد بها ، كلهـا سببها الأول ــ من وجهة نظرنا ــ هو التعامل بالربا ، لأن الدول الاستعمارية ، أرادت أن تفتـح لها أسواقا لتصريف منتجاتها ، ومواطن خصبة للمواد الخام الصناعية الكفيلة بادارة مصانعها ــ لتربح ما أنفقته بالاضافة الى الفوائد الربوية التى وعدت بها المقـــرضين ، فتنتج التنافس الاستعمارى بين هذه الدول الربوية ، ولهذا صدق على الجميع قوله تعالى : «فان لم تفعلـوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (البقرة ٢٧٩) .

وذلك لأن الربا انتكاس بالمجتمع ، عن الغاية الأصلية التى خلقه الله من أجلهـا ، وهى التعارف كمقدمة للتعاون المثمر البناء ، بغية تعمير الأرض ، وازدهار الحرث والنسل . قـال تعالى : يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . » (الحجـرات ١٣) . وقال : « **هو الذى انشأكم من الأرض واستعمركم فيها .** » (**هود ٦١**) .

ومن المسلم به أن التعاون هو لب الاجتماع ، ومن المعروف أن الانسان مدنى بطبعـــه ، فلا يمكنه أن يعيش وحده لنفسه ، بل لابد له من تعاون الآخرين معه . فكيف يمكن أن يوجـد مجتمع تشيع فيه الأثرة ، ويصبح ويمسى كل انسان فيه لا يرى الا مصلحته ، ويتعـــامى عن مصالح الآخرين ؟ .

وفى رأيى المتواضع أن جهود الأمم المتحدة ، لن تؤتى مايرجى منها ولهـا من ثمار منشودة بين الأمم ، من تحقيق التنمية والسـلام والعدل ، ونشر مبادىء الحق والخير الا اذا حـاربت الربا بكل امكاناتها ، وشجعت بكل ما وسعها من طاقات مبدعة خلاقة ، على وجود اقتصـــاد حـر ، وأعنى بكونه حرا أى حرا من قيود الربا البغيضة التى تعالت أصوات المصلحين فى الشرق والغرب بالشكوى منها .

٢ ــ روح المجتمع الذى يدفع فيه كل فرد ثمن التعاون والمساعدة :

ومن أخطر آثار الربا على المجتمع ، أن يصبح كل فرد مطالبا ، بأن يقـــدم ثمن أى لون من ألوان التعاون معه أو المساعدة التى تقدم اليه ، فقد يستطيع القادرون ، ولكن ما موقف الضـــعفاء والعاجزين الذين هم مع شدة حاجتهم الى تقديم يد العون اليهم ، لا يستطيعون دفع الثمن ؟ .

ان المرابى عندما يساعد من يقرضه يطلب ثمن هذه المساعدة ، وهى الفائدة ، علمـــا بأن هذه المساعدة قد تؤتى ثمارها ، وقد لا تؤتى ، فان أتت ثمارها فانه يكـــــون بذلك تقاضى ثمن مساعدته ، وبالتالى فلن يساعده أحد بعد ذلك هو الآخر الا بثمن . وقد يأتى عليه وقت لايستطيع دفع الثمن ، واذا لم تؤتثمارها فبأى حق يأخذ هذا الثمن ؟ وفى الحقيقة أن المرابى لم يساعد المقترض بنفسه ، انما أعاره ــ ماله الذى لم ينقص منه شىء ــ فاذا هو أخذ ثمن الاعارة التى هى فى حقيقتها لون من التعاون ، سواء أدت الغرض منها ، أم أتت بعكسه فان هـــذا الصـــنيع جدير بتمزيق خيوط الترابط الاجتماعى ، الذى يشكل نسيجا متكاملا ، فيه الخيوط الضـــعيفة التى تساندها الخيوط القوية ، على أن أحدا لايستطيع أن يكتفى بذاته ، وعلى أن هناك من الأمـــور الاجتمـــاعية الضرورية التى لا يستغنى عنها الانسان ، ولا يستطيع المرابى أن يشـــتريها بكنـــوز الأرض وهى العواطف والانفعالات .

ومهمـــا يكن من أمر فليس هـــذا مجتمع المـــؤمنين ، بل هو مجتمـــع المرابين ، أما مجتمع المؤمنين فقد وصفهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « ترى المؤمنين فى تـــوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضـــاء بالسهر والحمى (١) » (أخرجه البخارى فى كتاب الأدب . باب رحمة الناس والبهائم وأخرجـــه مسلم . فى كتاب البر) .

وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (أخرجه البخارى فى الصـــلاة ، والمظالم ، وأخرجه مسلم فى البر ، والنسائى فى الزكاة) .

٣ ــ روح المجتمع الذى يغتنم فيه القادر ، ظروف العاجز ليثرى على حسابه :

ومن أشد مساوىء ، النظام الربوى وأقســـاها على المجتمع ، أن يعتبر القادر ظروف العاجز فرصة ينبغى عليه أن يقتنصها ليثرى على حسابه . فلا يقرضه ان احتاج الى القرض . الا وهـــو يبتغى من وراء ذلك زيادة ثروته ، فيزداد ثراء ليزداد الفقراء فقرا وحاجة ، ولذلك فان المـــرابى

---

(١) تداعى فى الحديث بمعناها : دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم ، وقال القاضى عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم ، واظهار للمعانى فى الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم ، وملاطفة بعضهم بعضا ، (فتح البارى ج ٢٢ ص ٢٢٣) .

يحزن ويشقى ، عندما يصبح أفراد مجتمعه فى يسر وسعة ، ولا يحتاجون اليه ولا الى قروضه ويسر عندما تنزل بأفراد مجتمعه من المحتاجين أزمات تطحنهم ، لأن هذه الأزمات تضطرهم للجوء اليه .

ان كل فرد من أفراد المجتمع يحس احساس مجتمعه ، ويتفاعل معه ، الا المرابى ، فانه يشعر بشعور تناقض مع احساس مجتمعه ، فيحزن اذا سعدوا ، ويسعد اذا شقوا لأنه يرى ثراءه من فقرهم ، وتخمته من جوعهم ، بل انه يعتبر أزماتهم ونكباتهم فرصا يجب عليه أن ينتهزها ، قبل أن تفلت ، وتتغير أحوالهم وكفى بهذا اثما ، فاذا ماشاع ذلك بين المجتمع ، وأصبح فيه كل القادرين يعتبرون مصائب العاجزين ونكباتهم غنائم بالنسبة لهم . فان هذا الشعور يولد أقوى طاقات الحقد . وأشد درجات الحسد مرارة ، مما يؤدى الى جعل هؤلاء المنكوبين بمصائب الربا يقومون بالثورات المزمجرة التى تقتلع جذور هؤلاء المرابين ، وهذا من أخطر أسباب كثير من الثورات فى كثير من بلدان العالم الثالث (الدول النامية) ، كما يجعل أبناء هذه المجتمعات مواقع خصبة لتبنى أفكار ومبادىء متطرفة ، يرون فيها العلاج لما هم فيه من دوامة الضياع بين مخالب الفقر وأنياب المرابين .

٤ — روح المجتمع الذى تتناقض فيه مصالح الأغنياء مع الفقراء :

ومن مساوىء النظام الربوى اجتماعيا ، أن مصالح الفقراء فيه تتناقض مع مصالح الأغنياء ، ففى الوقت الذى تتطلب حاجة المجتمع الأموال اللازمة ، لاقامة المشاريع العمرانية الضخمة ، أو الاستثمارات التجارية الكبيرة ، يحجم هؤلاء الأغنياء المرابون عن تقديم القروض اللازمة لهذه المشروعات ، وكلما كانت هذه الحاجة ماسة اشتط المرابون فى رفضهم ، بغية الحصول على أسعار أعلى من الفوائد ، حتى ييأس منهم المحتاجون ، فينصرفوا عنهم . وفى حالة عدم الاحتياج الى القروض ، يبادر هؤلاء المرابون الأثرياء بعرض قروضهم بفوائد ميسرة .

ان المفروض فى المجتمع السوى ، أن تكون مصلحة جميع أفراده واحدة أغنياؤهم وفقراؤهم : الفقراء يعملون ويكسبون ، والأغنياء يشاركون ويغنمون ، وفى الأزمات يتحمل كل حسب قدرته واستطاعته .

قال الله تعالى : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم ، على ما ملكت أيمانهم . فهم فيه سواء** » **(النحل ٧١)**

كتب عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — هذه الرسالة الى أبى موسى الأشعرى : « واقنع برزقك من الدنيا ، فان الرحمن فضل بعض عباده على بعض فى الرزق ، بلاء يبتلى به كلا فيبتلى من بسط له كيف شكره لله ، وأداؤه الحق الذى افترض عليه فيما رزقه وخوله . قال ابن كثير : رواه ابن أبى حاتم » (١) .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ / ٥٧٧ طبعة الحلبى .

وقال الله تعالى : « **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون** » (الزخرف ٣٢) .

فالآية تقرر أن « دولاب الحياة حين يدور يسخر بعض الناس لبعض حتما ، وليس التسخير هو الاستعلاء .. استعلاء طبقة على طبقة ، أو استعلاء فرد على فرد ، كلا ان هذا معنى قريب ساذج ، لايرتفع الى مستوى القول الآلهى الخالد . كلا ! ان مدلول هذا القول أبقى من كل تفسير أو تطور فى أوضاع الجماعة البشرية ، وأبعد مدى من ظرف يذهب وظرف يجىء ، ان كل البشر مسخر بعضهم لبعض ، ودولاب الحياة يدور بالجميع ويسخر بعضهم لبعض فى كل وضع وفى كل ظرف ، القدر عليه فى الرزق مسخر للمبسوط له فى الرزق ، والعكس كذلك صحيح ، فهذا مسخر ليجمع المال ، فيأكل منه ويرزق ذاك ، وكلاهما مسخر للآخر سواء بسواء . (١)

وهناك صورة أخرى يبدو فيها التناقض واضحا بين مصلحة الأغنياء المرابين ومصلحة المجتمع ، فقد يحتاج المجتمع الى مشاريع حيوية جدا بالنسبة له ، ولكنها لا تدر فوائد على الاطلاق وقد تدر القليل من هذه الفوائد ، بينما تكون هناك مشروعات تافهة لا فائدة فيها للمجتمع ، بل قد يكون فيها الضرر الواضح على المجتمع أفرادا وجماعات ولكنها تدر الكثير من الفوائد ، فيجنح المرابون الى المشاركة فى النوع الثانى من هذه المشاريع بدافع طمعهم وأنانيتهم ، بينما يرفضون النوع الأول رغم مافيه من مصلحة مجتمعهم . وهذا يدل على أنه عندما تتعارض مصلحة المرابين فى الحصول على الكثير من الفوائد ، مع مصلحة المجتمع فانهم لا يترددون فى الاقدام على مافيه أخطر الأضرار على مجتمعاتهم مادامو يحققون من وراء ذلك مصالحهم الشخصية الذاتية .

وهكذا يجعل الربا المجتمع يعيش فى تمزق مستمر من جراء تناقض المصالح بين القادرين والمحتاجين . ويحرم المجتمع من ثروات أبنائه ، بل يجعل هؤلاء القادرين بأموالهم من أخطر أسباب تمزيقه .

٥ ــ توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء :

من المسلم به أن الناس خلقوا مختلفين ، حسب استعدادهم وميولهم ، وما يتمتعون به من مواهب وقدرات ، ونتيجة لذلك يختلفون فقرا وغنى ، قال الله تعالى : « **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم** » (هود : ١١٨ ، ١١٩) .

والسير الطبيعى فى الحياة الاجتماعية لمصلحة الجميع ، ألا تكون الهوة بين أفراده وطبقاته سحيقة ــ بل ان مصلحة المجتمع ، أن تتقارب هذه الفوارق بقدر الامكان .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٥ / ٣١٨٧ طبعة دار الشروق .

ولكن النظام الربوى بما يفرضه على القروض من فوائد ، يعمل على زيادة الغنى غنى ، بما يضيف اليه من فوائد أمواله المتراكمة ، كما يزيد الفقير فقرا ، بما يوجبه عليه من دفع جزء من عمله وكده للغنى ، سواء ربح أو خسر ان كان القرض انتاجيا ، أدى الغرض منه أو لم يؤده ان كان القرض استهلاكيا ، وان كان قد ربح فيحتمل أن تكون هذه الفائدة هى الربح الوحيد الذى حصل عليه ، وان كان قد خسر ، فان عليه أن يدفع من دمه وعرقه .

٦ ــ اشاعة الخوف :

من أهم ما يحتاج اليه المجتمع ليزدهر ويسعد ، أن ينعم بالأمن والاستقرار : ولكن النظام الربوى يعمل على عكس ذلك بما يشيعه من الخوف فى نفوس الفقراء والأغنياء ، فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه ، لأنه من شأن التنظيم الربوى ألا يكون فضل فى المعاملة ، ولا عفو ، ولا صدقة .

وكذلك الغنى أيضا يشعر بالخوف ، لأنه غاصب يعيش فى خوف على ماله الذى يجمعه باستغلال التفاوت الذى اقتضته الحكمة الآلهية . (١) .

٧ ــ نشر الجريمة :

كما أن النظام الربوى يساعد على نشأة الجريمة واشاعتها ، والتشجيع عليها لأن المحروم الذى لا يجد ، ويضطر للاقتراض بالربا ، وقد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلا عن فوائده يحقد . والمبطون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر ، ونتيجة لهذا التوتر الاجتماعى تكون الجريمة هى المتنفس الوحيد لاشباع هذه الغرائز الشريرة النهمة ، وما نسمعه وما نقرؤه عن جرائم القتل والسطو والسرقة والاختلاس فى كثير من أسبابه يرجع الى النظام الربوى من قريب أو من بعيد . (٢)

٨ ــ زعزعة العقيدة :

لاشك أن العقيدة أساس قوى للترابط الاجتماعى ــ بل فى الاسلام العقيدة هى الأساس الأول لجميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، والنظام الربوى يشكك أساسا فى جوهر هذه العقيدة ، وهو وجود الله سبحانه وتعالى ــ وقضائه وقدره ، وعدله وعلمه ، وغير ذلك من صفاته الحسنى على الغنى والفقير على حد سواء .

فالغنى يطغيه سلطان المال . وقد ينجح فى فرض مشيئته على السلطات العامة وبالاستر هاب

---

(١) وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده ص ٩١ ــ طبعة دار الاعتصام .
(٢) السابق .

أو بشراء الذمم • وبتكرار فـرض المشـــيئة ينسى أنه بشر تافه زائل ويظن أنه أوتى ماأوتى على علم عنده •

والفقير يطول انتظاره للانصاف ، وتتزايد عليه البلوى ، فيضل ، وقد يلجأ بالشـــكوى فيما بينه وبين نفسه المكلومة ، ويتساءل عن عدل الله فتتأذى عقيدته ، ويضعف ايمانه (١) •

(١) السابق .

(ج) مضار الـربا اقتصـاديا

أولا : القروض الاستهلاكية للأفراد (ذوى الحاجات) :

يؤثر الربا فى القروض الاستهلاكية للأفراد ذوى الحاجات أضرارا كثيرة قبل أن نعرضها نعرض أسعار الفوائد الربوية القانونية فى أنحاء العالم ، لندرك الى أى مدى تكون هذه الفداحة .

« سعر الربا الرسمى المشروع والمقرر فى بريطانيا ، للقرض الربوى ٤٨ ٪ سنويا ، حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين بالمحاكمة ، وأما السعر العملى الذى يجرى به التعامل الربوى فعلا فى السوق ، فانه يتراوح بين ٢٥٠ ٪ — ٤٠٠ ٪ سنويا ، بل لقد تمت بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ ٪ الى ١٣٠٠ ٪ سنويا ، كما أن سعر الربا الرسمى المسموح به للمرابى فى الولايات المتحدة الامريكية يتراوح بين ٣٠ ٪ — ٦٠ ٪ ، ولكن المعاملات الربوية الفعلية انما تتم بأسعار أكبر من هذا بكثير ، حيث تتراوح الأسعار الفعلية للقروض الربوية بين ١٠٠ — ٢٦٠ ٪ سنويا ، بل قد يترتفع هذا السعر أحيانا الى ٤٨٠ ٪ سنويا . وفى الهند السعر الرسمى للاقراض الربوى وهو كمثيله فى بريطانيا ٤٨ ٪ ولكن المعاملات الربوية الفعلية تتم عملا بسعر ربوى مقداره ٧٥ ٪ على الأقل ، ويرتفع الى ١٥٠ ٪ ، بل تتم بعض المعاملات الربوية فعلا بسعر يتراوح بين ٣٠٠ ٪ — ٣٥٠ ٪ فى بعض الأحيان . (١)

وأهم مضار هذا النوع من الربا ما يلى : —

١ — ضعف نشاط العامل بسبب الهموم والأحزان ، نتيجة لاقتراضه بالفائدة ويعلم أنه عند حلول الأجل ، قد لا يمكنه السداد فضلا عن سداد الفوائد ، وهذا أمر خطير بالنسبة للانتاج ذاته ، فان هذا العامل كنتيجة حتمية لهذه الهموم والأحزان يقل انتاجه وينعدم اتقانه وتفانيه فى عمله ، وهذه خسارة كبيرة ، لأن هؤلاء العمال الفقراء هم فى الحقيقة عصب الانتاج . بينما ادخال السرور والسعادة على قلوبهم ، ينتج عنه زيادة فى الانتاج وجودته ، هذا المقياس الاقتصادى المادى ، بعيدا عن العواطف والأخلاقيات ، فالربا فى الواقع اذا مضر بالانتاج .

٢ — ضعف القوى الشرائية لأن الفقراء — وهم الأغلبية يرون المنتجات الاستهلاكية ويتمنون شراءها للتمتع بها ، ولكنهم يحجمون عن ذلك ، نتيجة لقلة ذات اليد ، ويرجع سبب ذلك

---

(١) الاسلام والربا لانور قرشى ترجمة فاروق حلمى ص ٢٠٠ — ٢١٥ طبعة مكتبة مصر . والربا لأبى الأعلى المودودى ص ٤٦ طبعة دار الأنصار .

الى ماتدفعوه من فوائد ربوية لديونهم التى اقترضوها لمتابعة حاجاتهم الضرورية كالدواء والكساء والسكن ... الخ . الأمر الذى ينتج عنه كساد تجارى فتملأ السلع الأسواق ، ولا يجسر أحد من الغالبية العظمى على شرائها فتنخفض أثمانها ، وقد تتلف ، وهذا كله بسبب الربا ، بينما لو تبقى فائض لدى هؤلاء الفقراء لاشتروا به هذه المنتجات ، ولأنتج غيرها . وهكذا فيدور دولاب الحياة الاقتصادية ، ويكسب المنتج والمستثمر ، أضعاف مايكسبونه فى ظلال النظام الربوى .

٣ — كما أن النظام الربوى يشجع الأغنياء على الادخار ، وهم القادرون على الشراء فلا يشترون السلع الاستهلاكية مما يؤدى الى كسادها ،لأن النظام الربوى ينادى بالادخار ويشجع عليه بالفوائد الربوية فاذا كان الفقير لم يشتر المنتجات لأنه لا يجد ،فالغنى لايشترى لأنه سيفقد ثمن زهده وادخاره — كما تقول بعض النظريات الربوية للربا،والنتيجة هى خسارة المنتجين والتجار وافلاسهم .

ثانيا : القروض الفردية الاستثمارية :

أما أضرار الربا بالنسبة للقروض الفردية الاستثمارية فكثيرة أهمها :

١ — عدم التعاون بين المقرض (المرابى) والمقترض ، مع أن من المعلوم فطريا أن الشركاء فى الناتج النهائى من فوائد المشروع ، يجب أن تسود بينهم روح التعاون ، ليكبر المشروع ويغل أكبر قدر ممكن من الأرباح . لكن المرابى (المقرض فردا أو مصرفا) فى ظلال النظام الربوى عامل سلبى ، لا يهمه زيادة الانتاج ، ولا جودته ، ولا خسارة المقترض أو كسبه ، ولا يتدخل أبدا الا اذا شعر بقرب افلاس المقترض فيدخل ليحجز عليه — ومن ثم فقد قامت العلاقة بين رأس المال والتجارة على الأثرة والعداوة .

٢ — ادخار رأس المال وتركيزه فى موضع واحد دون تداوله ، فى شأن نافع مثمر بسبب ادخار المرابين له ، وامتناكهم اياه رجاء ارتفاع أسعار الفائدة ، الأمر الذى يؤدى الى وجود كثير من العاطلين ، كما توجد الكثير من الحاجات الحقيقية للناس ، ولكن لايمنع من توفيرها الا عدم رغبة المرابين فى اعطاء المستثمرين هذه الأموال اللازمة ، مادامت هذه المشاريع لا تحقق القدر الذى يرغبون فيه من الفوائد .

٣ — يؤدى نظام الربا الى رفض الاقراض لمدة طويلة ، لتوقع المرابين ارتفاع الأسعار للفوائد ، وهذا يؤدى الى سوء التخطيط لكثير من المشاريع أو عدمه ، خصوصا بالنسبة للمشاريع الكبيرة والهامة ، التى يحتاج تنفيذها الى فترة طويلة ، حتى تؤتى ثمارها ، فيحجم المستثمرون عن مثل هذه المشاريع — رغم أهميتها — والدخول فى مشاريع عاجلة التنفيذ ، كثيرة الأرباح ، بصرف النظر عن أضرارها الأخلاقية أو الاجتماعية .

٥ — كما يؤدى النظام الربوى فى حالة القروض الانتاجية الفردية الى ارتفاع أسعار السلع ، وحرمان المنتج من استغلال الربح فى زيادة الانتاج ، لأن عملية انتاج أية سلعة ترتبط تكاليف الانتاج فيها بعدة عناصر ، « فى مقدمتها التمويل ، فاذا افترضنا وجود مشروعين متساويين ، ثبتنا فيهما كل عوامل الانتاج ، فيما عدا التمويل ، حيث كان تمويل أحدها بنقود خالية من الربا ، وتمويل الآخر بنقود مقترضة بفائدة ، كان حجم التمويل بداية فى المشروع الأول مقتصرا على النقود ، وكان حجم التمويل فى المشروع الثانى النقود مضافا اليها سعر الفائدة . وهذه بالاضافة الى حجم التمويل ترجع بداهة الى عدة أمور : —

(أ) لما كان سعر الفائدة دينا اضافيا للقرض ، كان من الحتمى تجنيب الفوائد الربوية أولا بأول ، وبصفة دورية لحساب المقرض الدائن ، وهذا يؤدى الى حرمان المشروع عنها ، بينما المشروع الأول الخالى من الربا ، يضيف هذا الحرمان لأرباحه الحقيقية ، ويفيد منها فى تطوير المشروع وتنميته .

(ب) عند خصم سعر الفائدة المدينة للمشروع من الأرباح ، فان ذلك سيؤدى حتما الى انكماش الأرباح . وبالتالى حرمان المنتج منها بحجم الفوائد الربوية المدينة ، بينما يضاف هذا القدر لصالح أرباح الشركاء فى المشروع الأول .

(ج) أن يكون انتاج السلعة ، بتكلفة أعلى من تكلفتها الحقيقية فى المشروع الأول . وهذا وحده يحتم اختيار البديل الأصلح .

(د) فى النهاية تتبلور هذه المضرات الى قاع المجتمع لأن ارتفاع التكلفة فى انتاج السلعة ، سيشق طريقه الى المستهلك بالضرورة ، حيث تصل السلعة بسعر أعلى من مثيلاتها فى المشروع الأول » (١) .

٦ — حدوث التقلبات الدورية . وهذا يتمثل فى أن هذه القروض الربوية هى السبب فى حدوث الدورات الاقتصادية ، لأن قيام النشاط الاقتصادى على الأساس الربوى ، جعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين أرباب الأعمال علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة ، اذ أن المرابى ، وهو يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ، يمسك المال ، حتى ينخفض عرض القروض ، وتشتد حاجة الأنشطة الاقتصادية اليها ، ومن ثم يرتفع سعر الفائدة ، ويستمر فى الارتفاع حتى يجد أرباب الأعمال ، أنه لا نفع لهم من استخدام هذا المال ، لأنه لا يعود عليهم بما يوفون منه فوائده الربوية ، فضلا عن أن يتبقى من الكسب شىء مذكور ، وعندئذ ينكمش حجم النشاط الاقتصادى . وتوقف بعض المؤسسات الاقتصادية بينما تخفض المؤسسات المستمرة حجم انتاجها ، وبذلك تتعطل أعداد

---

(١) دور البنوك الاسلامية فى تنمية المجتمع للدكتور حسن العنانى ص ٢٢ — ٢٣ مطبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

ضخمة من العمال ، ومن ثم تنخفض القوة الشرائية للسكان ، وعندما يصل الأمر الى هذا السوء ويجد المرابون أن الطلب على الاقتراض قد نقص أو توقف ، فانهم يعودون الى خفض سعر الفائدة اضطرارا ، فيندفع المستثمرون فى الاقتراض ، وتتسع دائرة النشاط الاقتصادى ، ويزداد عرض السلع فى الأسواق ، وتعود دورة الحياة الى الرخاء ، وهكذا . الظاهر من هذا أن النظام الربوى قد جعل سعر الفائدة يرتفع مرة ، وينخفض مرة أخرى على نحو ما يحدث فى القمار (١).

ثالثا : قروض الحكومة من رعاياها فى المشاريع الاستهلاكية :

يعتبر المرابى هنا غاية فى الأنانية ، لأنه يعض اليد التى امتدت اليه بالاحسان ، لأن الذى يقترض منه انما هى دولته ، صاحبة الفضل الأول عليه ، فبأموالها تربى وتعلم وبجنودها تدافع عنه ، وبفضل نظامها واستتباب الأمن فيها ، أصبح ثريا ، بل وهى التى تمكنه من استغلال أمواله ، ومع هذا كله ، فانه يرفض أن يعطيها وقت الحاجة ، ما تسد به رمق اخوانه ، أو تجلب لهم به الدواء أو تبنى لهم به المدارس والجامعات ، أو تشترى به السلاح — للدفاع عنه وعن اخوانه من أبناء الوطن . ان الواجب كان يحتم عليه أن يجعل كل ما يملك تحت أمر دولته ، تنفق منه ما تشاء لمصلحة الوطن ، أو حتى على الأقل أن يقرضها قرضا حسنا الى ميسرة ، لكن أن يأخذ منها وقت حاجته ، ويتاجر فى حاجتها وقت أزمتها ، فهذا غريب — ان من يفعل ذلك ينبغى أن يعد من الخونة وهو أولى بالحرب من الأعداء الخارجين ، فيجب عليها أن تسن من القوانين ما يقلم أظفاره ، وذلك لا يكون الا بتحريم الربا ، فان طمعه فى زيادة أمواله نتيجة الاقراض الربوى هو الذى يجعله يحجم عن مساعدة حكومته أو دولته ، فيكون عقابه من جنس عمله ، جزاء وفاقا .

رابعا : قروض الحكومات من أهالى بلادها فى مشاريع استثمارية :

١ — سعر الفائدة يجعل الحكومة تحجم عن اقامة المشاريع العامة ، التى يستفيد منها جميع أفراد المجتمع .

٢ — عندما تعجز الحكومة عن الأداء — وكثيرا ما تعجز — فانها توزع الدين والفوائد على شكل ضرائب . مما يبعث التذمر فى صفوف غير القادرين .

٣ — اذا عجزت بعد فرض الضرائب ، فانها تكتتب لتجميع الأموال من الفقراء والمتوسطين لتغطية الدائنين ، فكأنها بذلك تأخذ من المعدمين المعوزين لتعطى الأثرياء ، لتزيد بذلك الغنى غنى ، والفقير فقرا ، وهذا يناقض أبسط قواعد العدل ، فالمفروض أن العدالة الضريبية تكون بتوزيع العبء على القادرين من أبناء الوطن ، وتخفيفه عن المحتاجين ، ولكن النظام الربوى لا يعرف منطق العقل ، لأنه يتناقض مع أبسط قواعد العدل .

---

(١) مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس والعشرون ص ٨٠ .

خامسا : قرض الحكومات من الخارج (استهلاكيا واستثماريا) :

١ ــ فيه المضار السابقة فى القروض من رعاياها .

٢ ــ اختلال مالية البلاد المقترضة ، مما يؤدى الى فقرها ، وانتشار الفلسفات الضـــارة بين أبنائها ، وايمانهم بالثورات لحل مشاكلهم ونكباتهم .

٣ ــ يؤدى الى فرض الضرائب الباهظة من جانب الحكومة لسداد ديونها مع قلة النفقات فى المشاريع الاستثمارية . واهمال الخدمات من تعليم ومواصلات ، وانارة ، ونظافة ، وصحة . الأمر الذى يؤدى فى النهاية .

الى الثورات الداخلية من جانب الرعايا ، والضغط والاعتقالات من جانب هذه الحكـومات . فتحدث فجوة كبيرة وهوة سحيقة بين أبناء الأمة والحكومة التى تمثلهم ، وتوجه أمورهم ، فيفقدون الثقة فيها ، وفى قدرتها على حل مشاكلهم .

٤ ــ فشل الحكومة فى سداد ما عليها من ديون وفوائد مركبة على هذه الديون ، يؤدى الى سوء سمعتها بين دول العالم ، وتسلط الدول الدائنة أجهزتها الاعلامية فيها وفى صديقاتها على هذه الدولة ، فتتهمها بعدم الأمانة ، والانهيار الاقتصادى ، مما قد يؤدى فى النهاية الى رهن هذه الدول أعز ما تملك من ثروات ، كالممرات المائية ، أو المواقع الاستراتيجية أو رضوخها لاقامة قواعـــد عسكرية لها فى هذه البلدة المدينة ، أو تتخذ منها مناطق نفوذ لها وبالتدريج يؤدى هذا الى تســللها الى السيطرة عليها سيطرة عسكرية أو لقتصادية أو هما معا .

وأوضح مثال على ذلك مصر فى عهد الخديوى سعيد ، ثم اسماعيل ، وكيف أن الديون الربوية بدأت بمبالغ بسيطة حوالى تسعة ملايين ، حيث جاوزت المائة بعد ذلك . انتهى أمرها فى النهاية الى احتلال مصر احتلالا انجليزيا عسكريا دام ثلاثة أرباع القرن ، فقدت خلاله مصر استقلالها وضحت بالآلاف من أبنائها وتأخرت عن ركب الحضارة مئات السنين ، بعد أن كانت فى عهد محمـــد على فى مصاف الدول الكبيرة فى العالم .

سادسا : أضرار الربا على الدول المتقدمة :

البلاد المتقدمة هى البلاد التى يرتفع فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقى ومشكلة هذه البلاد تتمثل فى « قصور الاستهلاك » نتيجة لأن الفقراء لا يجدون ما ينفقونه فى شراء السلع الاستهلاكية ، والاغنياء ليست لديهم الرغبة فى الاستهلاك هذا يعنى زيادة المدخرات مع صـــعوبة توظيفها ، بسبب ضيق فرص الاستثمارات الجديدة فى البلدان المتقدمة . والربا هو أخطر أسباب هذا التركيب الاجتماعى المتناقض ، لأنه عن طريقه تم تركيز الثروات فى أيدى أفراد قـــلائل .

يتداولونها بحجة أن تركيز رأس المال هو الأساس للنمو ، ولذلك فالعلاج يكمن فى العمل على زيادة الاستهلاك واقلال المدخرات ومن الوسائل الى ذلك الغاء الفوائد من جهة ، وتحريم الكنز بفرض ضرائب على الأموال المكنوزة ولتكن بنسبة ٥ر٢ ٪ كما فعل الاسلام بفرض الزكاة ، ليدفع الأموال الى الاستهلاك والاستثمار والقرض الحسن ، وتأمين الناس على مستقبلهم فى حالات العجز والشيخوخة (١) •

سابعا : أضرار الربا على البلاد النامية :

المراد بالدول النامية تلك الدول التى ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقى ، مع التسليم بامكان رفع مستوى الرخاء الاقتصادى •

وتكمن مشكلة هذه البلاد فى الحاجة الماسة الى التنمية ، التى هى فى جوهرها الارتفاع بمعدل تراكم رأس المال الحقيقى ، والوسيلة الى ذلك تتركز فى توفير الموارد المالية ، وتوجيهها لتمويل مشروعات الاستثمار والتنمية •

وأنواع الموارد المالية كثيرة هى : موارد محلية ، وموارد دولية •

أما الموارد المحلية ، فقد تكون حكومية ، أو من موارد قطاع الأعمال العام ، أو من قطاع الأعمال الخاص ، أو من مدخرات الأفراد والعائلات • ويهمنا فى هذا المجال، أن نتبين أضرار الربا على كل مورد من هذه الموارد الخمسة •

١ — أما المدخرات الحكومية ، فهى الفارق بين مواردها المتمثلة فى الضرائب والنفقات • وليس للربا أى دخل فى هذه المدخرات الحكومية ، انما السبيل الى زيادتها يكون بحسن اعداد الجهاز الضريبى — وعدم الاسراف فى الاستهلاك الحكومى •

٢ — قطاع الأعمال العام • والمراد به ، ما يؤول الى الحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها ، وكلما كثرت أرباح هذا القطاع كثرت مدخراته بالتالى ، ويكون توفير أرباحه وزيادتها عن طريق موازنات عديدة بين ثمن بيع منتاجته ، وثمن المواد الخام اللازمة لتصنيع هذه المنتجات ، ومستوى الأجور والمرتبات ، بالاضافة الى تطور مستوى الكفاءة الانتاجية •

« ومن هنا ، فان رفع مدخرات قطاع الأعمال العامة ، أمر لا يتسنى بلوغه عن طريق رفع الفائدة ، فهذا هراء لا مجال لنقاشه ، ولا جدوى منه ، انما سبيل رفع هذه المدخرات هو كبح جماح الاسراف ، ومكافحة الضياع الاقتصادى ، فى مشروعات القطاع العام ، والعمل باستمرار على رفع

---

(١) المسلم المعاصر ، العدد الخامس والعشرون ٨٦ — ٩١ •

الكفاءة الانتاجية لوحدات هذا القطاع ، فضلا عن الحفاظ على التناسب القائم بين تكاليف الانتاج والايرادات الناجمة عن تصريف هذا الانتاج » (١) .

٣ — قطاع الأعمال الخاصة ، فى هذا القطاع توجد عوامل متعددة تدفع أصحاب هذه المشاريع الى الادخار ، ليس منها الحصول على الفوائد بل الفوائد الربوية تضر مشاريعهم . ومن هذه العوامل : الرغبة فى تحسين المشروع ، والتوسع فيه ، والاحتفاظ بسيولته لمواجهة الصعوبات المالية والأزمات الطارئة ، وتسديد ديون المشروع . والغاء الربا لا يسجل خطرا على قطاع الأعمال الخاصة، انما الخطر الحقيقى يكمن فى خوف أصحاب هذه المشروعات من التأميم لممتلكاتهم ومشروعاتهم خصوصا أثناء فترات للتحول الاشتراكى ، الذى تنهجه اليه كثير من هذه الدول ، ظانة أن فيه المخرج لها من أزمة تخلفها ، فيلجأ هؤلاء الى استيراد أنماط الاستهلاك الغربى ، والبذخ المرتبط بالطقوس الاجتماعية المختلفة .

والربا لا يشجع ما يتبقى لهم من مدخرات ، بل يكون مثبطا لهممهم كما سنرى فى الفقرة التالية .

٤ — ادخار القطاع العائلى : هو الفرق بين دخول الأفراد ، والاستهلاك الخاص بهم ويتخذ هذا الادخار صورة الاستثمار المباشر ، وفى هذا اللون من الاستثمار المباشر لا تأثير للفوائد عليه ، لأن بواعثه تكمن فى أسباب معيشية أقوى من مجرد اعتبارات الفائدة ، وبالتالى فان الغاء الربا لا يؤثر فى هذا اللون من الادخار . وقد يأخذ هذا الادخار صورة المدخرات التعاقدية ، كالتأمينات الاجتماعية والمعاشات . وهى اجبارية لا علاقة لهما بالفوائد الربوية فى وجودهما ، وقد تكون هذه التعاقدات اختيارية كما فى حالة شراء الأسهم ، أو السندات ، أو شهادات الاستثمار ، وليست الفائدة الربوية هى العامل الأهم ، ولا الوحيد فى هذا اللون من الادخار ، بل هناك عوامل كثيرة ذات التأثير الأقوى فى الادخار منها : قيمة الدخل ، ومهنة المدخر ، ونوع انتمائه الجغرافى ، وعاداته الاجتماعية ، بالاضافة الى العوامل السياسية .

يقول بعض الباحثين الاقتصاديين : « والملاحظ فى محيط كثير من هذه الدول النامية، أنها كثيرا ما تتبنى سياسات ادخارية خاطئة ، ومؤداها الاعتماد على الاغراء بسعر الفائدة المرتفع كحافز لتنشيط الادخار ، والحق أن أرتفاع سعر الفائدة لا يفعل شيئا مذكورا فى تعضيد المدخرات فى وسط محيط من الفقر ، ذلك أن انخفاض مستوى الدخل يؤدى الى ارتفاع الميل الاستهلاكى وارتفاع الميل الاستهلاكى يؤدى الى انخفاض الادخار ، الذى يقود الى الانخفاض فى الاستثمار . (١) .

بل ان الفوائد الربوية منخفضة أو مرتفعة ، تؤدى الى الاضرار باقتصاديات هذه الدول

---

(١) المسلم المعاصر — مرجع سبق ذكره ص ٩٥ .

(١) المسلم المعاصر — مرجع سبق ذكره ص ٩٧ .

لأسباب أهمها أن هذه الفوائد تعد مثبطا لاستثمارات القطاع الخاص فى ظل كفاية حدية منخفضة للاستثمار ، لأن البلاد النامية ، وان كانت فرص الاستثمار فيها واسعة ، فان الحافز على الاستثمار فيها ضعيف .

يقول الدكتور رفعت المحجوب : « على الرغم من أن البلاد الآخذة فى النمو تتمتع بوجود فرص للاستثمار ، فانها تعانى فى نفس الوقت ، من ظاهرة انخفاض الحافز للاستثمار » (١) .

والسبب فى ذلك يرجع الى ضعف القوة الشرائية ، وأخطر من ذلك الفوائد الربوية تزيد من عبء الاقتراض على التنمية ان عملنا على تثبيت الأسعار ، مما يثبط همة المستثمرين بسبب ضعف العائد النهائى أما ان سمحنا بارتفاع الأسعار فان هذا يؤدى الى اصابة الدخل القومى بالتضخم فالربا يجعل هذه الاستثمرات بين أمرين أحلاهما مر ، اما أن تخرج بلا أرباح تتناسب مع الجهد المبذول واما ان تصيب دخل البلاد القومى بالتضخم .

فاذا أرادت هذه الدول مخرجا سليما ، فما عليها الا أن تلغى الفوائد ، وتعطى التسهيلات الائتمانية للمشروعات الضرورية للتنمية .

٥ ــ أما القروض الأجنبية ، فيعيبها عدم كفايتها ، وتقلب أحجامها من دولة الى أخرى والتفاوت الكبير لكل دولة عن الاخرى وتقييد حرية هذه الدول المقترضة ، فى تصريف هذه القروض فى مشروعات معينة تطلبها الدولة الدائنة ــ أضف الى ذلك أخطر ما فى هذه القروض وهو أنها ربوية ــ وكونها ربوية يؤدى الى الأضرار التالية :

(أ) تزايد أعباء المديونية الخارجية ، فبدلا من أن تقوم الدولة المدينة بتسديد ديونها ، فاذا بها مطالبة بتسديد الديون ، وفوائدها المركبة ، التى قد تصل أحيانا الى ضعف الدين الأصلى. الأمر الذى كثيرا ما تعجز ميزانيات هذه الدول عن تحمله ، مما يؤدى الى استنزاف مواردها .

(ب) التبعية الاقتصادية :

(جـ) الثورات الداخلية كما سبق أن ذكرنا .

وهكذا نرى أن للربا أضراره الجسيمة المتشعبة ، التى لم يقف خطرها الداهم عند حد الجانب الخلقى والاجتماعى بل تعداهما الى الجانب الاقتصادى نفسه ،بل اننا لاحظنا أن خطره الاقتصادى لم يقف عند حد الاضرار بالدول الفقيرة ، بل تعداه الى الدول الغنية فهو وبال على الغنى والفقير والفرد والمجتمع والعقيدة والخلق والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية على السواء ، ولذلك فان الله ــ سبحانه تعالى ــ لم يهدد أحدا من المنحرفين والآثمين كما هدد المرابين . بل لا نعدو الحقيقة اذا قلنا ان كثيرا من الويلات التى يقاسيها الانسان ترجع من قريب أو بعيد الى هذا الداء العضال ، الذى نرجو الله ــ عز وجل ــ أن يشفى البشرية منه بالعودة الى الأسلوب الأمثل والمنهاج الأقوم ، وهو منهج الاسلام الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه منهاج رب العالمين .

---

(١) السياسة المالية فى البلاد المتخلفة ــ مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر ــ ديسمبر ١٩٥٧ ص ٩٣ عن مجلة المسلم المعاصر ص ٩٩ .

فهـرس الكتـاب

صـفحة

كلمة الأستاذ الدكتور أحمد النجار عميد المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ٧
هـذا الكتـاب ٩
مقدمة « معجزة الاسلام » الدكتور حسن صالح العنانى
الأستاذ بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ١١

البحث الأول ٢١ — ٧٥

دراسـة تاريخية لنشأة الربا ٢٣
نظريات الفائدة « الربا » فى الفكر الاقتصـادى ٢٤
مقـدمة ٢٤
المبحث الأول : نظريات الربا فى العصور القديمة ٢٤
المطلب الأول : الربا فى مصر الفرعونيـة ٢٤
المطلب الثانى : الربا فى حضـارة وادى الرافدين ٢٥
(١) الحضـارة السـومرية ٢٥
(٢) الحضـارة البابلية ٢٦
(٣) الحضـارة الآشـورية ٢٦
المطلب الثالث : الربا فى حضارة الهند القديمة ٢٧
المطلب الرابع : الربا فى حضارة الصين القديمة ٢٧
المطلب الخامس : الربا فى الحضارة العبرية (اليهود) ٢٨
المطلب السادس : الربا فى الحضارة الاغريقية ٣٠
(١) انتشار الربا عند اليونان القدماء ٣٠
(٢) الربا فى الفلسـفة اليونانيـة ٣٠
(أ) أفـلاطون والـربا ٣٠
أرسـطو والـربا ٣١
المطلب السابع : الربا فى الحضارة الرومانية ٣٣
١ ـ الـربا فى عهـود الوثنيـة ٣٣
٢ ـ الربا فى المصـادر المسـيحية الأولى ٣٤

صفحة

المبحث الثانى : نظريات الفائدة فى العصور الوسيطة ٣٦
المطلب الأول : الفكر الكنسى ومسألة الربا ٣٦
١ — نظرية توماس الأكوينى فى عدم مشروعية الفائدة ٣٧
٢ — آراء مارتن لوثر فى الربا ٣٨
المطلب الثانى : المتحلل من حكم تحريم الربا ٤٠
١ — الاستثناءات من المبدأ العام لتحريم الربا ٤١
٢ — الحيل الفنية للابتعاد عن دائرة التحريم ٤٣
٣ — النظريات الفقهية المجوزة للربا ٤٤
المبحث الثالث : نظريات الفائدة « الربا » فى العصور الحديثة ٤٥
المطلب الأول : التجاريون والفائدة ٤٥
١ — حقيقة موقف التجاريين من الفائدة ٤٥
٢ — نماذج من الفكر التجارى حول الفائدة ٤٧
أ — جيرالد مالين ٤٨
ب — توماس كنيير ٤٩
جـ — جوسيا تشايلد ٤٩
المطلب الثانى : الرواد الانجليز ونظرية الفائدة ٥٠
أ — وليم بيتى ٥٠
ب — جون لوك ٥١
جـ — دادلى نورث ٥٢
د — دافيد هيوم ٥٣
المطلب الثالث : التقليديون والفائدة ٥٣
١ — النظريات التقليدية عن الفائدة ٥٤
أ — نظرية التفضيل الزمنى (الامتناع) ٥٤
ب — نظرية انتاجية رأس المال ٥٥
جـ — نظرية الأرصدة المتاحة للاقراض وأنواع طالبى الأرصدة ٥٥
أ — طلب الأفراد (القطاع العائلى) ٥٦
ب — طلب الحكومة ٥٦
جـ — طلب المشروعات ٥٧
عرض الأرصدة المتاحة للاقراض ٥٧
العوامل التى تؤثر فى عرض الأرصدة المتاحة للاقراض ٥٨
أ — بالنسبة للأفراد ٥٨
ب — بالنسبة للمشروعات ٥٩

صفحة

جـ ــ بالنســـبة للحكـــومة ٥٩
د ــ بالنســـبة للبنـــوك ٥٩
كيفيـــة تحـــديد ســـعر الفائـــدة ٦٠
٢ ــ تقويم موقف التقليديين من الفـــائدة ٦٠
المطلب الرابع : الشـــيوعيون والفائدة ٦٢
١ ــ الفائدة فى الفكـــر الاشـــتراكي ٦٢
٢ ــ دور سعر الفائدة فى التخطيط الاشتراكى ٦٣
٣ ــ سعر الفائدة فى الجهاز المصرفى السـوفييتى ٦٥
المطلب الخامس : المدرسة النمســـاوية والفائدة ٦٦
المطلب السادس : كينز ونظـرية الفائـــدة ٧٠
١ ــ كيفية تحديد سعر الفائدة ٧٠
٢ ــ كينـــز ومشروعيـــة الفائـــدة ٧٢

البحث الثـــانى : . . . . . ٧٧ ــ ١٥٣

الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضـــعية ٧٩

المبحث الأول :

١ ــ النظريات الاقتصـــادية لتبرير الفـــائدة ٧٩
طبيعة الفوائد وماهيتها ٨٣
عوامل تحديد سعر الفائدة وعلاقته بالتضخم ٨٤
٢ ــ مضار الفـــائدة ٨٥
أ ــ المضار الاجتماعية والســـياسية ٨٥
ب ــ الاعتبارات الاقتصادية لتحـــريم الفـــائدة ٨٦
٣ ــ الفـــوائد القـــانونية ٨٨
ما هيتهـــا ٨٨
المبحث الثانى : الربا فى الاســـلام ٩٠
أولا : تعريف الربا وبيان أنواعـــه ٩٠
ثانيا : ربا الديون ٩٢
حكم عقود الربا والجزاء المقرر عليها ٩٤
ثالثا : حكمة تحريم الربا ٩٦
رابعا : الفرق بين الربا والربح فى البيع وآثار ذلك ٩٧
تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة ٩٩

صفحة

خامسا : نطاق تحريم الربا ومداه ٩٩
١ ـ حكم القروض الاستثمارية ١٠٠
٢ ـ مدى تحريم ربا القروض ١٠٢
منفعة القرض وشهادات الاستثمار ذات الجوائز ١٠٤
حكم الجوائز والمقامرة والرهان والجعالة ١٠٥
٣ ـ مقدار الربا المحرم شرعا ١٠٧
٤ ـ قصر الربا على حالة التأخير فى الوفاء ١٠٨
المبحث الثالث : الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرما ١٠٩
بعض صور الفائدة الربوية ١١٠
المبحث الرابع : محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية ١١١
أولا : رأى الدكتور السنهورى ١١١
ثانيا : رأى بعض الفقهاء المعاصرين ومن تابعهم ١١٢
عقد المضاربة ١١٣
تعريف عقد المضاربة ، وعناصره الجوهرية ١١٣
أهمية شرط عدم تحديد الربح وأثره ١١٥
حقيقة الودائع الاستثمارية ١١٧
عقد الوديعة فى الشريعة الاسلامية ١١٨
تعريف الوديعة لغة وشرعا ١١٨
ضمان الوديعة ١١٨
الودائع الاستثمارية وصلتها بأحكام عقد الوديعة ١١٩
ثالثا : آراء بعض الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى ١٢١
١ ـ رأى الدكتور محمد شوقى الفنجرى ١٢١
المصروفات الادارية للقرض الحسن ١٢٢
النص المنسوب للكاسانى ١٢٣
النص المنسوب للامام ابن تيمية ومناقشته ١٢٥
ثانيا : رد الدين فى الفقه الاسلامى ومتى يصير الى القيمة ١٢٦
علاقة التضخم بالفائدة ١٣٣
رأى الدكتور أحمد شفى الدين ١٣٤
الثمنية الاصطلاحية ١٣٥
معنى الثمنية الاصطلاحية ١٣٥
الربا والفلوس ١٣٥
الأجل ومدى لزومه لعقد القرض ١٣٧

صفحة

ثالثا : رأى أبى يوسف فى رد قيمة القرض لا مثله ... ١٣٨
رابعا : موقف الدولة ومؤسساتها من الربا ... ١٤٠
٢ — ولى الأمر مقيد بأوامر الشريعة ونواهيها ... ١٤٠
٢ — لا تمييز لولى الأمر على أفراد الأمة فى الالتزام بالأحكام الشرعية ... ١٤١
ج — سلطة ولى الأمر فى أخذ أموال المسلمين ... ١٤٢
خامسا : الربا فى المعاملات مع غير المسلمين ... ١٤٣
المبحث الخامس : النظرية الاسلامية لفائدة رأس المال ... ١٤٥
الربح هو الفائدة المشروعة لرأس المال النقدى ... ١٤٥
فائدة القرض الاستهلاكى فى الاسلام ... ١٤٨
١ — القرض الحسن ... ١٤٨
٢ — سهم الغارمين ... ١٤٨
٣ — السلم ... ١٤٩
فوائد القرض الحسن ... ١٤٩
مميزات النظام الاسلامى ... ١٥٠
خاتمة : الموقف الحالى من قضية الفوائد الربوية ... ١٥١
البحث الثالث : أساسيات عن النقود وصلحة تحريم الربا بوظيفتها ... ١٥٥ — ١٧٥
تمهيد ... ١٥٧
ما هية النقود ... ١٥٩
وظائف النقود ... ١٥٩
قيمة النقود ... ١٦٠
النظام النقدى ... ١٦١
أولا : النظام المقيد ... ١٦٢
أ — نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية ... ١٦٢
ب — النقود الورقية المغطاة بالذهب ... ١٦٢
جـ — العملة الذهبية الأجنبية كغطاء ، السبائك الذهبية كغطاء ، قصر الذهب على المعاملات الخارجية ... ١٦٣
د — نظام المعدنين ... ١٦٣
ثانيا : النظام الحر « نظام النقود المدارة » ... ١٦٣
حجم النقود ... ١٦٤
الآثار التى تحدثها النقود فى الحياة الاقتصادية ... ١٦٤
نظرة الاقتصاديين الأوائل الى النقود كعامل غير مؤثر ... ١٦٤
١ — نظرية الكمية ... ١٦٤

صفحة

٢ ــ نظرية الدخل ١٦٥
٣ ــ حياد النقود ١٦٥
سياسة حياد النقود ١٦٦
٤ ــ تثبيت قيمة النقود ١٦٦
سياسة تثبيت قيمة النقود وآثارها ١٦٦
وسائل تحقيق كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت قيمة النقود . . . ١٧٠
العوامل التى تحول دون أداء النقود لوظائفها الأصلية ١٧١
١ ــ الاكتناز ١٧١
٢ ــ سعر الفائدة ١٧٣
٣ ــ موقف الدولة ١٧٥
البحث الرابع : مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا . . . ١٧٧ ــ ١٩٧
أ ــ مضار الربا أخلاقيا ١٧٩
ب ــ مضار الربا اجتماعيا ١٨٤
جـ ــ مضار الربا اقتصاديا ١٩٠
الفهرس ١٩٩